الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة محمد بوضياف بالمسيلة

كلية: العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير

قسم: علوم اقتصادية

رقم: 03 / ع ا / 2017

ميدان: العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير

فرع: علوم اقتصادية

تخصص: مالية وإدارة مخاطر

عنـــــوان الموضـــوع:

إدارة المخاطر الائتمانية في البنوك الإسلامية

دراسة حالة بنك البركة الجزائري –وكالة برج بوعريريج–

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي في العلوم الاقتصادية

من إعـداد الطالب:

- لعـرابة ياسـين

تحت اشراف الأستاذ:

- كـزار رمضـان

أعضاء لجنـة المناقشـة:

اللقب والاسم	الرتبة العلمية	الجامعة	الصفة
عايد لمين	أستاذ مساعد أ	جامعة المسيلـة	رئيسـا
كزار رمضان	أستاذ محاضر ب	جامعة المسيلـة	مشرفـا ومقـررا
طيبي الطيب	أستاذ مساعد أ	جامعة المسيلـة	مناقشـا

السنة الجامعية: 2016 / 2017

بسم الله الرحمن الرحيم

الإهداء

أهدي ثمرة جهدي هذا إلى:

أمي الغالية حفظها الله ورعاها.

ورمز الاحترام أبي العزيز أطال الله في عمره.

إلى كل من قاسمني هذا العمل، إلى الأستاذ الكريم كزار رمضان وإلى جميع الأساتذة الذين ساعدوني في إتمام هذا العمل.

وإلى جميع الاصدقاء وإلى كل من يكنون لي المحبة والتقدير...

إلى كل من بذل معي جهدا ووفر لي وقتا، ونصح لي قولا، أسال الله أن يجزيهم عني خير الجزاء.

لعرابة ياسين

شكر وتقدير

الحمد لله الذي وفقنا لإنجاز هذا العمل

أما بعد أتوجه بالشكر الجزيل والعرفان الجميل إلى:

✍ أستاذي الكريم كزار رمضان على إشرافه على هذا البحث، والذي لم يبخل علينا بنصائحه وتوجيهاته ومساعداته.

✍ كل أساتذة الكلية

✍ كل أعضاء لجنة المناقشة، الذين سأنال شرف مناقشتهم.

✍ كل الزملاء والزميلات

✍ كما أتوجه بجزيل الشكر وعظيم التقدير والامتثال لكل من ساعدني في إنجاز هذه المذكرة من قريب أو من بعيد.

حفظهم الله جميعا ورعاهم.

لعرابة ياسين

مقدمة عامة

مقدمــة

البنوك من المصطلحات المربوطة بالنظام الاقتصادي الحديث وقوة آداء هذه المؤسسات يعني قوة النظام الاقتصادي والعكس صحيح، هذا الآداء هو عملية جمع الموارد المالية من الأفراد الطبيعيين والمعنويين أصحاب الفائض المالي وتمويل الأفراد أصحاب العجز ممن يحتاجون لهذه الفوائض؛ بحيث هذه العملية وهذا الآداء يجب أن يتماشى مع قيم وأخلاق المجتمع وبما أن البنوك التقليدية المعروفة تقوم على أسس منافية للشريعة في البلدان الإسلامية فقد أدى هذا الى ظهور بنوك تعمل وفق هذه الشريعة وهي البنوك الإسلامية وما ساعد على ظهورها هو الازمات المالية التي عانت منها البنوك التقليدية في البلدان الغربية والتي أثبتت أن القواعد التي تقوم عليها هذه البنوك هي قواعد خاطئة أوجبت الوصول الى قواعد أخرى سليمة تتواجد في ما أمرنا به الدين الإسلامي وتطبق الآن في البنوك الإسلامية.

بالحديث عن البنوك الإسلامية بصفة خاصة والبنوك عامة فإن الآداء والمهام التي تقوم بها تحتوي على مسؤولية اجتماعية تتمثل في حماية الموارد المالية للمجتمع كما تعمل على حماية نفسها من التعثر والإفلاس الناتج عن تحقق المخاطر المحيطة بها وأهمها مخاطر الائتمان، هذا ما أدى الى الاهتمام بعملية إدارة المخاطر الائتمانية والإجراءات العامة للحد والتخفيف منها، وكذلك إجراءات وعمليات تقييم خاصة بكل عملية تمويل من أجل تحقيق الهدف المذكور وهو حماية موارد المجتمع وحماية البنك من التعثر.

1. إشكالية البحث

وبناءا على ما تقدم، تم طرح الإشكالية الرئيسية الموالية:

ما هي الإجراءات والعمليات المتعلقة بإدارة المخاطر الائتمانية في البنوك الاسلامية؟

وللإجابة على هذه الإشكالية فقد حصرنا موضوع بحثنا في الأسئلة الفرعية التالية:

- ❖ هل يوجد فرق بين المخاطر التي تواجهها البنوك الإسلامية والمخاطر التي تواجهها البنوك التقليدية؟
- ❖ هل تختلف الإجراءات وعملية إدارة المخاطر الائتمانية في البنوك الإسلامية عن الإجراءات والعمليات التي تقوم بها البنوك التقليدية؟
- ❖ ما هي طرق قياس وإدارة المخاطر الائتمانية في بنك البركة الجزائري؟

2. فرضيات البحث

- يوجد فرق بين المخاطر التي تواجهها البنوك الإسلامية والمخاطر التي تواجهها البنوك التقليدية.
- اختلاف الإجراءات وعمليات إدارة المخاطر الائتمانية داخل البنوك الإسلامية مقارنة بالتي تقوم بها البنوك التقليدية.
- يستخدم بنك البركة الجزائري أدوات التحليل المالي كمؤشرات قياس للمخاطر الائتمانية.

3. أسباب اختيار الموضوع

- أسباب شخصية: نظرا لملائمة الموضوع لمجال التخصص إدارة المخاطر، والرغبة الشخصية للإلمام بموضوع البنوك الإسلامية.
- أسباب موضوعية: أهمية الموضوع وحداثته حيث ازداد الاهتمام بموضوع البنوك الإسلامية حيث أصبح تطبيق مبادئ العمل الإسلامي ضرورة لتحسين أداء البنوك داخل مجتمعاتنا.

4. وسائل الدراسة:

– الكتب العربية وكتاب أجنبي والمجلات والملتقيات ومختلف البحوث.

– مقابلة فردية والملاحظات الشخصية ووثائق داخلية وعقود من فرع ب.ب.ع لبنك البركة الجزائري.

– تقارير سنوية خاصة ببنك البركة الجزائري منشورة على الموقع الإلكتروني الخاص به.

5. أهمية البحث

تظهر أهمية البحث في الأهمية التي حظيت بها البنوك الاسلامية في الآونة الأخيرة حيث أصبحت تمثل الحل الأمثل للحد من الازمات المالية وتلبية رغبات الجمهور، ومن جهة اخرى أهمية عملية إدارة المخاطر داخل البنوك للحفاظ على المصالح العامة للمجتمع وتوظيف الثروة والموارد الخاصة به بأحسن طريقة.

6. أهداف البحث

تتمثل أهداف البحث في:

- ❖ التعرف على مفهوم البنوك الاسلامية، وعلاقتها بالبيئة المحيطة.
- ❖ التعرف على أسس وقواعد عمل هذه البنوك وخصائص عملية التمويل التي تقوم بها.
- ❖ المخاطر التي تتعرض لها المصارف الإسلامية من حيث طبيعتها ومصادرها.
- ❖ التعرف على إدارة المخاطر الائتمانية داخل البنوك الإسلامية.

7. المنهج المتبع في البحث

للإجابة على الإشكالية المطروحة وبغرض تحقيق أهداف البحث واختبار فرضياته تم الاعتماد على المنهج التاريخي في الحديث عن نشأة البنوك الاسلامية والمنهج الوصفي التحليلي في الجانب النظري، اما في الجانب التطبيقي فقد اعتمدنا على دراسة حالة بالاستناد الى التقارير المالية ووثائق داخلية مقدمة من طرف بنك البركة الجزائري أثناء عملية مقابلة شخصية مع نائب مدير لفرع تابع للبنك له الخبرة السابقة في هذا المجال.

8. صعوبات البحث

واجهتنا العديد من الصعوبات أثناء انجاز هذا البحث، ولقد رأينا الإشارة إليها ليس رغبة منا في إعطاء مبررات عن القصور الذي يمكن إن يشوب هذا العمل، وانما رغبة منا في لفت الانتباه إلى ضرورة تسهيل مهمة الطالب، وتتمثل هذه الصعوبات في:

– ندرة الكتب والدراسات التي تعالج هذا الموضوع بشكل مباشر من الجانب التطبيقي.

– صعوبات تتعلق بالجانب الميداني الذي كان على مستوى بنك البركة الجزائري، والتي تكمن في صعوبة الحصول على وثائق التي نعتمدها كملاحق وذلك لسريتها.

– المكان الصحيح لعملية التربص غير متوفر اذ ان فروع البنوك تعتبر عبارة عن نقاط بيع فقط اما عمليات وإدارة المخاطر الائتمانية في عملية التمويل تكون على مستوى الفرع الرئيسي بواسطة لجنة إدارة المخاطر والتي يصعب الوصول اليها.

9. الدراسات السابقة

_ دراسة رضوان لمار بعنوان: "**إدارة مخاطر الائتمان في عمليات التمويل في المصارف الإسلامية**"، بحث مقدم لنيل درجة الدكتوراه، معهد المالية والصيرفة الإسلامية، الجامعة الإسلامية العالمية ماليزيا، 2013.

هدفت هذه الدراسة الى البحث في إدارة مخاطر الائتمان في عمليات التمويل في البنوك الإسلامية ومدى مشروعية الإطار المنظم لإدارة المخاطر لدى المصارف الإسلامية ونجاعته في العملية التمويلية، وقد عرضت الدراسة الإطار المفاهيمي لإدارة المخاطر التقليدية والإسلامية، كما عرضت المعايير الصادرة عن المؤسسات الدولية المضطلعة بإدارة المخاطر الائتمانية مثل: لجنة بازل، والمبادئ الخاصة لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، ومجلس الخدمات المالية الإسلامية، كما اعتمدت الدراسة الميدانية من خلال مقابلات مع المتخصصين في المالية الإسلامية، وقد خلصت الدراسة إلى أن إدارة المخاطر الائتمانية وإن لم ترد في نصوص الفقهاء المتقدمين لم تكن غائبة في تدويناتهم الفقهية وتطبيقاتهم العملية، وأن المبادئ المتعلقة بإدارة المخاطر الائتمانية تتفق عموما مع ما جاءت به الشريعة الإسلامية في حفاظها على مقاصد الشريعة وضرورياتها التي منها حفظ المال.

_ دراسة بن ناصر فاطمة بعنوان: "**تسيير مخاطر صيغ التمويل بالمصارف الإسلامية – دراسة حالة بنك البركة الجزائري**"، مذكرة ماجستير، جامعة قاصدي مرباح–ورقلة، 2009.

تعالج هذه الدراسة الموضوع بهدف معرفة مدى نجاح إدارة المخاطر في آداء وظيفتها خاصة في محيط مصرفي تقليدي وتطرقت الدراسة الى ماهية البنوك الإسلامية والأدوات والأساليب لتسيير المخاطر على مستوى الأنشطة وتقييم نجاح بنك البركة الجزائري في تسيير مخاطر صيغ التمويل التي يمارسها، وتوصلت الدراسة الى افتقار البنك للجنة متخصصة في تسيير المخاطر واعتماد البنك على طرق متبعة من البنوك التقليدية.

_ دراسة زراقي هاجر بعنوان: "**إدارة المخاطر الائتمانية في المصارف الإسلامية دراسة حالة بنك البركة الجزائري**"، مذكرة ماجستير، جامعة فرحات عباس–سطيف، 2012.

وجاء في هذه الدراسة ان المخاطر أحد الإفرازات الطبيعية للنشاط المصرفي، سواء التقليدي أو الإسلامي، غير أن المخاطر الائتمانية هي أهمها، خاصة وأن الائتمان هو الركيزة الأساسية في العمم المصرفي، وان إدارة المخاطر الائتمانية في المصارف الإسلامية أخذت طبيعة متميزة بسبب القيود والضوابط الشرعية ناقشت الدراسة الموضوع من خلال التعرف على المخاطر التي تتعرض لها المصارف الإسلامية ومصادرها، والتعرف على أساليب تحليل مخاطر الائتمان في المصارف الإسلامية وأساليب التحوط منها، كما خلصت الدراسة إلى ان الطبيعة المميزة للعمل المصرفي الإسلامي جعلته أكثر عرضة للمخاطر الائتمانية مقارنة بالعمل المصرفي التقليدي، وأن جوهر إدارة المخاطر الائتمانية في المصارف الإسلامية والبنوك التقليدية لا تختلف كثيرا إلا فيما يتعارض مع ضوابط العمل المصرفي الإسلامي.

10. هيكل البحث

وللإجابة على الإشكالية المطروحة، حاولنا تقسيم البحث إلى فصلين، فصل أول نظري يتعلق بالإطار النظري للبنوك الاسلامية ومفهوم البنوك الاسلامية وقواعد عملها وما يحيط بها من بيئات مختلفة وتحديات اضافة الى مفهوم عام لإدارة المخاطر في حين يتعلق الفصل الثاني بالإطار التطبيقي لإدارة المخاطر الائتمانية في البنوك الاسلامية الذي يتضمن القواعد والإجراءات المتبعة قبل وبعد مواجهة هذه المخاطر ودراسة حالة عن الإجراءات المتبعة عند دراسة ملف لطلب تمويل من أحد العملاء.

الفصل الأول:

الإطار النضري للبنوك الإسلامية ومخاطرها

الفصل الأول: الإطار النظري للبنوك الإسلامية ومخاطرها

تمـهيـد

المخاطر جزء من حياة الانسان وهو الشيء الذي لا يفارق تفكير الفرد حول مستقبله سواء في حياته الخاصة أو مستقبل المؤسسة التي يديرها، اذ أن مصطلح المخاطر مرتبط بما هو قادم من أحداث سلبية ومنه وبشكل تلقائي يقوم الانسان بتوقع لهذه الاحداث الغير مرغوب فيها ويستعد لها بتدابير واحتياطات كما تفعل كل المؤسسات الاقتصادية بما فيها البنوك الإسلامية.

ولتوضيح الجانب النضري للبنوك الإسلامية ومخاطرها تم تقسيم هذا الفصل الى ثلاثة مباحث كالآتي:

- **المبحث الأول: نظرة حول البنوك الإسلامية.**
- **المبحث الثاني: مفهوم مخاطر البنوك وإدارة المخاطر.**
- **المبحث الثالث: صيغ التمويل الخاصة بالبنوك الإسلامية ومخاطرها.**

المبحث الأول: نظرة حول البنوك الإسلامية

تعد البنوك الاسلامية جزءا من المنظومة الاقتصادية للعديد من الدول حول العالم ولو بشكل غير مؤثر، هذا الطرح أدى الى خوض العديد من الكتاب في البحث على مدى قدرة هذه البنوك ونظام الاقتصاد الإسلامي المستوحاة منه على تخطي الازمات التي باتت تتخبط فيها النظم التقليدية، او بالأحرى تقديم مردود أفضل للمجتمع.

ومنه سيتم التطرق في هذا المبحث الى مفهوم البنوك الإسلامية وخصائصها وعلاقاتها مع الهيئات التي تعتلي مجال عمل البنوك والأنظمة البنكية للحكومات.

المطلب الأول: ماهية البنوك الإسلامية

من خلال هذا المطلب سنقوم بتعريف البنوك الإسلامية والتطرق الى نشأتها والحديث على أنواع وتقسيمات هذه البنوك اضافة الى الصعوبات والمشاكل التي تواجهها.

أولا: مفهوم البنوك الإسلامية

البنوك الإسلامية هي "المؤسسات المالية التي تقوم بالمعاملات المالية والبنكية وغيرها من المعاملات التجارية والاستثمارية وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية، فلا تتعامل بالربا أخذا وعطاء من أجل المحافظة على القيم والأخلاق الإسلامية داخل النشاط الاقتصادي والبنكي".[1]

كما تعرف بأنها "المؤسسات المالية النقدية التي تعمل على جذب الموارد النقدية من الافراد وتوظيفها بشكل فعال يضمن تعظيمها ونموها وفق قواعد الشريعة وبما يخدم الأمة على تنمية اقتصادها".[2]

ومنه نستطيع القول ان البنوك الإسلامية هي مؤسسات مالية كغيرها من البنوك التقليدية تقوم بجمع التدفقات المالية وتوظيفها وفق تعاليم الشريعة الإسلامية كالامتناع عن التعامل بالفوائد الربوية وذلك طبعا بهدف تحقيق عائد وتقديم خدمة للمجتمع، حيث تنتهج هذه المؤسسات فكر اقتصادي استثماري سليم منافي لطريقة عمل البنوك التقليدية.

[1]– شوقي بورقبة، التمويل في البنوك التقليدية والبنوك الإسلامية، عالم الكتب الحديث، ط 1، الأردن، 2013، ص88.

[2]– المرجع نفسه، ص88.

ثانيا: نشأة وتطور البنوك الإسلامية

مستهل الفكرة تمثلت في الدعوة الى الاستقلال الاقتصادي المصاحب للاستقلال السياسي للدول العربية سابقا والعودة الى الهوية وتطبيق شرع الله في المعاملات حيث ظهرت هذه الدعوة في كتابات العديد من العلماء والمشايخ المسلمين وأبرزهم أحد رواد الاقتصاد الإسلامي الدكتور أحمد النجار ومنهم أيضا الامام ابن باديس رائد النهضة الفكرية والإصلاحية لحرب التحرير الجزائرية.[1]

كانت أولى المحاولات في شبه القارة الهندية سنة 1958 وتجسدت على يد احمد النجار سنة 1962، ومن بعد ذلك توالت المحاولات في مصر والاردن بأفكار بسيطة مثل تقديم القروض الحسنة والادخار فقط وكانت اغلبها تتوقف بعد مدة وبعد رواج ونجاح لأسباب يقال انها سياسية.

في سنة 1973 وقعت 25 دولة على تأسيس البنك الإسلامي للتنمية وبعدها ظهر بنك دبي وبيت المال الكويتي ومن هنا بدأت مرحلة الانتشار[2] والتوسع وظهور عدة بنوك ومؤسسات مالية إسلامية وفروع في مختلف دول العالم.[3]

ثالثا: انواع البنوك الإسلامية

تحتوي البنوك الإسلامية على عدة أنواع وتقسيمات حسب النشاط والبيئة والقوانين نذكر منها:

1.من ناحية القوانين المتبعة: هناك بنوك خاضعة لقوانين البنوك التقليدية مثل المتواجدة في اوروبا في شكل فروع فقط وبنوك تعمل في بيئة مختلطة تحوي كلا النوعين من البنوك مثل ما هو الحال في الجزائر وهناك بنوك تعمل في بيئة إسلامية مثل المتواجدة في باكستان وإيران.

2.من ناحية الملكية: من ناحية الملكية تقسم البنوك الإسلامية الى خاصة وعمومية ومختلطة[4] مثلها مثل البنوك التقليدية وأيضا بالنسبة الى مصادر الأموال التي تعتمد عليها فيكون أبرزها الأسهم العادية للمؤسسين في البداية ثم مختلف الودائع الجارية والاستثمارية والارباح المحققة من صيغ التمويل التي تقدمها للجمهور.

---

[1]– احمد شهاب، إدارة البنوك الإسلامية، الطبعة الأولى، دار النفائس، عمان، 2011، ص12.

[2]– رقية بوحيضر، استراتيجية البنوك الإسلامية في مواجهة تحديات المنافسة، أطروحة دكتوراه منشورة، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة منتوري قسنطينة، الجزائر، 2012، ص ص109–110.

[3]– كريمة ركيبي–حفيظة غماري، صيغ التمويل في البنوك الإسلامية، مذكرة ماستر منشورة، كلية العلوم الاقتصادية، قسم العلوم الاقتصادية، جامعة محند اوكلي الحاج، البويرة، الجزائر، 2015، ص ص3–5.

[4]– محمد الطاهر قادري وآخرون، البنوك الإسلامية بين الواقع والمأمول، طبعة 1، مكتبة حسن العصرية، لبنان، 2014، ص ص22–24.

3.من حيث درجة استقلاليتها: تقسم الى:

» بنوك إسلامية قائمة بذاتها: بعقد تأسيسي ومقر وإدارة مستقلة وما الى ذلك.

» فروع في البنوك التقليدية: حيث لا يمكن القول انها بنوك وإنما هي مجرد فروع تابعة.

4.من حيث امتداد نشاطها:

» بنوك محلية: لا يتعدى نشاطها حدود مقرها الاجتماعي تكون قليلة الموارد ومحدودة الفروع.

» بنوك وطنية: وهي بنوك لها فروع في أغلب مناطق البلد، تتميز بتعدد مواردها وأنشطتها.

» بنوك دولية: لا يقتصر نشاطها على الدولة التي توجد فيها فقط، بل يمتد إلى دول أخرى.

5.من حيث لطبيعة النشاط:[1]

» بنوك المشاركة والمضاربة: حيث أن مداخيل هذه البنوك تكون من عمليات التمويل بعقود المشاركة والمضاربة* التي يمكن ان تحقق أرباح كما يمكن ان تنجر عنها خسائر للبنك.

» بنوك ذات دخل ثابت: وهو نوع يعمل على التمويل بعقود ذات دخل ثابت ومعلوم من أجل تفادي المخاطر الكبيرة التي توجد في صيغ المشاركة والمضاربة؛

» بنوك الوكالة: وهو نوع يعمل على أساس إدارة أموال العملاء بالوكالة مقابل أجر مقطوع.

رابعا: صعوبات وعوائق عمل البنوك الإسلامية

كل تجربة حديثة تصاحبها بعض المشاكل والتحديات مثل التي تواجهها البنوك الإسلامية ومنها:

- ✓ عدم وجود قانون خاص بهذه البنوك يسهل عليها التعامل مع البنك المركزي وأطراف أخرى مثل مصالح الضرائب لتتعامل معها بشكل مختلف عن البنوك التقليدية؛
- ✓ عوائق شرعية تتمثل في تعدد المذاهب والفتاوى ونقص العلماء؛
- ✓ صعوبات ممارسة المضاربة في العمل البنكي لصعوبة استرداد رأس المال عند تحقق بعض المخاطر وأيضا نقص في القوانين التي غالبيتها تحمي المقرض ولا تحمي المضاربين أصحاب رأس المال.
- ✓ الآثار السلبية لغلبة صيغ المرابحة والبيوع الآجلة في العمل البنكي الإسلامي لان جل المتعاملين مع البنوك الإسلامية يشعرون بانه لا يوجد فرق مع البنوك التقليدية من حيث عمليات التمويل لان كلاهما ينتهي بدين محدد المقدار.

---

[1]– عادل بن عبد الرحمن، مخاطر صيغ التمويل التجارية الإسلامية في البنوك السعودية، أطروحة دكتوراه منشورة، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، قسم الدراسات العليا الشرعية، جامعة أم القرى، السعودية، 2005، ص79.

***المضاربة:** عقد بين طرفين يملك أحدهما راس المال والآخر الخبرة للقيام بالاستثمار وتحقيق عائد لكلا الطرفين وفق العقد وفي حالة حدوث خسارة يخسر صاحب المال ماله ويخسر المضارب جهده.

- ✓ الخلاف الشرعي حول معالجة بعض القضايا العملية مثل: المماطلة في الديون، الضمان البنكي، وبيع وشراء العملات الأجنبية.
- ✓ مشاكل متعلقة بالموارد البشرية مثل نقص التكوين وقلة الموظفين المثاليين؛
- ✓ نقص في الوعي البنكي الإسلامي لدى العملاء ونقص الهيئات الداعمة للعمل البنكي الاسلامي وعدم وجود سوق مالية إسلامية او بالأحرى مشتقات مالية إسلامية تعتمد عليها البنوك الإسلامية مثلما تفعل البنوك التقليدية مع المشتقات المالية والمستقبليات.[1]

كل هذه الصعوبات والتحديات بالإضافة الى مخاطر اقتصادية ومخاطر أخرى خاصة بصيغ التمويل التي تمنحها البنوك الإسلامية تعتبر من معيقات عمل البنوك الإسلامية مقارنة بالبنوك التقليدية.

المطلب الثاني: خصائص وضوابط عمل البنوك الإسلامية

للبنوك الإسلامية خصائص وضوابط ومبادئ تعتبر الأساس الذي تقوم عليه والذي منحها مكانة محترمة وسمعة طيبة داخل المجتمعات.

أولا: خصائص البنوك الإسلامية

يمكن التطرق اليها في بعض العناصر الأساسية مثل:

- ✓ عدم التعامل بالفائدة، وهو ما أمرت به الشريعة الإسلامية.
- ✓ الاستثمار في المشاريع الحلال فقط والتقيد بتعاليم الشريعة الإسلامية اثناء المعاملات؛
- ✓ وجود هيئة للرقابة الشرعية تضمن احترام الضوابط الشرعية أثناء التعاملات؛
- ✓ ربط التنمية الاقتصادية بالتنمية الاجتماعية أي المزج بين هدف الربحية والتنمية الاجتماعية[2] مثل خدمة تجميع وتوزيع الزكاة وأيضا تقديم القروض الحسنة والمساهمة في المشاريع الاجتماعية مثل بناء المساجد.

ثانيا: ضوابط عمل البنوك الإسلامية

تقف عملية قبول الودائع وتوظيف الأموال على عنصرين أساسيين داخل البنك الإسلامي هما:

[1]– مصطفى ناطق، معوقات عمل البنوك الإسلامية وسبل المعالجة لتطويرها، مجلة البحوث والدراسات الإسلامية، العدد 29، العراق، 2012، ص ص306–309.

[2]– عبد الناصر براني، إدارة المخاطر في البنوك الإسلامية، ط1، دار النفائس للنشر والتوزيع، عمان، 2013، ص ص115–123.

1. قاعدة الغنم بالغرم:

حيث ان البنوك الإسلامية لا تتعامل بالفائدة وإنما تعمل بمبدأ المشاركة في الربح والخسارة ومعناه أن الذي يريد تحصيل أرباح من خلال توظيف أمواله لا بد أن يتوقع إمكانية تحقيق الخسائر أيضا.

2. قاعدة الخراج بالضمان:

اي انه يسمح للشخص بأن يتقبل العمل ويتعهد بإنجازه لقاء أجر معلوم ثم يتفق مع شخص آخر للقيام بهذا العمل لقاء أجر أقل من الأول ويربح هو فرق ما بينهما حلالا، أي انه في حالة ضمان البنك للودائع الجارية فإنه يستطيع استثمارها والحصول على ما تجره من عائد مقابل تحمله لمخاطر الاحتفاظ بهذه الأموال.[1]

المطلب الثالث: الرقابة على البنوك الإسلامية وعلاقاتها

في كل بلد يوجد بنك مركزي يعتلي رأس هرم النظام البنكي يتولى المهام الرقابية وتنفيذ السياسات النقدية لتطبيق الاستراتيجيات وتصحيح الاختلالات للنظام ومنه تضطر كل البنوك الموجودة للتعامل معه بما فيها البنوك الإسلامية أيضا.

المؤسسة التي لها علاقة ايضا بكل البنوك هي لجنة بازل التي تقوم بطرح التعديلات والإجراءات التي تساعد على عمل البنوك في مستوى واحد من الرقابة والأمان، كما يتميز البنك الإسلامي في العلاقات الخارجية بوجود هيئات إسلامية تمارس عليه رقابة شرعية.

أولا: علاقة البنك الإسلامي مع البنك المركزي

1.مفهوم البنك المركزي: هو مؤسسة مسؤولة عن الإشراف على النظام النقدي للبلد، تشمل مهامه الأساسية بالعادة إصدار العملة، تنظيم عرض النقود والتحكم في أسعار الفائدة والرقابة على البنوك ومن وظائفه ايضا:

- ✓ الاحتفاظ باحتياطي البلد من الذهب والعملات الأجنبية؛
- ✓ إلزام البنوك بإيداع نسبة معينة من أرصدتها النقدية كاحتياطات؛
- ✓ يعد الملاذ الأخير للبنوك التقليدية للاقتراض منه إذا احتاجت السيولة فيقرضها بفائدة؛
- ✓ اتخاذ التدابير المناسبة لمعالجة المشكلات الاقتصادية والمالية المحلية؛
- ✓ بنك للدولة تودع فيه مؤسساتها أموالها وأيضا لإصدار القروض العامة وتولي خدماتها.

[1]– امين قسول، متطلبات تفعيل خدمات التمويل المصغر في البنوك الإسلامية، أطروحة دكتوراه غير منشورة، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، قسم العلوم الاقتصادية، الجزائر، 2016، ص68.

2.علاقة البنك الإسلامي بالبنك المركزي:

تختلف هذه العلاقة من بلد لآخر حسب النظام الذي تسنه الحكومة بشأن البنك المركزي وتكون العلاقة على شكل إحدى الأمور الثلاثة:[1]

أولا: أن يكون كل من البنك المركزي والبنك الاسلامي خاضعين لنصوص الشريعة الإسلامية في تعاملاتهما، فهنا تكون العلاقة علاقة تكامل كما هو الشأن في الدول التي حولت بنوكها إلى بنوك إسلامية مثل باكستان وإيران والسودان؛

ثانيا: أن تكون بعض البنوك المركزية قد أصدرت قوانين خاصة تتلاءم مع طبيعة البنوك الإسلامية مما يمكن البنك الإسلامي من تحقيق أهدافه متجنبا بذلك الوقوع في المحاذير الشرعية، وممن سلك هذا المسلك هي دول تركيا والإمارات العربية المتحدة؛

ثالثا: أن يكون البنك الإسلامي خاضعا لرقابة بنك مركزي تقليدي يتعامل بالربا، فهنا تكون علاقته بالبنك المركزي مقتصرة على التقيد بتعليماته المتعلقة بإيداع العملات الأجنبية وسحبها، وإيداع نسبة معينة من ودائعه النقدية للمحافظة على حقوق المودعين والمساهمين والمستثمرين، وتحديد سقف إجمالي للقروض التي يمنحها أي بنك في مدة معينة دون التفريق بين البنوك الإسلامية والتجارية رغم أن ما تقدمه الاولى لا يعد قرضا وإنما مشاركة، إضافة إلى قيام البنك المركزي بالتفتيش والرقابة وذلك بقيام مبعوثين له بزيارات تفتيشية للتأكد من مدى مطابقة البيانات المقدمة من قبل البنك الإسلامي مع السجلات والقيود المحفوظة لديه.

ثانيا: علاقة البنوك الاسلامية بلجنة بازل

تأسست لجنة بازل للرقابة على أعمال البنوك في نهاية عام 1974، وتكونت في ذلك التاريخ من محافظي البنوك المركزية لعشر دول ممثلة ببنوكها المركزية، وتهدف هذه اللجنة إلى تحسين مفهوم ونوعية الرقابة البنكية عالميا التي تقلل بدورها من حجم المخاطر المحيطة بالبنوك، والوصول إلى فهم مشترك لهذه الرقابة بين مختلف الدول وذلك من خلال:

- ✓ تبادل المعلومات على المستوى الدولي؛
- ✓ زيادة فاعلية تقنيات الرقابة البنكية على المستوى العالمي؛
- ✓ وضع الحد الأدنى لمعايير الرقابة في المجالات التي تتطلب ذلك.

[1]– نصر سلمان، البنوك الإسلامية، نص المداخلة الموجهة للملتقى الدولي حول أزمة النظام المالي والبنكي الدولي وبديل البنوك الإسلامية، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، قسنطينة، كلية الشريعة والاقتصاد، قسم الاقتصاد والإدارة، أيام 5 و6 نوفمبر 2013، ص ص13–14.

لا تملك اللجنة أية سلطات رقابية، وليس لقراراتها الصفة القانونية، لكنها تعمل على التعميم على المستوى الدولي في مجال الرقابة، وتشجع اللجنة على استخدام أساليب ومعايير موحدة، دون المساس بخصوصية الدول التي ترغب في تطبيق مثل هذه المعايير.

وقد أصدرت اللجنة منذ تأسيسها العديد من الوثائق في مجال الرقابة على البنوك ولم تكن لهذه الوثائق أية صفة قانونية، إلا أن الاتفاق على مثل هذه الوثائق من الدول الممثلة للمجلس منح هذه الوثائق صبغة إلزامية، حيث إن عدم الالتزام بها قد يعني عدم قدرة البنك على الاستمرار في العمل البنكي خاصة وأن أية جهة ترغب في التعامل معه أو تقييمه تستند إلى قيامه بالالتزام بهذه الوثائق، ومن هذه الوثائق:[1]

- ✓ وثائق معدلة لمبادئ الرقابة على البنوك لتحسين نوعية البيانات المتبادلة بين البنوك في البلدان المختلفة؛
- ✓ وثائق تتضمن مخاطر مختلفة منها مخاطر السوق في بازل 1 والمخاطر التشغيلية في بازل 2 حيث تضمنت هذه الوثائق التوصيات لمكونات رأس المال والاحتياطات ومخصصات الديون ونسب للقروض المختلفة وأوزان مخاطر للقروض ونسب تعكس العلاقة بين الأصول والالتزامات؛
- ✓ وثائق رقابة تضمنت الحد الأدنى لمتطلبات كفاية رأس المال اي نسبة رأس المال على المخاطر المالية التي حددت بـ 8% كحد أدنى؛
- ✓ وثائق إرشادية لمبادئ الرقابة البنكية والحد الأدنى لمعايير الرقابة؛
- ✓ بالإضافة الى بازل 1 و2 قدمت بازل 3 مقررات جديدة تتعلق بالرفع من رؤوس الاموال والاحتياطات من أرباح وأسهم بنسب معينة وتخصيص نسب من الاحتياطي لمواجهة الازمات وزيادة أصول البنوك.

نفيد بالذكر ان لجنة بازل أعطت أهمية كبير لنسبة كفاية رأس المال في مقرراتها الثلاثة وبالنسبة للبنوك الإسلامية من الطبيعي ان تتحرك لاتخاذ إجراءات للانسجام مع هذه المعايير من اجل ان تتمكن من المنافسة والدخول للسوق العالمية وتكون جزء من المنظومة البنكية.

[1]– موسى عمر، مخاطر صيغ التمويل الإسلامي وعلاقتها بمعيار كفاية رأس المال للبنوك الإسلامية من خلال معيار بازل، أطروحة دكتوراه منشورة، كلية العلوم البنكية، قسم البنوك الإسلامية، الأكاديمية العربية للعلوم المالية والبنكية، 2008، ص ص22–31.

لكن وبالنظر لخصوصية البنوك الإسلامية واختلاف استخدامات الأموال لديها عن نظيرتها التقليدية فإن مفهوم كفاية رأس المال والمعيار المحدد لاحتسابه ليس بالضرورة ان يتوافق مع مفهوم ومعايير كفاية رأس المال في البنوك الإسلامية.[1]

ثالثا: الهيئات المالية الإسلامية

تتميز البنوك الاسلامية بالإضافة الى الرقابة البنكية التي يقوم بها البنك المركزي، بوجود رقابة شرعية تتم تحت إشراف هيئة شرعية مستقلة تسمى هيئة الرقابة الشرعية، هذه الأخيرة تمثل صمام أمان يحفظ البنوك الاسلامية من الانحراف عن منهجها الذي قامت عليه، وتساعدها في تحقيق مزيد من الشفافية والمصداقية، وتقسم الرقابة الشرعية الى رقابة داخلية، وأخرى خارجية:[2]

1.الرقابة الداخلية: تكون تابعة للبنك تهدف إلى إحكام المراقبة على أعماله وأنشطته من حيث توافقها وعدم مخالفتها لأحكام الشريعة الإسلامية، وتتكون من عدة أجهزة مثل جهاز الإفتاء وجهاز الرقابة.

2.الرقابة الخارجية: يقصد بها عملية فحص وتحليل أنشطة وعمليات البنك الاسلامي، من قبل جهة مستقلة للتأكد من إجرائها وفق أحكام وضوابط الشريعة الإسلامية على أساس الفتاوى الصادرة بخصوصها، وذلك باستخدام أساليب ووسائل مهنية متخصصة لبيان صحة أو أخطاء التطبيق، وتقديم التقارير للجهات المعنية بهدف إجراء التعديات اللازمة وتطوير الأداء.

المبحث الثاني: مفهوم مخاطر البنوك وإدارة المخاطر

بعد ان تحدثنا عن البنوك الإسلامية نمر في هذا المبحث الثاني الى المخاطر التي تواجهها ومفهوم إدارة المخاطر والأساليب القرارات التي تتخذ لمواجهة المخاطر.

المطلب الأول: المخاطر في البنوك الإسلامية

تتعرض البنوك على اختلاف أنواعها للعديد من المخاطر، والتي تؤثر على أدائها ونشاطها حيث سنشير في هذا المطلب الى هذه المخاطر وانواعها.

أولا: مفهوم المخاطر البنكية

يحدد مفهوم المخاطر بأنها حالة عدم التأكد ووجود الشك وعدم اليقين لما سيحدث مستقبلا بسبب تغير حالات البيئة المحيطة وعدم ثباتها.

---

[1]– غسان الطالب، بازل 3 ومفهوم معيار كفاية رأس المال، جريدة الغد الالكترونية، 2014.09.06، http://alghad.com، آخر اطلاع 30.03.2017.

[2]– مقال بعنوان الرقابة الشرعية منشور في الموق الالكتروني http://www.arabnak.com، المتخصص في البنوك الإسلامية، آخر اطلاع 31.03.2017.

اما المخاطر البنكية فهي: "احتمالية تعرض البنك إلى خسائر غير متوقعة وغير مخطط لها أو تذبذب العائد المتوقع على استثمار معين".[1]

ويمكن تعريفها أيضا بـ: "حالة عدم التأكد في استرجاع رؤوس الأموال المستثمرة او تحصيل أرباح مستقبلية متوقعة".[2]

ثانيا: أنواع المخاطر التي تواجه البنوك الإسلامية

تواجه البنوك الإسلامية العديد من المخاطر منها ما تشترك فيه مع البنوك التقليدية ومنها المخاطر الخاصة بها وأيضا مخاطر خاصة بصيغ التمويل التي تمنحها وتقسم المخاطر التي تتعرض لها عامة البنوك إلى نوعين رئيسين هما: المخاطر المالية، والمخاطر غير المالية.

أ/ المخاطر المالية: والتي بدورها تحتوي على:

1.مخاطر ائتمانية: وهي "خطر عدم المقدرة على استرجاع مجموع التزامات العملاء أي عدم مقدرة المدين على سداد ما عليه وفق الشروط المتفق عليها"[3]؛

حيث ان مفهوم الائتمان البنكي هو "الثقة التي يوليها البنك لشخص ما سواء كان طبيعياً او معنوياً، بأن يمنحه مبلغاً من المال لاستخدامه في غرض محدد، خلال فترة زمنية متفق عليها وبشروط معينة لقاء عائد مادي متفق عليه وبضمانات تمكّن البنك من استرداد قرضه في حال توقف العميل عن السداد"[4]، ويطلق عليه مصطلح التسليف في الفقه الإسلامي.

2.مخاطر السيولة: هي عدم قدرة البنك على سداد الالتزامات المالية عند استحقاقها او عند الحاجة اليها، والالتزامات قصيرة الاجل وقد تكون مخاطر السيولة كبيرة على البنوك المتخصصة في نشاطات الأموال الإلكترونية إذا لم تستطع التأكد من كفاية الأرصدة لتغطية السحوبات في أي وقت محدد.

3.مخاطر التضخم: وهي المخاطر الناتجة عن الارتفاع العام في الأسعار ومن ثم انخفاض القوة الشرائية للعملة التي يعتمد عليها البنك.

4.مخاطر السوق: متمثلة في المخاطر النظامية التي لا تخص البنك لوحده وتحتوي على:

---

[1]– حسين بلعجوز ورابح بوقرة، إدارة المخاطر البنكية بالإشارة الى حالة الجزائر، بحث غير منشور، كلية العلوم الاقتصادية، قسم العلوم الاقتصادية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، الجزائر.

[2] نعيمة خضراوي، دراسة مقارنة بين البنوك التقليدية والبنوك الإسلامية، مذكرة ماجستير منشورة، كلية العلوم الاقتصادية، قسم العلوم الاقتصادية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2009، ص3.

[3]– فاطمة بن ناصر، تسيير مخاطر صيغ التمويل بالبنوك الإسلامية، مذكرة ماجستير غ منشورة، كلية الحقوق والاقتصاد، قسم التسيير، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2009، ص57.

[4]– ايمان انجرو، التحليل الائتماني ودوره في ترشيد عمليات الإقراض، مذكرة ماجستير منشورة، كلية الاقتصاد، قسم المحاسبة، جامعة تشرين،2006، ص17.

» مخاطر التسعير: تتمثل مخاطر التسعير في الخسارة التي بتكبدها البنك نتيجة للتغيرات المعاكسة للأسعار السوقية من تذبذبات أسواق الأسهم والسلع وتظهر مخاطر السعر في البنوك الإسلامية في الأدوات التمويلية الإسلامية، من خلال تملك البنك للأصل، سواء كان أصلا حقيقيا (سلعة يريد الدخول بها في عقود المتاجرات أو المشاركات)، أو أصلا مالي (أسهم وضمانات).

» مخاطر تقلبات أسعار الصرف: وهي المخاطر الناتجة عن التعامل بالعملات الأجنبية وحدوث تذبذب في أسعار العملات.

» مخاطر أسعار الفائدة: وهي المخاطر الناتجة عن تعرض البنك للخسائر نتيجة تحركات معاكسة في أسعار الفوائد في السوق وهذه المخاطر لا تشكل خطر كبير على البنوك الإسلامية لعدم تعاملها بنظام الفوائد.

ب/ المخاطر غير المالية: تحتوي على المخاطر التشغيلية والمخاطر السياسية والمخاطر القانونية.

1.المخاطر التشغيلية: والتي بدورها تضم عدد معتبر من المخاطر نذكر أبرزها فيما يلي:

» مخاطر السمعة: وتنشأ هذه المخاطر نتيجة الفشل في التشغيل السليم للبنك بما لا يتماشى مع الأنظمة والقوانين الخاصة القائم عليها، والسمعة عامل مهم للبنك، حيث إن طبيعة الأنشطة التي تؤديها البنوك تعتمد على السمعة الحسنة لدى المودعين والعملاء وتكون مخاطر السمعة لدى البنوك الإسلامية أكبر من التي تتعرض لها نضيرتها التقليدية لان سمعة البنوك الإسلامية مربوطة بمدى الالتزام بأوامر الشريعة الإسلامية.

» الاحتيال المالي (الاختلاس): وتكون من طرف الموظفين، حيث تمثل معظم الخسائر التي تتعرض لها البنوك نتيجة حالات الاختلاس من الأموال المودعة بالبنوك وتمثل عملية استعادة تلك الخسائر من الأمور المعقدة او المستحيلة فيستدعي ذلك تصميم برامج ووضع إجراءات يمكن ان تكون كلفتها أكبر من المبالغ المختلسة.

» التزوير: تنتج هذه المخاطر عن عدم قدرة الموظفين العاملين في البنوك على التأكد بصورة كافية من صحة المستندات المقدمة إليهم من طرف العملاء قبل البدء في دفع قيمتها وتكون هذه المستندات المزورة في شكل شيكات بنكية وأوراق مالية قابلة للتداول ووكالات شرعية.

» السرقة والسطو: حيث تتطلب استخدام معايير السلامة الأمنية لدى البنوك لتخفيض هذه الحوادث والتي تعتبر غير منتشرة إلى حد كبير في الدول العربية.

» تزييف العملات: إن تطور الوسائل التكنولوجية في معظم الدول ساعد على زيادة حالات تزييف العملات، حيث قامت الولايات المتحدة الأمريكية بتقدير حجم عملة الدولار المزورة بنحو بليون دولار أمريكي فئة 20، 50، 100 ويتم تداولها خارج الولايات المتحدة الأمريكية، ولا يمكن لأي خبير في هذا المجال اكتشاف ذلك.

» الجرائم الإلكترونية: تعتبر هذه الجرائم من أكثر الجرائم شيوعًا وتتمحور حول استخدام أجهزة الصرف الآلي، بطاقات الائتمان، نقاط البيع، عمليات الاختلاس الداخلي من خلال تواطؤ الموظفين وتبادل البيانات آليًا في عمليات الاختلاس الخارجي.[1]

2.المخاطر السياسية: تؤثر في العمل البنكي نتيجة لتدخل الدولة في النشاط الاقتصادي بسن القوانين والتشريعات بغرض اجراء إصلاحات اقتصادية كفرض ضرائب ورسوم جديدة او استحداث سياسة نقدية كالسياسة التمويلية وأيضا التدخلات التي تكون في شكل مصادرة وتأميم.

3.المخاطر القانونية: تنشا عند مواجهة الجزاءات القانونية بسبب التخلف عن تنفيذ عقد ما او نقص في الوثائق او عدم المقدرة على التنفيذ إثر الإفلاس او انخفاض في السيولة.[2]

4.مخاطر عدم الالتزام: أي الالتزام بالمعايير الدولية مثل لجنة بازل وهيئة المعايير المحاسبية للبنوك الإسلامية وتعليمات البنك المركزي؛ اضافة لكل هذه المخاطر السابقة نجد أيضا مخاطر تسويقية نتيجة التركيز على شريحة او قطاع معين او صيغ تمويلات محددة.[3]

المطب الثاني: إدارة المخاطر، أساليبها وخطواتها

يجب ألا تشكل إدارة المخاطر عائقا أمام البنوك الإسلامية للعمل وتنفيذ أهدافها، وليس الهدف من إدارة المخاطر القضاء على المخاطر فهذا غير ممكن وغير مطلوب، وانما العناية بتحسين أداء البنوك والحد من آثار هذه المخاطر وضبطها لان قاعدتي الخراج بالضمان والغنم بالغرم تفترض في طبيعة المعاملات البنكية الإسلامية وجود مخاطر.

ومن العناصر المهمة لفهم إدارة المخاطر المفاضلة بين المخاطرة والعائد، فالمبدأ أن العائد المتوقع يفترض أن يزداد مع زيادة المخاطر[4] ومنه يمكن توضيح ما يعنيه مصطلح إدارة المخاطر المالية من خلال هذا المطلب.

---

[1]– حسين بلعجوز، محمد العربي غزي، دراسة مقارنة لمخاطر التمويل بين النظام الكلاسيكي والقيمي، ملتقى دولي حول سياسات التمويل وأثرها على الاقتصاديات والمؤسسات، 21.22 نوفمبر 2006، جامعة محمد خيضر، بسكرة، ص ص4–6.

[2]– نجيب الله حاكمي، إدارة المخاطر في البنوك الإسلامية، مذكرة ماجستير منشورة، كلية الاقتصاد، قسم المالية، جامعة وهران، 2014، ص72.

[3]– محمد البلتاجي، نموذج مقترح لقياس المخاطر في المصرفية الإسلامية، المعهد المصرفي–مؤسسة النقد العربي السعودي،2005، ص ص9–17.

[4]– سهيل الدروبي، ملخص محاضرات "ادارة المخاطر في البنوك الإسلامية"، منشورة على موقع مركز أبحاث فقه معاملات الإسلامية http://www.kantakji.com/، 2006/12، ص1.

أولا: مفهوم إدارة المخاطر

هي "إدارة الأحداث التي لا يمكن التنبؤ بها، والتي قد يترتب عليها خسائر محتملة الحدوث، إذا لم يتم التعامل معها بشكل مناسب"؛

إدارة المخاطر هي عملية التفكير بشكل منهجي في جميع المخاطر المحتملة أو المشاكل قبل حدوثها ووضع إجراءات من شأنها ان تجنب هذه المخاطر او الحد من آثارها او التعامل مع هذه الآثار حيث تمكن هذه العملية من معرفة المخاطر وإعداد استراتيجية للسيطرة عليها؛[1]

وعرفت أيضا على انها الإجراءات والسياسات التي تقوم بها الإدارة البنكية التي تهدف إلى حماية البنك من المخاطر المختلفة المحيطة به بتحديد مواقع المخاطر وقياسها وإدارتها لتجنبها أو السيطرة عليها او تحويلها؛[2]

كما تعرف أيضا على انها "عبارة عن منهج علمي للتعامل مع المخاطر عن طريق توقع الخسائر المحتملة وتصميم وتنفيذ إجراءات من شانها ان تقلل إمكانية حدوث الخسارة او تخفيض الأثر المالي للخسائر التي تقع الى الحد الأدنى".[3]

ثانيا: خطوات إدارة المخاطر

الخطوات الضرورية للقيام بهذه الوظيفة متمثلة في ستة خطوات وهي:

1.تحديد الأهداف: أي تحديد ما تريده البنوك والمؤسسات من برنامج ادارة المخاطر بدقة ومن بين هذه الأهداف على سبيل المثال:

- ✓ بقاء المؤسسة؛
- ✓ تدنئة التكاليف المرتبطة بالمخاطر قدر الإمكان؛
- ✓ حماية الموظفين والأصول بصفة عامة؛[4]

2.تحديد المخاطر: في هذه المرحلة يتم التعرف على المخاطر ذات الأهمية ومن الطرق الشائعة للتعرف على المخاطر هي:

» التحديد المعتمد على الأهداف: أي تحديد المخاطر بعد تحديد الأهداف التي بدورها تنقسم الى اهداف انكماشية واهداف توسعية، ابتداء منها تختلف المخاطر التي سيواجهها البنك.

---

[1]– صلاح الحبوب، محاضرة ضمن دورة تدريبية بعنوان " تنمية مهارات المديرين في ادارة المخاطر المالية"، الدوحة، مركز المتخصصة للتدريب والاستشارات، الفترة من :21–22 فبراير 2016، ص ص4–8، ص23.

[2]– مفتاح صالح، مداخلة بعنوان " إدارة المخاطر في البنوك الإسلامية"، الملتقى العلمي حول "الازمة المالية والاقتصادية الدولية والحوكمة العالمية" كلية الاقتصاد، جامعة فرحات عباس–سطيف، أيام 20–21 أكتوبر 2009، ص2.

[3]– نجيب الله حاكمي، إدارة المخاطر في البنوك الإسلامية، مرجع سابق، 2014، ص76.

[4]– فاطمة بن ناصر، تسيير مخاطر صيغ التمويل بالبنوك الإسلامية، مرجع سابق، ص ص64–65.

» التحديد المعتمد على السيناريو: في عملية تحليل السيناريو يتم خلق سيناريوهات مختلفة قد تكون طرق بديلة لتحقيق هدف ما أو تحليل للتفاعل بين القوى في السوق، لذا فإن أي حدث يولد سيناريو مختلف عن الذي تم تصوره وغير مرغوب به، يعرف على أنه خطورة.

» التحديد المعتمد على التصنيف: وهو عبارة عن تفصيل جميع المصادر المحتملة للمخاطر.

» مراجعة المخاطر الشائعة: يوجد في العديد من المؤسسات هناك قوائم بالمخاطر المحتملة.

3.تقييم المخاطر: يقوم مسير المخاطر بقياس حجم الخسائر والمخاطر المحتملة ثم يرتبها من المخاطر ذات الخسائر الأكبر الى الأقل.

4.التعامل مع المخاطر واختيار التقنيات والبدائل المناسبة: تعتبر المرحلة الحاسمة في عملية إدارة المخاطر لأنها تتعلق باتخاذ القرار والتقنيات المستخدمة لتسيير هذه المخاطر ومنها:

» تجنب المخاطر: وهي محاولة تجنب النشاطات التي تؤدي إلى حدوث خطر ما، مثل عدم شراء ملكية ما أو الدخول في صفقة ما لتجنب تحمل تلك المخاطر والمسؤوليات.

» التقليص: ويشمل طرق للتقليل من حدة الخسائر الناتجة مثل تقليل حجم الاستثمارات طويلة الأجل أو بعملة معينة، او الدخول في شراكة مع طرف آخر لتحمل هذه المخاطر.

» التحويل: هو وسيلة تساعد على قبول الخطر من قبل طرف آخر وعادة ما يكون عن طريق العقود أو الوقاية المالية والتأمين كمثال على نقل الخطر عن طريق العقود وتسمى هذه العملية أيضا تمويل المخاطر أي توفير مبالغ معينة لتفادي هذه المخاطر.[1]

» القبول: ويعني قبول الخسائر عند حدوثها؛ وتعتبر استراتيجية معقولة في حالة المخاطر الصغيرة والتي تكون فيها على سبيل المثال تكلفة التأمين ضد الخطر أكبر من إجمالي الخسائر.

5.تنفيذ القرار: لتنفيذ القرار واختيار البديل من التقنيات المذكورة يقوم المسير بتحديد تكاليف هذه التقنيات ومقارنتها مع النتائج المحتملة والخسائر المتوقعة وعلى أساسها يتم تحديد البديل المناسب لمواجهة هذه المخاطر.

6.التقييم والمراجعة: أي تقييم ومراجعة ما تحقق باستعمال هذه التقنيات مقارنة بما كان متوقع وخطط له.

[1]– صلاح الحبوب، تنمية مهارات المديرين في ادارة المخاطر المالية، مرجع سابق، ص ص28_31.

ثالثا: اهداف إدارة المخاطر ومبادئها

يطرح معظم الكتاب اهداف متعددة لوظيفة إدارة المخاطر والهدفان الرئيسيان يكونان عادة:

- ✓ التخفيف من تأثيرات المخاطر عند حدوثها.
- ✓ تقليل تكلفة تسيير المخاطر الى الحد الأدنى.

وهناك من يصنف الأهداف الى فئتين،[1] الفئة الأولى اهداف ما قبل الخسارة تتمثل في: تحقيق الرشادة وتقليل التوتر والالتزام بالمسؤولية الاجتماعية وأداء الالتزامات المفروضة خارجيا؛

اما الفئة الثانية اهداف ما بعد الخسارة هي:

البقاء ومواصلة النشاط؛ استقرار الأرباح واستمرارية النمو والالتزام أيضا بالمسؤولية الاجتماعية.

ومن الأهداف الثانوية للوظيفة ومنها ما هو خارج المخاطر المالية نذكر:

ضمان كفاية الموارد عقب حدوث الخسائر والعمل على تفاديها وحماية الموظفين والقضاء على القلق من قادم الاحداث وحماية أصول وسمعة المؤسسة عن طريق التخصيص الفعال لرأس المال والموارد المتاحة والتأكد من حصول البنك على عائد مناسب لقاء المخاطر التي يتحملها.[2]

رابعا: مبادئ إدارة المخاطر

قامت المنظمة الدولية للمعايير ISO بتحديد مبادئ لإدارة المخاطر منها:

- » ان تكون جزء من العمليات التنظيمية وتعمل على خلق قيمة إضافية داخل المؤسسة؛
- » ان تكون جزء من عملية صنع القرار وذلك باعتمادها على أفضل المعلومات المتاحة؛
- » ان تكون ديناميكية مستجيبة للتغير وقادرة على التحسين المستمر.

[1]– عبد الكريم قندوز، التحوط وإدارة المخاطر بالمؤسسات المالية الإسلامية، اطروحة دكتوراه منشورة، كلية الاقتصاد، قسم الاقتصاد، جامعة حسيبة بن بوعلي–الشلف، الجزائر، 2012، ص ص43–46.

[2]– نوال بن عمارة، مداخلة بعنوان "إدارة المخاطر في بنوك المشاركة"، الملتقى العلمي الدولي حول الازمة المالية والاقتصادية الدولية والحومة العالمية، أيام 20_21 أكتوبر 2009، ص3.

المبحث الثالث: صيغ التمويل الخاصة بالبنوك الإسلامية ومخاطرها

تختص البنوك الإسلامية بتوفير صيغ تمويل لا توجد في عامة البنوك التقليدية، فبالإضافة الى الوظائف البسيطة التي نجدها في كل البنوك من استقبال للودائع وتحويل للأموال وادخار تتميز البنوك الإسلامية بالقرض الحسن الذي يقدم لخدمة المجتمع مثلا في مشاريع التعليم والزواج ودعم للمتعثرين داخل طبقات المجتمع وصيغ تمويل أخرى مختلفة ثبتت مشروعيتها بشروط معينة باتفاق الفقهاء على جوازها مستدلين في ذلك بالقرآن الكريم والسنة النبوية والاجماع وما تعامل به المسلمون منذ عهد النبي صلى الله عليه وسلم وتختلف هذه الصيغ من ناحية العقد وأيضا من ناحية المخاطر المصاحبة لها.

المطلب الأول: صيغ التمويل ذات الدخل المعلوم

تكون في شكل صيغ ذات دخل ثابت ومعلوم مسبقا بالنسبة للبنك ولكن هذا لا يمنع تحقق بعض المخاطر التي تؤثر على ربحية هذه الصيغ والعقود.

أولا: التمويل بالمرابحة

1.مفهوم المرابحة:

"هي بيع السلعة بالثمن الذي قومت به مع ربح بشروط خاصة، أي بيع السلعة بالثمن الذي اشتراها به البائع مع زيادة ربح معروف لدى البائع والمشتري".[1]

وعرفت ايضا "بأن يشتري البنك سلعة ما لحساب عميل قد طلبها منه بعد تحديد اوصافها مقابل ربح معين"[2] مع إمكانية التسديد عبر أقساط.

2.أنواع التمويل بالمرابحة:

» المرابحة العادية: وهي التي تتكون من طرفين هما البائع والمشتري، ويمتهن فيها البائع التجارة فيشتري السلع دون الحاجة إلى الاعتماد على وعد مسبق بشرائها، ثم يعرضها للبيع بثمن يحتوي ربح معين.

» المرابحة البنكية: وهي التي يشتري فيها البنك السلعة بناء على طلب المشتري وذلك على أساس وعد منه بشراء تلك السلعة، وبيعها له بزيادة معلومة وسداد الثمن على أقساط معينة.[3]

---

[1]– شهاب احمد، إدارة البنوك الإسلامية، مرجع سابق، ص303.

[2]– حسين بلعجوز، مخاطر صيغ التمويل في البنوك الإسلامية والبنوك الكلاسيكية دراسة مقارنة، مؤسسة الثقافة الجامعية، الجزائر، 2009، ص40.

[3]– شوقي بورقبة، الكفاءة التشغيلية للبنوك الإسلامية دراسة تطبيقية مقارنة، أطروحة دكتوراه غ منشورة، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة فرحات عباس– سطيف، الجزائر، 2011، ص18.

3.مخاطر التمويل بالمرابحة: تحتوي المرابحة على شروط يمكن ان تساهم في زيادة مخاطر هذه الصيغة مثل ضرورة تملك البنك للسلعة قبل بيعها وعلم المشتري بالثمن الأول للسلعة ما يعني ان الربح أيضا معلوم[1] ومن مخاطر التمويل بالمرابحة ايضا ما يلي:

- ✓ تراجع الزبون عن إتمام عقد الشراء او عدم الالتزام بالوعد بالشراء؛
- ✓ تماطل الزبون عن سداد الدين والاقساط او حتى مخاطر وفاة او نكول المدين؛[2]
- ✓ مخاطر سوقية تتمثل في تقلبات الأسعار؛
- ✓ مخاطر تعرض السلع للتلف وهي في ملكية البنك.

ثانيا: التمويل بالسَّلَم

1.مفهوم التمويل بالسلم:

يقصد بعقد السلم اتفاق لشراء سلعة من نوع معين بكمية وجودة معينة بسعر محدد وتسلم هذه السلع في تاريخ مستقبلي ويدفع البنك بصفته المشتري سعر الشراء عند ابرام العقد.[3]

حيث يعتبر السلم أداة تمويل ذات كفاءة عالية في الاقتصاد، وفي نشاطات البنوك الإسلامية من حيث مرونتها واستجابتها لحاجات التمويل المختلفة.

2.أنواع السلم: يمكن لهذه الأنواع ان تتعدد حسب طريقة انشاء هذه العقود بطريقة شرعية طبعا:

- » السلم العادي: حيث يقوم البنك بتمويل عاجل وحصوله على سلعة في وقت آجل؛
- » السلم الموازي: يقوم بموجبه البنك بشراء سلعة يتحصل عليها مستقبلا ويبيع سلعة مستحقة في نفس الأجل ومماثلة لتلك التي اشتراها بموجب العقد الأول، وعند حلول الأجل يقوم البنك بتسليم نفس السلعة المشتراة بموجب العقد الأول إلى المشتري بشرط أن يكون الالتزام في عقدين منفصلين تمام الانفصال، فعجز البائع في العقد الأول عن التسليم ينبغي ألا يترتب عليه عجز في العقد الثاني.

3.مخاطر التمويل بالسلم: يتعرض البنك الإسلامي لمخاطر الأسعار في عملية السلم منذ تاريخ تنفيذ العقد وتستمر خلال فترة العقد وتمتد الى ما بعد تاريخ الاستحقاق للسلعة مادامت في قائمة المركز المالي لهذا البنك[4] ويواجه أيضا هذا العقد عدد من المخاطر تتمثل في:

- ✓ عدم تسليم المتفق عليه او تسليمه بعد انقضاء الآجال او بنوعية مختلفة عما هو متفق؛

---

[1]– حسين بلعجوز، نفس الرجع، ص45.

[2]– نجيب الله حاكمي إدارة المخاطر في البنوك الإسلامية، مرجع سابق، ص73.

[3]– شهاب احمد، إدارة البنوك الإسلامية، مرجع سابق، ص29.

[4]– حسين بلعجوز، مخاطر صيغ التمويل في البنوك الإسلامية والبنوك الكلاسيكية دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص57.

- ✓ مخاطر تسعير لصعوبة تحديد الأسعار المناسبة عند مصادقة العقد وبالذات عند ميعاد التسليم؛[1]
- ✓ تحمل تكلفة ومخاطر التخزين قبل تحويل ملكيتها للغير.
- ✓ خطر اختفاء السلعة محل العقد عن الأسواق او انخفاض الطلب عليها لظروف اقتصادية مثلا كانخفاض في القدرة الشرائية او ظهور منافسة عند حلول اجل التسليم؛
- ✓ عدم رد الثمن عند الفسخ او المماطلة في رده؛
- ✓ عدم استخدام البائع للنقود في ذات الغرض الذي مول بها من اجله؛
- ✓ مخاطر عدم تغطية العائد لتكلفة هذه العملية.[2]

ونشير أيضا ان الزبون قد يتمتع بتصنيف ائتماني جيد، ولكن حصاده من المزروعات التي باعها سلما للبنك قد لا يكون كافيا كما ونوعا نظرا لارتباط النشاط الزراعي بمخاطر الكوارث او شح الامطار مثلا.[3]

ثالثا: التمويل بالاستصناع

1.مفهوم الاستصناع:

يمكن تعريف الاستصناع بأنه عقد يتعهد بموجبه البنك بإنتاج شيء معين وفقًا لمواصفات تم الاتفاق عليها ويشمل هذا التعهد كل خطوات التصنيع وكذلك سعر وتاريخ التسليم، ويمكن للبنك أن يوكل ذلك العمل أو جزء منه لجهة أخرى تتخذه تحت إشرافه ومسؤوليته.

2.أنواع التمويل بالاستصناع: يمكن أن تتم طلبات التمويل بالاستصناع بالصيغتين التاليتين:

» الاستصناع العادي: حيث يقوم البنك في هذه الحالة بصناعة السلعة محل العقد بنفسه؛

» الاستصناع الموازي: وهو أن يعقد البنك الإسلامي بخصوص السلعة الواحدة عقدين أحدهما مع العميل طالب السلعة يكون البنك فيه في دور الصانع، والآخر مع القادر على الصناعة.

3.مخاطر التمويل بالاستصناع: هي مخاطر تشبه مخاطر عقد السلم لكن في حالة عكسية حيث يصبح العميل مستصنع والبنك صانع وبدوره يواجه بعض المخاطر أبرزها:

- ✓ تقلبات أسعار المواد الأولية بعد تحديدها في العقد؛
- ✓ عجز العميل المشتري او تأخره عن السداد؛

[1]– يوسف التم وآخرون، مخاطر تطبيق صيغ التمويل في الاسلام، مجلة العلوم والبحوث الإسلامية، العدد 5، معهد العلوم والبحوث الإسلامية، جامعة السودان للعلوم والتكنلوجيا، السودان، اوت2012، ص7.

[2]– فاطمة بن ناصر، تسيير مخاطر صيغ التمويل بالبنوك الإسلامية، مرجع سابق، ص93.

[3]– نجيب الله حاكمي، إدارة المخاطر في البنوك الإسلامية، مرجع سابق، ص ص73–74.

- ✓ تحمل مسؤولية الاخلال بالعقد في حالة انشاء عقد استصناع ثان مع طرف آخر بغرض تنفيذ التزامات العقد الأول؛
- ✓ التأخر في تسليم البضاعة وخطر التلف وهي في ملكية البنك.

رابعا: التمويل بالإجارة

1.مفهوم الإجارة:

هي عقد على المنافع لمدة معلومة وثمن معلوم، وذلك بتأجير الأصول والمعدات والآلات لمن يحتاجها ولا تتوفر له القدرة على شرائها، فهي عبارة عن تمليك المنفعة من هذه الأصول.[1]

2.أنواع التمويل بالإجارة: ونخص بالذكر 3 أنواع هي:

» الاجارة التشغيلية: يقوم البنك الإسلامي بموجب هذا الأسلوب باقتناء موجودات وأصول مختلفة تستجيب لحاجيات الجمهور، ويتولى البنك إجارة هذه الأصول لأي جهة ترغب فيها خلال مدة محددة يتفق عليها، وبانتهاء تلك المدة تعود الأصول إلى حيازة البنك ليبحث من جديد عن مستأجر آخر.

» الإجارة المنتهية بالتمليك: هي عقد إجارة يتضمن وعدًا من البنك للزبون بنقل الملكية له بعد قيامه بسداد ثمن الشيء المؤجر إضافة إلى الأجرة، وغالبًا ما يتم سداد هذا الثمن على أقساط.

» حالة خاصة من الإجارة هي المغارسة: هي قيام شخص بغراسة أرض بأشجار لحساب صاحبها، حتى إذا أصبح ذلك الشجر منتجًا، أخذ العامل جزء من الشجر كأجر له على عمله، لذلك هي نوع من الإجارة.[2]

3.مخاطر التمويل بالإجارة: عقود الايجار لها دور في التنمية الاقتصادية وخاصة التنمية الصناعية وتمارسها كل من البنوك الإسلامية والتقليدية وصيغة هذا العقد يمكن ان تطبق مثلا في مشروعات الإسكان الشعبي إلا أنها تنطوي على بعض المخاطر منها:

- ✓ مخاطر سوقية نسبة لتقلبات الأسعار طيلة فترة الإجارة؛
- ✓ مخاطر ائتمانية تتمثل في عدم التزام المستأجر بدفع أقساط الأجرة بانتظام، الأمر الذي يجعل كثير من الفرص الاستثمارية تضيع على المؤجر؛
- ✓ عدم المحافظة على العين المؤجرة مما يؤدي إلى انخفاض قيمتها.[3]

[1]– شهاب احمد، إدارة البنوك الإسلامية، مرجع سابق، ص303.

[2]– شوقي بورقبة، الكفاءة التشغيلية للبنوك الإسلامية، مرجع سابق، ص26.

[3]– يوسف التم وآخرون، مخاطر تطبيق صيغ التمويل في الاسلام، مجلة العلوم والبحوث الإسلامية، مرجع سابق، ص8.

خامسا: القرض الحسن

هناك حالات يكون فيها المتعامل مع البنك مضطرا للحصول على النقد لسبب ما ويتم تلبية الطلب لسبب ان هذا المتعامل هو زبون للبنك يستفيد منه وأيضا مسؤولية اجتماعية تقع على عاتق البنك وهي مد يد العون للمجتمع الذي يعمل فيه كما يمكن ان يساهم بإبعاد الافراد عن الاقتراض بفائدة، ومن مصادر تمويل صندوق القرض الحسن أموال البنك الخاصة او أموال المودعين على سبيل القرض أيضا والأموال المودعة من قبل الجمهور مع تفويض بإقراضها للناس قرضا حسنا.[1]

المطلب الثاني: صيغ التمويل بالمشاركة

صيغ التمويل بالمشاركة هي الصيغ التي تجسد مبادئ الاقتصاد الإسلامي في خدمة المجتمع بشكل عام والنظام الاقتصادي بشكل خاص والتي تجنب حدوث الازمات المالية الناتجة عن منح الديون بشكل غير مدروس وتقليص نسب التضخم وتابعاته الاقتصادية وذلك بالامتناع عن نظام أسعار الفائدة والعمل بمبدأ المشاركة في الربح والخسارة.

أولا: التمويل بالمشاركة

1.مفهوم المشاركة:

المشاركة لغة تعني الخلط والمزج، والمشاركة فقها هي خلط الأموال والابدان بقصد الاشتراك في الربح والخسارة.[2]

وتعرف أيضا بانها عقد يلتزم بمقتضاه شخصان أو أكثر بأن يساهم كل منهما في مشروع معين بتقديم حصته من المال لاستثمارها بهدف الربح، والمشاركة صيغة مصرفية يقوم البنك من خلالها بتمويل عملائه في المجالات التجارية والصناعية والزراعية، وذلك بتقديم مبلغ من المال دفعة واحدة أو على دفعات، ويمثل هذا المبلغ مساهمة البنك في المشروع، كما يقوم العميل بتقديم مبلغ من المال يمثل مساهمته في المشروع، ومن اهم شروط صحة عملية المشاركة ألا يكون جزء من رأس المال دينا لأحد الشركاء في ذمة آخر.

2.أنواع التمويل بالمشاركة: تأخذ المشاركة لدى البنوك الإسلامية عدة طرق لتنفيذها حسب طبيعة عملية المشاركة والعقد الذي يغطيها ونورد فيما يلي اهم أنواع هذه المشاركات:

[1]– حسين بلعجوز، مخاطر صيغ التمويل في البنوك الإسلامية والبنوك الكلاسيكية دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص ص63–64.

[2]– شهاب احمد، إدارة البنوك الإسلامية، مرجع سابق، ص304.

» المشاركة الدائمة: وهي المشاركة التي يرتبط أجلها بأجل المشروع الممول نفسه، ولا يمنع هذا أيًا من الشركاء من بيع حصته، كما يمكن للبنك المشاركة بالمشاركة مع أحد العملاء في صفقة معينة كعملية استيراد أو تصدير كمية من السلع، ويقتسم البنك مع شريكه في الصفقة الأرباح والخسائر حسب النسب المتفق عليها وتنتهي المشاركة بمجرد انتهاء الصفقة.

» المشاركة المتناقصة المنتهية بالتمليك: هي نوع من المشاركة بين البنك والعميل الذي يكون له الحق أن يحل محل البنك في ملكية المشروع إما دفعة واحدة أو على دفعات، حسب الشروط المتفق عليها بين الطرفين وطبيعة العملية التمويلية، وبموجب عقد المشاركة تتناقص حصة البنك في الشراكة بصورة تدريجية كلما قام العميل بتسديد حصص متزايدة من أصل مبلغ التمويل، وفي نهاية الأمر يصبح طالب التمويل أو الشريك ممتلكًا للمشروع بصورة كاملة.

3.مخاطر التمويل بالمشاركة: تعتبر صيغة المشاركة صورة لصيغ التمويل في البنوك الإسلامية، ومن مخاطرها الكثيرة والمتنوعة:

- ✓ المخاطر الأخلاقية مثل عدم التزام العميل او الشريك بشروط العقد والاحتيال والتزوير في الحسابات المالية للمشروع؛
- ✓ المخاطر الناتجة عن عدم دفع الشريك نصيب البنك من الأرباح او التأخر في الدفع؛
- ✓ المخاطر الناتجة عن ضعف الآداء من جانب الشريك او عدم الدراسة الجيدة للمشروع.
- ✓ مخاطر السمعة نتيجة عدم التزام الشريك بالضوابط الشرعية مما يؤثر على موقف المودعين؛
- ✓ المخاطر الناتجة عن خسارة الشركة او كون الربح الفعلي اقل من المتوقع؛
- ✓ المخاطر الناتجة عن تجاوز المدة الكلية للتمويل دون إتمام الصفقة؛[1]
- ✓ مخاطر سوقية حول المنتج او المشروع من حيث النمو وإمكانية التقدم والتوسع.

ثانيا: التمويل بالمضاربة

1.مفهوم المضاربة:

المضاربة هي عقد شراكة في الربح بين طرفين يقدم أحدهما مالا ويسمى رب المال إلى الطرف الذي يقوم بالعمل ويسمى المضارب، ويتحدد اقتسام الربح المتحقق من المضاربة بينهما بحسب النسبة المتفق عليها سلفًا، أما الخسارة غير الناتجة عن التعدي والتقصير فتكون على رب المال ويخسر المضارب عمله وجهده.

[1]– فاطمة بن ناصر، تسيير مخاطر صيغ التمويل بالبنوك الإسلامية، مرجع سابق، ص94.

وتستخدم البنوك الإسلامية هذه الصيغة لتمويل مختلف القطاعات التجارية والصناعية والزراعية وبصفة خاصة الشركات والمؤسسات الكبيرة التي تتميز بالخبرة والسمعة الجيدة في التسيير.

2.أنواع التمويل بالمضاربة: تحوي المضاربة عدة أنواع وصيغ شبيهة لها منها:

» المضاربة المطلقة: هي التي لا تتقيد بشروط يضعها البنك (رب العمل) سواء فيما يخص نوع العمل أو الزمان أو المكان فهي بدون قيود إلا النوعية منها.

» المضاربة المقيدة: وهي المضاربة المقيدة بشروط يضعها البنك (رب المال) على العميل (المضارب) بشرط ألا تفسد هذه القيود صيغة العقد.

» المضاربة المشتركة: هي الحالة التي يتعدد فيها أصحاب المال والمضاربين.[1]

المضاربة الخاصة (الثنائية): يكون فيها المال من شخص واحد والعمل أيضا من شخص واحد.

ومن الصيغ الشبيهة بالمضاربة:

➢ المساقاة: هي ذلك النوع من الشركات التي تقوم على أساس بذل الجهد مثل رعاية الأشجار المثمرة والتعهد بالسقي والرعاية على أساس أن يوزع الناتج من الأثمار بينهما بنسبة متفق عليها، ويستخدم البنك الإسلامي هذه الصيغة في تمويل مشروعات استصلاح الأراضي لزراعتها وتطويرها باستخدام التكنولوجيا الحديثة، فيقوم بتوفير المال وأدوات السقي اللازمة، وبإمكانية وضع أجير يقوم بالعمل، ويقتسم الناتج مع صاحب الأرض ولقد أجاز الفقهاء هذه الصيغة لأنها عقد شركة بين المال والعمل قياسًا على المضاربة.

➢ المزارعة: عبارة عن تقديم أرض من طرف مالكها إلى من يزرعها أو يعمل عليها، ويقومان باقتسام الزرع بينهما، فهي بذلك عقد شركة بين مالك الأرض والعامل عليها، ولقد أجمع الفقهاء أيضًا على جواز المزارعة باعتبارها عقد مشاركة بين المال والعمل قياسًا على المضاربة.[2]

3.مخاطر التمويل بالمضاربة:

لم تعد صيغة المضاربة تقتصر على التجارة فقط بل أصبحت تمارس في نشاطات مختلفة ومجالات صناعية وزراعية وعقارات وهو ما زاد من تعدد مخاطر هذه الصيغة كالتالي:

✓ تراجع العميل عن إتمام الصفقة وعدم الالتزام بالدين الذي عليه؛

✓ عدم التزام المضارب بالشروط المتفق عليها او تصفية العملية في تاريخها المحدد؛

[1]– حسين بلعجوز، مخاطر صيغ التمويل في البنوك الإسلامية والبنوك الكلاسيكية دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص22.

[2]– شوقي بورقبة، الكفاءة التشغيلية للبنوك الإسلامية، مرجع سابق، ص30.

- ✓ مخاطر سوقية تتمثل في تقلب الأسعار مما يؤثر في نسبة الأرباح المتوقعة؛
- ✓ صعوبة تقدير معدل الربح المتوقع للعملية موضوع المضاربة بين الطرفين؛
- ✓ المخاطر الأخلاقية التي تتمثل في عدم أمانة المضارب ونزاهته؛
- ✓ مخاطر تتمثل في عدم اخذ ضمان لرأس مال المضاربة.[1]

ويمكن تلخيص ما سبق من المخاطر المختلفة لصيغ التمويل في الجدول الموالي:

جدول (1): مخاطر صيغ التمويل الاسلامي

	المخاطر الائتمانية	المخاطر السوقية	مخاطر حول العائد	مخاطر تلف المنتوج
المرابحة	✓	✓		✓
السلم	✓	✓	✓	✓
الاستصناع	✓			✓
الايجار	✓	✓		
المشاركة	✓	✓	✓	
المضاربة	✓	✓	✓	

المصدر: من اعداد الطالب

نلاحظ من الجدول ان مختلف صيغ التمويل تتعرض لمخاطر ائتمانية ناتجة عن عجز العميل عن التسديد او تماطل او اخلال وفسخ للعقود المتفق عليها مما يدل على الحيز الذي تأخذه المخاطر الائتمانية في عملية إدارة المخاطر داخل البنوك بما فيها البنوك الإسلامية.

المطلب الثالث: الخصائص المميزة لمخاطر ومبادئ صيغ التمويل الإسلامي

أولا: الخصائص المميزة لمخاطر التمويل الاسلامي

تتميز المخاطر التي تتعرض لها البنوك الإسلامية عند دخولها في عقد تمويل بمجموعة خصائص لا نجدها في العقود التقليدية، هذه الخصائص هي من عوامل زيادة درجة المخاطر التي تواجهها البنوك الإسلامية مقارنة بنظيرتها التقليدية[2] ومن أبرزها:

- ➢ مخاطر دينية أي مخاطر عدم الالتزام بالشريعة الإسلامية حيث تعنى إدارة هذه المخاطر بالتزام وعناية أكبر مما هو موجود في إدارة مخاطر السمعة المعروفة لدى البنوك التقليدية.
- ➢ تأثير صيغ العقد على معدل الخطر حيث نجد عقود منخفضة المخاطر مقارنة بأخرى.
- ➢ عدم إمكانية زيادة الدين بعد ثبوته في الذمة وما تقوم به البنوك الاسلامية من فرض غرامات تأخير هو بغرض ردع المماطلين فقط، حيث تتبرع بحصيلة تلك الغرامات للصالح العام وأغراض خيرية اذ لا يجوز لها ان تستفيد من هذا الريع.

[1]– يوسف التم وآخرون، مخاطر تطبيق صيغ التمويل في الاسلام، مرجع سابق، ص5.

[2]– حسين بلعجوز، مخاطر صيغ التمويل في البنوك الإسلامية والبنوك الكلاسيكية دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص132.

- منع المتاجرة في الديون أي ان البنوك الإسلامية لا تستطيع حسم الكمبيالات* ولا تستطيع تصكيك الديون المحمولة في دفاترها وبيعها الى أطراف أخرى حيث هذه العمليات هي مجال عمل بالنسبة للمؤسسات المالية في تشكيل أصولها وادرة مخاطرها وخاصة مخاطر السيولة وهذا ما لا تستطيع البنوك الإسلامية القيام به.
- لا يستطيع البنك الإسلامي ادراج تخفيضات في الدين داخل عقد المرابحة عندما يقوم العميل بتعجيل في السداد، هذا ما يزيد في صعوبة عملية ادارة مخاطر الائتمان عند التمويل.[1]
- تحريم التعامل بالفائدة وتحريم الغرر والغبن الناتج عن المعاملات المشبوهة في عملية التحوط عن طريق المشتقات المالية والمستقبليات إضافة الى هذا مخاطر قانونية تتمثل في عدم استيفاء العقود الحاكمة للدولة لمعاملات التمويل الاسلامي.
- إمكانية تحول الخطر ضمن العقد كما يمثل الشكل (1) الموالي وأيضا تحول راس المال المستثمر في عقد المشاركة او المضاربة الى دين في حالة ثبوت اهمال وسوء تصرف المضارب او الشريك الذي يدير المشروع.

الشكل (1): تحول الخطر ضمن عقد المرابحة

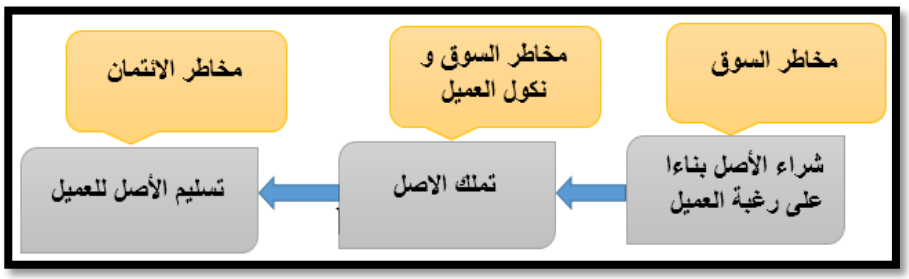

المصدر: من اعداد الطالب اعتمادا على المرجع 2

- النقطة الإيجابية هي ان البنوك الإسلامية تواجه مخاطر تكون أقل من المخاطر التي ستتحملها البنوك التقليدية في حالة حدوث أزمات مالية متعلقة بالديون والمشتقات المالية وأسعار الفائدة.[3]

ثانيا: خصائص مبدأ التمويل بالصيغ الاسلامية

عند الاطلاع على نظام صيغ التمويل الإسلامية نستطيع ان نوجز ما يلي:

- ✓ يتميز نظام المشاركة بتعاون رأس المال والخبرة حفاظا على ثروة المجتمع من التبديد والتبذير؛
- ✓ مشاركة البنك في النشاط الإنتاجي وذلك بخبرته وحرصه على انتقاء أفضل المشاريع وانفعها؛
- ✓ حصول المودعين على ربح يتكافأ مع الدور الفعلي الذي ساهمت به ودائعهم في المشروع؛

* الكمبيالة: صك يتعهد فيه المدين بأن يدفع مبلغًا معيَّنًا في تاريخ معيَّن لإذن الدائن نفسه، أو لإذن الحامل للصك.

[1]– حسين بلعجوز، المرجع نفسه، ص13.

[2]– عبد الكريم قندوز، التحوط وإدارة المخاطر بالمؤسسات المالية الإسلامية، مرجع سابق، ص ص122–126.

[3]- K. jouaber-snoussi, La finance islamique, edition la decouverte2012, Paris, hibreedition2013, Algerie, p55.

- ✓ تغليب المصلحة العامة عند التمويل بالمشاركة على المصلحة الخاصة؛
- ✓ تغيير النزعة السلبية المتمثلة في إيداع الأموال وانتظار معدلات الفائدة بدلا من الاستثمار.

خلاصة الفصل

بعد دراستنا لهذا الفصل المتعلق بالجانب النظري للبنوك الإسلامية والمخاطر التي تتعرض لها ولصيغ التمويل الخاصة بها يمكن ان نقول اننا توصلنا الى:

- فكرة البنوك الإسلامية هي فكرة حديثة تقوم على مبدأ مستنبط من مقاصد الشريعة الإسلامية الملمة بكل جانب من حياة الانسان بما فيه الجانب الاقتصادي ويعود التأخر في ظهورها بسبب التوزع الكبير للاستعمار سابقا من طرف الدول الغربية في المنطقة الجغرافية التي تغطيها الدول الإسلامية وما انجر عنه من سياسات غربية على الأنظمة وتبعية في الأفكار الاقتصادية ساهمت في تعمير للبنوك التقليدية داخل الدول الإسلامية.
- نلاحظ تشابه مصادر الدخل وأنواع البنوك الإسلامية مع البنوك التقليدية، اما من ناحية الاختلاف فالبنوك الإسلامية تحمل خصائص ومبادئ أفضل، تصحبها علاقة غير مستقرة مع البنوك المركزية مقارنة بالبنوك التقليدية.
- المخاطر التي تتحملها البنوك الإسلامية هي المخاطر التي تتحملها البنوك التقليدية باستثناء مخاطر أسعار الفائدة وبارتفاع في درجة مخاطر السمعة والائتمان والمخاطر القانونية اضافة الى مخاطر خاصة بصيغ التمويل التي تمارسها.
- بالنسبة لصيغ التمويل نلاحظ تنوع الأساليب بين مشاركة وبيوع آجلة في شكل صيغ تكون في خدمة المجتمع والنظام الاقتصادي.

وللحديث أكثر عن المخاطر وبالأخص المخاطر الائتمانية داخل البنوك الإسلامية سنتعرف في الفصل الثاني على الإجراءات والطرق التي تنتهجها البنوك للتخفيف من حدة هذه المخاطر.

الفصل الثاني:

دراسة حالة لإدارة المخاطر الائتمانية في بنك البركة الجزائري

الفصل الثاني: دراسة حالة لإدارة المخاطر الائتمانية في بنك البركة الجزائري

تمـهيــد:

تشكل البنوك شريان الاقتصاد، حيث أنها تجلب الموارد من وحدات الفائض المالي لتعمل على استخدامها في مختلف أوجه الاستثمار وتمويل وحدات العجز المالي، وبذلك تمارس البنوك دور الوساطة ومنه تستمد مقومات بقائها واستمرارها، وأثناء ممارسة البنوك لنشاطها فإنها تواجه مخاطر قد تهدد كيانها وتؤثر عليها، إذ تعتبر مخاطر الائتمان أبرزها، وباعتبار البنوك من المنشآت ذات الطبيعة الخاصة التي تواجه مخاطر على اختلاف أشكالها في وقت واحد كما ذكرنا فإن المخاطر الائتمانية هي أهمها والتي يمكن قياسها بمؤشرات متطورة، حيث تناولت الدراسات الاقتصادية المخاطر البنكية وتحليلها والتنبؤ بها الأمر الذي من شأنه أن يساعد البنك في اتخاذ القرارات بشأن عمليات التمويل .

فبعد ما قمنا بعرض الجانب النظري للمخاطر في البنوك الاسلامية في الفصل الاول، سنتناول في الفصل الثاني دراسة حالة لإدارة المخاطر الائتمانية في بنك البركة الجزائري من خلال ثلاث مباحث كالآتي:

- **المبحث الأول: لمحة عن بنك البركة الجزائري.**
- **المبحث الثاني: طرق تقييم مخاطر الائتمان والتنبؤ بالتعثر داخل البنوك.**
- **المبحث الثالث: إدارة المخاطر الائتمانية في بنك البركة الجزائري.**

المبحث الاول: لمحة عن بنك البركة الجزائري

المطلب الأول: نشأة وتعريف بنك البركة الجزائري

يعتبر بنك البركة الجزائري أول بنك مختلط (عام وخاص) في الجزائر أنشأ في 20 ماي 1991 برأس مال قدره 500 مليون دج مناصفة بين بنك الفلاحة الجزائري وشركة البركة السعودية، ومن مراحل دورة حياة البنك:

- الاستقرار والتوازن المالي سنة 1994.
- المساهمة في عدة شركات مثل شركة البركة للتامين سنة 1999.
- الحصول على المرتبة الأولى للبنوك ذات رأس مال خاص سنة 2000.
- الدخول في عمليات التمويل للأفراد والمهنيين سنة 2002.[1]

بحلول سنة تمت 2006 زيادة رأس المال الى 250 مليون دج ثم زيادة ثانية الى 10 مليار دج سنة 2009 ليبقى بنفس الرقم الى يومنا هذا لكن بتغير المساهمين حسب تقرير سنة 2015 الذي جاء كالتالي:[2]

- ✓ مجموعة البركة المصرفية (البحرين) 55.90%
- ✓ بنك الفالحة والتنمية الريفية (الجزائر) 44.10%

بنك البركة الجزائري هو بنك تخضع النشاطات والمعاملات التي يقوم بها لقواعد الشريعة الإسلامية مقره الرئيسي في الجزائر العاصمة له 30 فرع موزعين عبر التراب الوطني ومن أهم صيغ التمويل المعمول بها هي: المرابحة – الايجار – الاستصناع – السلم – المشاركة، وعقود المساومة التي تشبه عقود المرابحة لكن يكون فيها سعر الشراء غير معلوم للزبون (الملحق 1)؛

كما بلغ تعداد البنك إلى غاية نهاية سنة 2015 نحو 944 إطار وموظف، من بينهم 356 على مستوى الهياكل المركزية و588 على مستوى شبكة الاستغلال.

[1]– الموقع الالكتروني الخاص بالبنك http://albaraka-bank.com.

[2]– التقرير السنوي 2015، الموقع الالكتروني الخاص بالبنك http://albaraka-bank.com.

المطلب الثاني: خدمات وموارد بنك البركة الجزائري

الفرع الأول: خدمات بنك البركة الجزائري

يمارس البنك جميع أوجه النشاط المصرفي المعروفة أو المستخدمة والمتمثلة في قبول الودائع وفتح مختلف أنواع الحسابات وتمويلات وخدمات أخرى نراها فيما يلي:

أولا: بالنسبة للمؤسسات والمهنيين

1. منح تمويلات الاستغلال: وذلك بنسبة تصل الى 80% من قيمة النفقات لعملاء البنك أصحاب الحسابات الجارية بعقود مرابحة وسلم.

2. التمويل المسبق للتصدير: اي تسديد مصاريف مسبقة لعمليات التصدير التي ستقوم بها المؤسسة.

3. تمويل صفقة مرهونة: اقتناء سلع لإنجاز صفقة ما وهذا في حالة وجود مستحقات على الصفقة موضوع التمويل.

4. تمويل ديون ناشئة: للتخفيف على خزينة المؤسسة بسبب المستحقات لدى الغير لصالح إدارة عمومية وغيرها من العملاء.

5. تمويل لتشكيل مخزون: سواء من السلع او المواد الأولية او المواد نصف المصنعة من اجل إعادة بيعها.

6. منح تمويلات الاستثمار: وتصل فيها فترة السداد الى 5 سنوات بحصة تمويل من 70 الى 80% من تكلفة الاستثمار ومنها:

- التمويل بالاعتماد الايجاري: من اجل الحصول على عتاد مهني ومركبات او عقار للاستخدام المهني دون وضع عبء اضافي على الميزانية، مع النقل التلقائي للملكية في نهاية الفترة.
- التمويل الكلاسيكي: في شكل تمويل متوسط الاجل من اجل تحديث او توسيع مؤسسة ما بعقود مرابحة؛ استصناع؛ مشاركة؛ سلم.

7. منح الكفالات والتوقيعات والضمانات الدولية: لعملاء البنك الفائزين بصفقات عن طريق مناقصة ما، حيث تقدم هذه الكفالات اما للإدارات المحلية او كضمانات استيراد وتصدير للعملاء مع الاجانب ومنها:

- كفالة مناقصة: عند الحاجة لتقديم طلب المشاركة في مناقصة وضمان الالتزام لدى إدارة المناقصة.
- كفالة حسن التنفيذ: الضمان للإدارة حسن تنفيذ الصفقة العمومية المتحصل عليها عن طريق المناقصة.
- كفالة اعادة التسبيق: عندما تطلب الادارة كفالة بنكية لمنح تسبيقات على المبلغ الاجمالي للصفقة المتحصل عليها.

8. تسديد تدفقات التجارة الخارجية: وعدة خدمات أخرى منها:

- الاسترداد والتحويل: تحصيل الأموال الناتجة عن التصدير وتحويل الأموال للموردين.
- التسليم المستندي للتصدير: هو التأكد من تحويل الصادرات.
- الاعتماد المستندي للتصدير والاستيراد: أي التأكد من دفع مبالغ عملية التصدير وتأمين عمليات الاستيراد وطمأنة الموردين بخصوص الدفع.[1]

ثانيا: بالنسبة للمهنيين والافراد

1. تمويل حول العقارات: ويحتوي على تمويل عمليات البناء الذاتي وأشغال التوسيع والتهيئة وعمليات شراء العقار، وتبلغ قيم التمويل 80% من التكلفة لكل شخص طبيعي سواء عميل لدى البنك او لا بمدة سداد وأقساط تتناسب مع القدرات المالية للعميل ومدة تأجيل من 3 أشهر الى سنة حسب كل حالة، وذلك بعقود مرابحة وايجار واستصناع.

2. تمويل شراء السيارات: السيارات النفعية لعملاء البنك الذين تنطبق عليهم صفة التاجر (مؤسسة، مهن حرة، حرفيين، تجار) بعقود ايجار ومرابحة والسيارات السياحية لكل العملاء بحصة ممولة تصل الى 70% ومدة سداد 48 شهر بعقد مرابحة.

مهام واعمال أخرى:

- القيام بالدراسات الخاصة لحساب المتعاملين مع البنك وتقديم المعلومات والاستشارات المختلفة.
- كما يمكن للبنك في مجال ممارسته لأعماله إضافة لما ذكر أن يقوم بكل ما يلزم من التصرفات لتحقيق غاياته، مثل إبرام العقود والاتفاقيات مع الأفراد والشركات والمؤسسات المحلية والأجنبية.

[1]– الموقع الالكتروني الخاص بالبنك http://albaraka-bank.com.

- إدارة الممتلكات وغير ذلك من الموجودات القابلة للإدارة المصرفية على أساس الوكالة بالأجر.
- إنشاء الصناديق المخصصة للغايات الاجتماعية مثل تلقي الزكاة وقبول الهبات والتبرعات والإشراف على إنفاقها في الغايات المعتبرة.[1]
- الدخول في الاتحادات المهنية المحلية والإقليمية والدولية، وخاصة الاتحادات الرامية إلى توطيد العلاقات مع البنوك الإسلامية.

الفرع الثاني: موارد بنك البركة الجزائري

تنقسم موارد بنك البركة الجزائري كغيره من البنوك إلى موارد ذاتية وموارد خارجية.

أولا: الموارد الذاتية

عبارة عن الأموال الخاصة بالبنك، والتي تدخل ضمن حقوق الملكية التي قدرت في سنة 2015 بـ 23,4 مليار دج مقابل 23,8 مليار دج بالنسبة لسنة 2014.

1. رأس المال الاجتماعي: أحد المصادر الداخلية للبنك، ويتمثل في الأموال عند التأسيس بالإضافة إلى أموال المساهمين، ويقدر رأس المال الاجتماعي لبنك البركة الجزائرية ب 10 مليار دج.

2. الاحتياطات: تمثل مختلف الاحتياطات جزء من الأرباح المحققة والتي توضع كاحتياط لدعم المركز المالي للبنك، حيث قدرت في سنة 2015 ب 5,6 مليار دج.[2]

3. الأرباح المحتجزة: وهي الأرباح التي تم تحقيقها خلال سنة مالية سابقة يتم احتجازها لإعادة استثمارها بهدف دعم المركز المالي للبنك.

4. المخصصات: منها مخصصات الاهتلاك للأصول ومخصصات للديون المشكوك فيها.

كل هذا بالإضافة الى القروض الحسنة المقدمة من طرف المساهمين.

ثانيا: الموارد الخارجية

تمثل الودائع لدى البنك الإسلامي الجانب الرئيسي من الموارد الخارجية والتي يحصل عليها من قبل الأفراد والمؤسسات، حيث بلغ مجموعها 156 مليار دج سنة 2015[3] تضم:

[1] _ التقرير السنوي 2014، الموقع الالكتروني الخاص بالبنك، http://albaraka-bank.com.

[2] _ التقرير السنوي 2015، الموقع الالكتروني الخاص ببنك البركة الجزائري http://albaraka-bank.com.

[3] – المرجع نفسه.

1. الحسابات الجارية: وتتمثل في الودائع تحت الطلب، وهذا النوع من الودائع لا يدفع عليه البنك أرباحا ولكن يحصل من خلاله عمولات مختلفة.

2. حسابات الادخار أو التوفير: وتتميز هذه الحسابات بصغر المبالغ المخصصة لها وكثرة عدد المودعين، وهذه الحسابات يفرض البنك استثمارها على أساس المضاربة المطلقة من جانبه، كما يضع حدا أدنى للرصيد للمشاركة في الأرباح.

3. حسابات الاستثمار: وهي الودائع التي لا يطالب بها صاحبها طيلة مدة الإيداع، وهي تنقسم إلى قسمين، ودائع الاستثمارية مخصصة يحق لمودعها اختيار المشروع الذي يريد استثمار أمواله فيه وله أن يحدد المدة، وودائع استثمارية غير مخصصة يحق للبنك استثمارها في أي مشروع يراه مناسبا من الناحية القانونية والشرعية.

الفرع الثالث: مؤشرات مالية لبنك البركة الجزائري

فيما يلي سنتطرق الى بعض المؤشرات والأرقام لبنك البركة الجزائري:

جدول (2): ارقام حول بنك البركة الجزائري **الوحدة: مليار دج**

	2012	2013	2014	2015
مجموع الميزانية	151	157	163	194
التمويل	58,4	63,4	80,6	96,4
الودائع	86,3	125	131	156
الربح الصافي	4,2	4,1	4,3	4,6
احتياطات	3,0	4,2	5,1	5,6
حجم صندوق المخاطر	34	3,2	2,8	2,1

من اعداد الطالب اعتمادا على المرجع 1

نلاحظ من الجدول تطور ملحوظ في نشاط البنك في السنوات المذكورة وقبلها أيضا من خلال زيادة حجم الميزانية والنشاطات الأساسية المتمثلة في الإيداع والتمويل ما يفسر اقبال الجمهور على منتجات البنك وأيضا نجاعة السياسة الائتمانية للبنك ما يفرض أيضا زيادة في نسب الاحتياطات كل هذا أدى الى تحقيق نتائج إيجابية من سنة لأخرى.

[1]– التقارير السنوية 2012، 2013، 2014، 2015، الموقع الالكتروني الخاص بالبنك http://albaraka-bank.com.

وبالنسبة لسنة 2016 كان استمرار انخفاض مستوى أسعار النفط له تأثير على الاقتصاد الجزائري مثل انخفاض قيمة الدينار الجزائري حيث حافظ البنك على إجمالي الأصول بحوالي 200 مليار دج وانخفض صافي الدخل بنسبة 8% إلى 4.3 مليار دج.[1]

وبعد تخفيف الحظر المفروض على قروض تمويل شراء السلع على الأقل تلك المصنوعة في الجزائر، كان هناك نمو في التمويل الاستهلاكي حيث توصل البنك لعقد اتفاقيات للتمويل الاستهلاكي مع الإدارة العامة للأمن الوطني ووزارة الداخلية، وكان هناك أيضا نمو كبير في مجال تمويل شراء السيارات.

والجدير بالذكر، أنه أجرى أيضا دراسة جدوى لإنشاء شركة للتأمين التكافلي، وكانت هناك أيضا مشاريع لبدء خدمة «الدفع الإلكتروني»، لدفع الفواتير من خلال البطاقة، وعلى منصة الخدمات البنكية عبر الإنترنت.

واعترافا بالمركز القوي لبنك البركة الجزائر، اختارت مجلة "غلوبال فاينانس" البنك كأفضل مؤسسة مصرفية إسلامية في الجزائر كما صنف ضمن قائمة أكبر 50 بنك في شمال أفريقيا.

المبحث الثاني: طرق تقييم مخاطر الائتمان والتنبؤ بالتعثر داخل البنوك

المطلب الأول: طرق تحليل وتقييم مخاطر الائتمان في البنوك

توجد طرق كثيرة لتحليل وتقييم مخاطر الائتمان في المصارف الإسلامية والتي لا تختلف عن الطرق المستخدمة في البنوك التقليدية وتقسم هذه الطرق الى ما يلي:

1. طرق التحليل النوعية:

_ نموذج التقييم المعروف بـ 5Cs. _ النماذج المعيارية لتصنيفات القروض.

_ نموذج التقييم المعروف بـ 5Ps. _ نموذج التقييم المعروف بـ PRISM.

_ الأنظمة الخبيرة.

_ اضافة الى التقييم التلقائي للعميل على أساس التجربة والانطباع السابق للعميل.[2]

[1]– التقرير السنوي 2016، الموقع الالكتروني لمجموعة البركة المصرفية http://www.albaraka.com، ص21.

[2]– شريف مصباح أبو كرش، إدارة مخاطر الائتمان المصرفي، المؤتمر العلمي الأول الاستثمار والتمويل في فلسطين بين آفاق التنمية والتحديات المعاصرة، 8 و9 ماي 2005، كلية التجارة، الجامعة الإسلامية، فلسطين، ص15.

2. طرق التحليل الكمية:

_ نموذج التقييم المعروف بـ L.A.A.P _ التحليل المالي.

_ اضافة الى عدة نماذج أخرى مثل نموذج RAROC.

اما بالنسبة لعملية قياس مخاطر الائتمان فالمقصود بها حساب المبالغ المالية المخاطر بها من طرف البنك في عملية تمويل مثلا وتساوي مبلغ التمويل المقدم للعميل.

الفرع الأول: طرق التحليل النوعية

أولا: نموذج 5Cs

ويقصد بالنموذج القدرة على الدفع حيث ينطوي على تقييم خمس عناصر هي:

_شخصية العميل (Character): مجموعة السمات الشخصية التي تكشف عن نمط استجابة العميل نحو سداد التزاماته المالية، ويعتمد في الكشف عن جوانب شخصية العميل على ما يعرف بالتاريخ الائتماني ويقصد به سمعة العميل من حيث قيامة بسداد ما علية من التزامات سابقة تجاه الغير.

_الطاقة الاقتراضية (Capacity): تقيس الطاقة الاقتراضية للعميل مدى قدرته على توليد الاموال الكافية لتسديد الالتزامات، ويمكن الوصول الى تلك الطاقة من خلال التحليل المالي لقوائم العميل المالية وربحية النشاط لعدد من السنوات السابقة.

_رأس المال (Capital): ويعبر هذا العنصر عن الوضع المالي للعميل وفق ما أسفرت عنة نتائج تحليلات قوائمه المالية.

_الرهن والضمان (Coverage): ويتمثل الرهن في الاصول التي يقدمها العميل الى البنك كضمان بغرض الحصول على التمويل.

_الظروف الاقتصادية والمناخ العام (Conditions): تؤثر الظروف الاقتصادية على مدى قدرة العميل على سداد التزاماته والتي قد تكون غير مواتية، فقد تتوفر الصفات الاربعة السابقة في طالب الائتمان ولكن الظرف الاقتصادية المتوقعة تجعل من غير المنطقي التوسع في منح الائتمان لذلك يجب التنبؤ المسبق بهذه الظروف خاصة إذا كان الائتمان طويل الآجل.

ثانيا: نموذج 5Ps

تعزز إدارة الائتمان القرار الائتماني بتحليل ائتماني يعتمد على عدد من العناصر تعرف ب 5Ps، وتحليل هذه العنصر الخمسة يعطى لإدارة البنك ذات الدلالة التي يعطيها نموذج 5Cs ولكن بأسلوب آخر، والعناصر الخمسة وفقا " لنموذج 5PS هي:

_نوع العميل (People): تقييم الوضع الائتماني للعميل من خلال تكوين صورة كاملة وواضحة عن شخصية العميل وحالته الاجتماعية ومؤهلاته وأخلاقياته.

_الغرض والهدف من الائتمان (Product): الغرض من الائتمان يحدد احتياجات العميل التي يمكن تلبيتها أو التي لا تتناسب مع سياسة البنك وصلاحياته.

_القدرة على السداد (Payment): قدرة العميل على تسديد المستحقات في الموعد المتفق عليه.

_الحماية (Protection): أي اكتشاف احتمالات توفر الحماية للائتمان المقدم للعميل وذلك من خلال تقييم الضمانات المقدمة من طرف العميل.

_النظرة المستقبلية (Perspective): اكتشاف حالة عدم التأكد التي تحيط بالائتمان الممنوح للعميل ومستقبل ذلك الائتمان، أي استكشاف الظروف البيئية والمستقبلية المحيطة بالعميل سواء داخلية ام خارجية.[1]

ثالثا: نموذج PRISM

يعتبر نموذج PRISM أداة في التحليل الائتماني وقراءة مستقبل الائتمان، ويعكس هذا النموذج جوانب القوة والضعف لدى العميل وتتكون عناصر هذا النموذج من نفس عناصر النموذجين السابقين اضافة الى عناصر أخرى كالتالي:

- ✓ الشكل القانوني: حيث يتم تحديد مصدر رأس المال هل هو محلي أو أجنبي أو مختلط؛
- ✓ طبيعة الشركة سواء شركة مساهمة، شركة ذات مسؤولية محدودة؛
- ✓ الإدارة: حيث تعتبر المؤسسات العائلية أقل مخاطرة مقارنة بالمؤسسات الأخرى،
- ✓ نظام معلومات؛
- ✓ المستوى التكويني للمدير؛

[1]– السنوسي محمد الزوام ومختار محمد إبراهيم، "إدارة مخاطر الائتمان المصرفي في ظل الأزمة المالية العالمية"، المؤتمر العلمي الدولي السابع تداعيات الأزمة الاقتصادية العالمية على منظمات الإعمال، جامعة الزرقاء الخاصة، ليبيا، 10و11 نوفمبر2009، ص ص12–18.

- ✓ الخبرة: يركز البنك على خبرة العميل حتى يضمن نوعا ما قدرة العميل على تغطية التزاماته في مواعيدها؛
- ✓ استقرار القطاع: دعم الدولة، مستوى النشاط في هذا القطاع، التأثير التكنولوجي، أقدمية المؤسسة، المنافسة، مصادر التموين؛
- ✓ المنتوجات: التنويع، مرونة الإنتاج، سهولة الحصول على السلع من الموردين، درجة التضامن مع الشركات الزميلة؛
- ✓ وضعية العميل الجبائية: يقوم البنك بتحليل الوضعية الجبائية للعميل هم هي مسددة في وقتها أم لا؛
- ✓ علاقة العميل بالبنك: يتأكد البنك من وضعية العميل لديه من خلال حساباته السابقة، وحركة تدفقاته النقدية؛
- ✓ الضمانات: يركز البنك على نوعية الضمانات كما يتأكد من سيولتها، فهي أهم مصدر لاسترجاع حقوقه، حيث يعتبره الأسلوب الأنجع للتحوط من المخاطر الائتمانية التي يتعرض لها.

رابعا: الأنظمة الخبيرة

تستخدم المصارف الإسلامية كغيرها من المصارف طريقة الأنظمة الخبيرة لاتخاذ قرار منح الائتمان وتقييم العملاء باستعمال المعلومات المحاسبية والمالية، وهي طريقة كمية تقوم على الاستنتاج المنطقي، ويعتمد النموذج على آراء الخبراء للوصول إلى قواعد اتخاذ قرار منح الائتمان وأنظمة تقييم المخاطر، وذلك عن طريق استجواب ذوي الخبرة (مسؤولي إدارة الائتمان بالبنك) حول تجاربهم في مجال منح الائتمان وأنظمتهم في تقييم المخاطر الناجمة عنه.

خامسا: النموذج المعياري أو النمطي

يعتبر النموذج المعياري من أبسط طرق تقييم المخاطر الائتمانية، تستخدمه البنوك التي تمارس أنشطة بسيطة غير معقدة، وبموجب هذا النموذج يتم تصنيف المخاطر بالاعتماد على مؤسسات التصنيف العالمية مثل "Standard & Poor's" _ "Moody's" _"Fitch" وذلك بإعطاء أوزان للمخاطر مرتبطة بدرجات المخاطرة للتمويلات والتي تحددها هذه المؤسسات حسب معايير محددة فصلت فيها لجنة بازل.

هذه الاوزان عبارة عن نسب مئوية لدرجات المخاطر حيث تختلف هذه النسب باختلاف أنواع العملاء وأنواع الرهون ومدة التمويل ومعايير مختلفة.

وفقا لهذا الأسلوب فإن استخدام التقييمات الائتمانية من مؤسسات التقييم المختصة الخارجية يساعد على التمييز بين المخاطر الائتمانية وفئاتها، بحيث يكون لكل فئة وزن مخاطرة خاص بها من 0 الى 150%، كما يعتمد الوزن الترجيحي لكل أصل ائتماني على التصنيف الائتماني للعميل ونرى مثال على مستويات التصنيف "Standard & Poor's" كما يوضح الجدول التالي:

جدول (3): التصنيف الائتماني للعميل

المستوى	التقييم الائتماني
AAA	هي أعلى درجة لتقييم الملاءة الائتمانية للعميل طالب الائتمان، حيث يتمتع هذا الأخير بقدرة كبيرة جدا على السداد. فعلى سبيل المثال؛ الوزن الترجيحي لمخاطر الحكومات والبنك المركزي.
AA	يتمتع صاحبها بقدرة عالية على الوفاء بالتزاماته في تاريخ استحقاقها مثل البنوك التجارية المحلية.
A	درجة جيدة من الملاءة، حيث يتمتع صاحبها بقدرة عالية في الوفاء بالتزاماته، غير أنها أكثر عرضة لآثار أي تغيرات غير مواتية في الأوضاع الاقتصادية والمالية، مثل البنوك الأجنبية.
BBB	هي درجة مرضية إلا أن أي تغيير غير مواتي في الأوضاع الاقتصادية والمالية قد يؤثر على قدرة العميل على السداد.
BB	شكوك في قدرة العميل في الوفاء بالتزاماته في تاريخ استحقاقها، وبالتالي تكون التزامات العميل محفوفة بالمخاطر الائتمانية.
B	ازدياد الشكوك في قدرة العميل في الوفاء بالتزاماته، ولا تتوفر الحماية الكافية لهذه الالتزامات في حالة وقوع تغيرات غير مواتية في الأوضاع الاقتصادية والمالية
CCC	هي درجة ائتمان مقبولة نوعا ما تتطلب متابعة مستمرة لأوضاع العميل، لأسباب كثيرة منها: ضعف في الربحية، انخفاض التدفقات النقدية، نقص الضمانات المطلوبة، نشاط حديث للعميل...
CC	درجة تصنيف تحت المستوى، حيث تظهر عليه مؤشرات بداية التعثر المالي، كانخفاض قيمة الضمانات، عدم القدرة في الحصول على تمويلات جديدة، تأخر في سداد بعض الالتزامات.
C	درجة تصنيف متدنية تحت المستوى، حيث تظهر على العميل مؤشرات العجز عن السداد (خسارة مالية، المديونية عالية، انخفاض مستوى النشاط...)
D	هي أدنى درجة لتقييم الملاءة، حيث تنعدم فيها كم احتمالات السداد، إما بسب إفلاس العميل أو تأخره عن السداد لمدة تتجاوز السنة.

المصدر: من اعداد الطالب اعتمادا على المرجع 1

الفرع الثاني: طرق التحليل الكمية

أولا: التحليل المالي (النسب المالية)

إن التحليل المالي يعتبر أحد الأدوات الهامة التي يستعين بها صانع القرار التمويلي في اتخاذ قرار منح الائتمان، والكشف عن الغموض الذي يكتنف طلب العميل للائتمان؛

حيث تعتبر القوائم المالية من أهم مصادر المعلومات لتقييم المركز المالي للعميل، وغرض إدارة الائتمان من التحليل المالي للقوائم المالية هو التأكد من نقطتين هما:

- ✓ قدرة العميل على تسديد مستحقات البنك في تاريخ استحقاقها؛
- ✓ تحديد مدى حاجة العميل للائتمان المطلوب.

إن استخدام النسب المالية يتوقف على الفترة الزمنية للائتمان المطلوب، فإذا كان طلب الائتمان يتمثل في تمويل سلعة ما عن طريق أسلوب المرابحة أو السلم أو الاستصناع أو البيع بالتقسيط، فإن البنك يقوم بالتركيز على النسب ذات العلاقة بتحصيل ثمن السلعة، كتحليل نسب السيولة، والنشاط، وتحليل ربحية العميل في المدى القصير، أما إذا كان موضوع تمويل الائتمان هو التمويل بصيغ المشاركة، في هذه الحالة يركز البنك على نسب أخرى تخدم الموضوع، كتحليل نسب المديونية، والربحية، وغيرها.

1. تحليل نسب السيولة: تقيس نسب السيولة قدرة العميل على الوفاء بالتزاماته المالية قصيرة الأجم، وذلك من خلال النسب التالية:

1.1.نسبة التداول: تقيس هذه النسبة مدى لجوء العميل إلى الائتمان قصير الأجم لتمويل متطلبات التشغيل لديه، كما تمثل هذه النسبة حد الأمان الذي يضمن للبنك قدرة العميل على تسديد ما بذمته من ائتمان قصير الأجل.

وتعطى بالعلاقة الآتية: نسبة التداول = الأصول المتداولة / الخصوم المتداولة

حيث تمثل الأصول المتداولة قيم الاستغلال+ قيم قابلة للتحقيق + قيم جاهزة.

2.1.نسب السيولة السريعة: تمثل هذه النسبة سيولة العميل الفورية أو الحقيقية، فهي تمثل مقياس أكثر تحفظ للسيولة لاستبعادها الأصول الأقل سيولة (المخزون)، ويتم حسابها كما يلي:

نسبة السيولة السريع = الأصول المتداولة–المخزونات / الخصوم المتداولة

2. تحليل نسب النشاط: يلجأ المحلل الائتماني لتحليم نسب النشاط لمعرفة مدى كفاءة العميل في استخدام وإدارة أصوله وموارده المالية، كما أنها تبين العلاقة بين الاستثمار في عناصر الأصول والإيرادات المحققة، وللوقوف على ذلك فإنه يجب إجراء مقارنة بين مستوى الإيرادات وحجم الاستثمار في مختلف الأصول، وتمتاز هذه النسب عن النسب الأخرى في كونها توفر مؤشرا ديناميكيا، وذلك لأخذها البعد الزمني بعين الاعتبار عند تحليلها لقائمة المركز المالي. ومن أهم هذه النسب ما يلي:

1.2.معدل دوران المخزون: يقيس هذا المعدل قدرة العميل في تسليم مخزونه السلعي، مما يضمن سيولته، لذلك كلما زاد هذا المعدل كلما قلت احتمالات العسر المالي. ويتم حساب هذا المعدل من خلال العلاقة التالية: معدل دوران المخزون = تكلفة البضاعة المباعة / متوسط المخزون

2.2.متوسط فترة التحصيل: تمثل هذه النسبة عدد الأيام اللازمة لتحصيل الذمم المدينة للعميم، بحيث كلما انخفضت فترة التحصيل دلَّ ذلك على كفاءة العميل في تحصيل مستحقاته، الأمر الذي ينعكس على سيولته ويحفز إدارة الائتمان في قبول طلب منح التمويل اللازم. ويتم حساب هذا المعدل من خلال العلاقة التالية:

متوسط فترة التحصيل = الذمم المدينة / المبيعات الآجلة x 360

3.2.معدل دوران الأصول الثابتة او المتداولة: يستخدم هذا المعدل لقياس مدى كفاءة العميل في استخدام أصوله الثابتة والمتداولة في توليد الأرباح والإيرادات، ويحسب بالعلاقة التالية:

معدل دوران الأصول (الثابتة او المتداولة) = الإيرادات / الأصول (الثابتة او المتداولة)

3. تحليل ربحية العميل: تعكس نسب الربحية الأداء الكلي للعميل، وهي مقياس لفاعلية وكفاءة العميل في اتخاذ القرارات الاستثمارية، والتشغيلية، والتمويلية، وتدل نسب الربحية التي لها قيمة أعلى مقارنة بالفترات السابقة أن العميل يحقق زيادة في الأرباح وبالتالي تضمن إدارة الائتمان حقها في استرداد قيمة الائتمان الممنوح.

1.3.معدل العائد على حقوق الملكية (المردودية المالية): تستخدم إدارة الائتمان معدل العائد على حقوق الملكية لمعرف مدى اعتماد العميل على أموال الغير في تمويل استثماراته، ويستخدم كمؤشر لمدى قدرة العميل في حسن توظيف الأموال المستثمرة، ويرتبط هذا المعدل بمؤشر العائد على الأصول ROA ومضاعف حقوق الملكية (قدرة الرافعة المالية EM) حيث يرتبط مؤشر العائد على الأصول ROA بمؤشرين هما:

– هامش الربح PM الذي يعكس مدى كفاءة العميل في إدارة ومراقبة التكاليف، والذي يحسب من خلال العلاقة التالية: هامش الربح= الدخل الصافي/ اجمالي الايرادات

– منفعة الأصول AU والذي يدل على الاستعمال الأفضل للأصول ويحسب من خلال العلاقة التالية: منفعة الأصول = اجمالي الإيرادات / اجمالي الاصول

وعليه فإن معدل العائد على الأصول ROA يحسب كالآتي: ROA = PM x AU

أما مضاعف حقوق الملكية فهو يحسب كالاتي:

مضاعف حقوق الملكية EM = اجمالي الأصول/ حقوق الملكية

من خلال ما سبق يمكن حساب معدل العائد على حقوق الملكية من خلال العلاقة التالية:

معدل العائد على حقوق الملكية = معدل العائد على الأصول x مضاعف حقوق الملكية

2.3.معدل العائد على الاستثمار (المردودية الاقتصادية): يعبر هذا المعدل على قدرة العميل في استغلال الأموال المتاحة للاستثمار لديه في خلق الربح التشغيلي، ويحسب وفق العلاقة التالية:

معدل العائد على الاستثمار= النتيجة الصافية / مجموع الاصول

تعبر هذه النسبة على مردودية الاستثمارات من الناحية الاقتصادية فقط، غير أن البنوك الإسلامية تهدف إلى تحقيق التوازن بين التنمية الاقتصادية والاجتماعية، لذلك عند التقييم لا يعتبر هذا المعدل كاف لتقييم الاستثمارات بل يتطلب الأمر دراسة تحليلية لدور الاستثمارات في تحقيق التنمية الاجتماعية.

4. تحليل نسب المديونية: تعبر نسب المديونية على السياسة التمويلية للعميل، وقدرته على الوفاء بالتزاماته على المدى الطويل وذلك من خلال النسب التالية:

1.4.القدرة على السداد: تعكس هذه النسبة مدى اعتماد العميل طالب الائتمان على أموال الغير في تمويل أصوله، بالإضافة إلى الأمان الذي يتمتع به الدائنون في الآجال القصيرة والطويلة، وتحسب كالآتي: القدرة على السداد = مجموع الأصول / مجموع الديون

2.4.نسبة الديون إلى رأس المال: تعتبر هذه النسبة مؤشرا قويا على مدى قوة المركز المالي للعميل، حيث تعتبر الأموال الخاصة ضمانا وحماية للدائنين والبنوك من الخسائر الكبيرة، لأن ارتفاع هذه النسبة يدل على زيادة المخاطر وهي تحسب كالآتي:

نسبة الديون الى رأس المال = مجموع الديون / الأموال الخاصة

حيث تشمل الأموال الخاصة رأس المال، الأرباح المحتجزة، الاحتياطات، المخصصات.

- نسبة الاستقلال المالي: تعبر هذه النسبة عن الاستقلال المالي الذي يتمتع به العميل طالب الائتمان، ومدى قدرته على اتخاذ القرار التمويلي والوفاء بالتزاماته اتجاه الغير، وتحسب هذه النسبة كالآتي:[1] نسبة الاستقلال المالي = الأموال الخاصة / مجموع الديون

ثانيا: نموذج تقييم الصحة المالية L.A.A.P

ويتكون من عناصر محددة من نسب للتحليل المالي هي:

_السيولة (Liquidity): سيولة العميل تعود الى قدرته على تسديد التزاماته قصيرة الأجل عند استحقاقها وهناك مجموعة من الادوات المالية التي تستخدم في هذا المجال مثل نسبة السيولة، نسبة السيولة السريعة ورأس مال العامل.

_النشاط (Activity): بمعنى مبيعات أكثر تتطلب تمويل أكبر من خلال التمويل بالدين أو بحقوق الملكية، وهناك عدة مقاييس يمكن استخدامها في هذا المجال منها معدل دوران الذمم المدينة ومعدل فترة التحصيل ومعدل دوران المخزون وأيضا معدل دوران مجموع الأصول.

_الربحية (Profitability): بمعنى أن الأرباح المناسبة هي التي تشكل أساس البناء أو الهيكل المالي للعميل وهناك عدة مقاييس يمكن استخدامها في هذا المجال منها نسبة العائد على الاصول (الاستثمار) وهامش الربح والعائد على حقوق الملكية.

_الإمكانيات (Potentials): أن إمكانيات الشركة (العميل) يمكن التنبؤ بها في المستقبل وذلك بفحص قدرة الإدارة والموارد البشرية والموارد المالية.[2]

[1]– هاجر زراقي، مرجع سابق، ص ص128–130.

[2]– شريف مصباح أبو كرش، إدارة مخاطر الائتمان المصرفي، مرجع سابق، ص14.

كما نشير الى وجود عدة نماذج تحليل أخرى مثل نماذج التنقيط للعملاء داخل البنك التي تعتمد على معادلات ومعاملات للنسب الملية ونماذج لقياس الخسائر المتوقعة وتعثر العميل ومن النماذج المعروفة نموذج RAROC الذي يقيم المخاطر من خلال المفاضلة بين المخاطر المحتملة والعائد المتوقع.

المطلب الثاني: طرق التنبؤ بالفشل

أولا: نموذج (ALTMAN;SCORE)

قام ALTMAN بأخذ عينة من (66) شركة صناعية مساهمة عامة في و.م.أ وخرج بالمعادلة التالية للتنبؤ بالفشل:

$$Z = 1.2\ X1 + 1.4\ X2 + 3.3\ X3 + 0.6\ X4 + 1.0\ X5$$

بحيث: X1 = رأس المال العامل / مجموع الموجودات

X2 = الأرباح المحتجزة / مجموع الموجودات

X3 = الربح قبل الفوائد والضريبة / مجموع الموجودات

X4 = القيمة السوقية للمنشأة / مجموع المطلوبات

X5 = المبيعات / مجموع الموجودات

فإذا كانت: $Z < 1.81$ يكون الفشل متوقعا، اما $Z > 2.99$ يكون الفشل غير متوقعا

$2.33 > Z > 1.81$ يصعب تحديد احتمال حدوث الفشل.

وتقوم غالبية البنوك بتطبيق هذا النموذج لما له من مميزات تعتمد على توفر المعلومات اللازمة للتطبيق ودرجة موثوقية نتائجه، إلا أنه في ذات الوقت يعاني من عدة عيوب أهمها الاعتماد على بيانات تاريخية وتجاهله للبيانات النوعية، كما أن معادلة هذا النموذج ناتجة عن تطبيق تم إجراءه على الشركات الأمريكية مما يصعب في بعض الأحيان تطبيقه على الشركات غير الأمريكية.

ثانيا: نموذج KIDA (1981)

ويعتمد هذا النموذج على خمسة نسب مالية من خلال المعادلة التالية:

Z=1.024X1+0.42X2-0.461X3-0.463X4+0.271X5

حيث: X1 = صافي الربح بعد الضريبة / مجموع الموجودات

X2 = صافي حقوق الملكية / مجموع المطلوبات

X3 = الموجودات السائلة / المطلوبات المتداولة

X4 = المبيعات / مجموع الموجودات

X5 = النقدية / مجموع الموجودات

فإذا كانت قيمة Z اقل من صفر يكون الفشل متوقعا. [1]

ثالثا: نموذج A-Score 1976

يعتمد هذا النموذج على القرارات الإدارية ويهمل العوامل الكمية، وهذا النموذج يعبر عن الطريقة البنكية للتنبؤ بالفشل على أن المنشآت المتوقع فشلها لا بد أن تمر بأربعة مراحل، ولقد اعتمد النموذج على العيوب، والأخطاء، والأعراض، والفشل وقام بإعطاء علامة لكل بند حسب الأهمية النسبية له كمل يلي:

[1]– شريف مصباح أبو كرش، إدارة مخاطر الائتمان المصرفي، مرجع سابق، ص16.

جدول (4): نموذج 1976 A-Score

المرحلة	المؤشرات	العلامة
العيوب	ضعف الإدارة وإدارة الشخص الواحد	8
	الجمع بين منصب المدير العام ورئيس مجلس الإدارة	4
	عدم فاعلية مجلس الإدارة	2
	عدم توازن الكفاءات الإدارية والفنية	2
	عدم كفاءة المدير المالي	2
	ضعف النظام المحاسبي وإدارة المعلومات	1
	عدم كفاءة نظام الرقابة المالية	3
	عدم وجود خطة للتدفقات النقدية	3
	عدم وجود نظام تكاليف فعال	3
	عدم الاستجابة للتغيرات وإدراك العوامل المحيطة	15
	مجموع علامات العيوب (علامة الخطر 10 فأكثر)	43
الأخطاء	ارتفاع المديونية	15
	التوسع في العمل	15
	الدخول في مشاريع كبيرة مقارنة بحجم المنشأة	15
	مجموع علامات الأخطاء (علامة الخطر 15 فأكثر)	45
الاعراض	مؤشرات مالية سيئة	4
	اللجوء للمحاسبة الإبداعية	4
	مؤشرات غير مالية سيئة	4
	إجمالي العلامات (علامة الخطر 20 فأكثر)	12
	مجموع علامات الأعراض	**100**

المصدر: من اعداد الطالب اعتمادا على المرجع 1

فإذا كان: مجموع العلامات < 25 علامة فانه لا يوجد احتمال للفشل.

مجموع العلامات > 35 علامة يكون هناك احتمال قوي للفشل.[1]

[1]– شريف مصباح أبو كرش، إدارة مخاطر الائتمان المصرفي، مرجع سابقن ص ص17–18.

المبحث الثالث: إدارة المخاطر الائتمانية في بنك البركة الجزائري

عملية إدارة المخاطر تكون بالتعرف على المخاطر والتي ركزنا فيها على المخاطر الائتمانية ثم تقييم وقياس هذه المخاطر أي قياس للمبالغ المالية المخاطر بها ومن ثم الإجراءات والعمليات التي تساعد في الحد أو تجنب هذا النوع من المخاطر وأيضا الإجراءات التي تكون بعد تحقق هذه المخاطر وهذا ما سنراه في المطلب الأول ثم التطرق لمثال عبارة عن دراسة حالة لطلب تمويل من طرف أحد العملاء على مستوى بنك البركة الجزائري.

المطلب الأول: اجراءات إدارة المخاطر ومعالجتها في بنك البركة الجزائري

في هذا المطلب سنتطرق الى الإجراءات المعمول بها من طرف بنك البركة الجزائري للحد من مخاطر الائتمان وكيفية معالجة هذه المخاطر عند تحققها.

الفرع الأول: اجراءات إدارة المخاطر في بنك البركة الجزائري

بالرغم من الوسائل التي يستعملها البنك في تقييم المخاطر والتنبؤ بها قبل حدوثها عند منحه للائتمان، فهو يأخذ دائما الاحتياطات اللازمة لكي يتجنبها ويخفف من حدتها، لان احتمال تعرضه لها يبقى واردا.

الجزائر قامت بتطبيق في 01 جانفي 1992 النظم الاحترازية للوقاية من المخاطر الائتمانية، وهذا تطبيقا للقوانين المتعلقة بتسيير البنوك والمنظمات المالية، حيث ان هذه القوانين تطبق على كلا النوعين من البنوك التجارية والإسلامية وتتمثل هذه الإجراءات فيما يلي:[1]

أ-توزيع وتغطية المخاطر: لقد فرض بنك الجزائر على البنوك التجارية عند ممارستها لنشاطها العادي المتمثل في منح الاتمان ألا يتجاوز مبلغ الأخطار المحتملة مع نفس المستفيد نسبة 25% من الأموال الخاصة الصافية، أما بالنسبة للمبلغ الإجمالي للأخطار التي يمكن تحملها مع كل المستفيدين فيجب ألا تتجاوز 10 مرات من مبلغ الأموال الخاصة الصافية للبنك.

ب-نسبة الملاءة المالية: وهي تمثل العلاقة بين الأموال الخاصة الصافية ومجموع مخاطر الائتمان المتكلفة والناتجة عن عملية منح الائتمان وقد حددت هذه النسبة ب 8% كحد أدنى وتقدر بحوالي 20% في بنك البركة الجزائري من مصادر غير رسمية.

[1]- كمال رزيق، التحوط وإدارة المخاطر في المؤسسات المالية الإسلامية، ملتقى الخرطوم للمنتجات المالية الإسلامية، النسخة الرابعة 5-6 افريل 2012، ص ص17-20.

ج-متابعة الالتزامات: لضمان المتابعة الحسنة للالتزامات التي تقدمها لزبائنها، يجب على البنوك أن تعمل على التمييز بين درجة الخطر الذي تشكله التزامات الزبائن، إلى حقوق جارية، أو حقوق مصنفة وتكوين مؤونات أخطار القروض كالتالي:

1.الحقوق الجارية: تعتبر الحقوق الجارية هي كل الحقوق التي يتم استرجاعها كاملة في آجالها المحددة حيث تشكل لها مؤونة عامة ب 1 إلى 3% وهي مؤونة ذات طابع احتياطي لجزء من رأس المال.

2.الحقوق المصنفة: وتنقسم إلى ثلاثة مجموعات:

» الحقوق ذات المشاكل القوية: وهي الحقوق التي يمكن استرجاعها ولكن بعد أجل يفوق الأجل المتفق عليه، حيث تشكل لها مؤونة تقدر بحوالي 30%.
» الحقوق الجد خطيرة: وهي الحقوق التي تتميز بإحدى الميزتين، عدم التأكد من استرجاع المبلغ بكامله، التأخر في دفع الالتزامات لمدة بين 6 أشهر وسنة وتشكل لها مؤونة تقدر بحوالي 50%.
» الحقوق الميؤوس منها: وهي الحقوق التي لا يستطيع البنك استرجاعها بالطريقة العادية، وإنما حتى يستعمل كل طرق الطعن الممكنة من أجل تحصيلها، ويكون لها مؤونة تقدر ب 100%.

د-الضمانات: تعتبر الضمانات آخر الاعتبارات التي يلجأ إليها البنك كمكمل للتحقق من سلامة القرض، وذلك بعد دراسته لشخصية الزبون وسمعته وكذلك الغرض والمبلغ المطلوب، وهدفه من مطالبة زبائنه بذلك هو اجتناب الحالات غير المتوقعة كعدم مقدرتهم على السداد، وبالتالي فهو يريح نفسه من القلق الذي ينجم بسبب تعثر المقترض عند السداد.

وتعبّر الضمانات عن وسادة يلجأ إليها البنك عند الحاجة خاصة في حالة عدم الوفاء، فهي من الناحية القانونية تعني وجود أفضلية أو أولوية للدائن على حق عيني أو نقدي لتسديد الدين، ورهن الضمان لصالح الدائن يعطي له امتياز خاصا على باقي الدائنين في تصفية الحق موضوع الضمان، أما من الناحية الاقتصادية فهي تمثل الاستعداد المسبق لتغطية خطر القرض المحتمل مستقبلا.

والمشرع المالي الجزائري يحدد نوعين من الضمانات:

1.الضمانات الشخصية: وهي عبارة عن تعهد يقوم به الشخص، والذي بموجبه يتعهد بتسديد المدين في حالة عدم قدرته على الوفاء بالتزاماته في تاريخ الاستحقاق، ومن أهم الضمانات:

الكفالة البسيطة والكفالة الحقيقية، الضمان الاحتياطي، رسالة النية.

2.الضمانات الحقيقية: وتتمثل في وضع شيء ملموس كضمان على الدين، ويمكن أن يكون هذا الشيء ملكا للمدين نفسه، أو يكون مقدما من الغير، حيث يعطى هذا الشيء على سبيل الرهن وليس على سبيل تحويل الملكية، ومن أهم هذه الضمانات:

» الرهن العقاري ومنها الرهن الاتفاقي، الرهن القانوني والرهن القضائي.
» الضمانات التي تعطي حق الحجز للبنك، منها رهن البضائع، رهن الآليات والسيارات ورهن سند التخزين الفلاحي.
» الضمانات التي لا تعطي حق الحجز للبنك: منها رهم المحل التجاري ورهن المعدات والآلات.

هـ-معالجة المخاطر التعاقدية: يمكن ان تكون الاتفاقات التعاقدية كآلة للسيطرة على المخاطر مثل ما هو موجود داخل عقود التمويل التي يمضي عليها الطرفان والتي تحتوي على مواد تمثل الاتفاقات التعاقدية وشروط ومسؤوليات بشكل دقيق لتفادي المشاكل الناتجة عن الاخلال بالعقد من طرف العميل (ملحق2) ومن أمثلة الاتفاقات التي تساعد تجنب والتقليل من بعض المخاطر عموما والمخاطر الائتمانية بشكل خاص ما يلي:

ـ نتيجة الارتفاع الكبير لأسعار القمح باقتراب موعد التسليم في عقد السلم سيكون للفلاح دافع للامتناع عن تسليم الكمية المتفق عليها، ويمكن تفادي هذا الامر وهذا الخطر باتفاق داخل العقد يقضي بالتغاضي عن نسبة محدد من تقلبات السعر وما زاد عن ذلك يقوم المستفيد بتعويض المتضرر من تحركات الأسعار.

ـ في عقد الاستصناع اجيز اضافة بند يسمى ببند الجزاء في حالة عدم الوفاء بالمواصفات والنوعية المتفق عليها، وأيضا الاتفاق بالسداد على مراحل تبعا للتنفيذ بدل السداد دفعة واحدة في البداية، وهذا يمكن من إدارة المخاطر الائتمانية من خلال التقدم المتوازن للسداد مع تنفيذ الاعمال المتفق عليها.

ـ في عقد المرابحة وللتغلب على مخاطر الطبيعة غير الملزمة للعقد فان دفع مصروفات كبيرة في البداية عبارة عن هامش جدية للتأكد من التزام وجدية العميل، وفي عقود كثيرة تنازل البنك على المتبقي من هامش المرابحة من اجل دعم فرص الاسترداد.

ـ لتفادي رفض المتعامل أخذ السلعة التي امر بشرائها يقترح ان يكون العقد ملزما للمتعامل فقط وليس للبنك، بافتراض ان البنك سيلتزم بشروط التعاقد.

الفرع الثاني: معالجة المخاطر الائتمانية في بنك البركة الجزائري

تبدأ عملية معالجة المخاطر الائتمانية في بنك البركة في حالة عجز العميل عن تسديد أول قسط له، ولمواجهة ذلك يتبع البنك الخطوات التالية:

أولا: ظهور مخاطر الائتمان

في حالة اكتشاف البنك بداية تعثر العميل، يقوم البنك بتنبيهه بواسطة رسالة موصى عليها على ضرورة تسوية وضعيته في أقصى أجل 08 أيام، بحيث يبقى في هذه المرحلة لمدة ثلاثة أشهر، ويحاول البنك تحصيل مستحقاته خلال هذه الفترة بطريقة ودية.

ثانيا: معالجة التعثر وتحصيل الائتمان

إذا لم يقم العميل بتسديد قيمة الائتمان بعد انقضاء المهلة الممنوحة من البنك، يقوم البنك بإتباع أحد أساليبه في معالجة مخاطر الائتمان كما يلي:[1]

1. **استعمال الضمانات:** ومنها:

- ✓ ضمانات شخصية: عبارة عن كفالة.
- ✓ ضمانات نوعية: هي أصول قيمتها تعادل قيمة الائتمان الممنوح، يقدمها العميل للبنك لضمان تسديد مستحقاته مثل: أراضي، مباني، أوراق مالية، معدات، بضاعة...،
- ✓ هامش الجدية: يستخدم البنك هامش الجدية كأداة لتقليم المخاطر الائتمانية، خاصة في المرابحات، فهو يمثل ضمان جزئي للبنك إذا لم يفي العميل بوعده؛
- ✓ استخدام العربون؛
- ✓ استخدام الودائع النقدية الخالية من أية أعباء قانونية؛

2. **استخدام التأمين:** يستخدم بنك البركة الجزائري التأمين التكافلي الإسلامي وذلك بعد عقده اتفاقية مع السلامة للتأمينات في سنة 2010 تنص على تقديم خدمات التأمين التكافلي في شبابيك بوكالات تابعة لبنك البركة الجزائري؛

[1]– هاجر زراقي، إدارة المخاطر الائتمانية في المصارف الإسلامية، مرجع سابق، ص ص182–183.

3. حلول الأقساط قبل مواعيدها: إذا تأخر العميل في دفع قسطين متتاليين فإن باقي الأقساط تحل فورا، أي يحق للبنك المطالبة بجميع أقساطه واتخاذ ما يراه مناسبا لاسترداد حقوقه؛

4. تكوين المؤونات واحتياطي خسائر الديون؛ حيث يقوم البنك بتخصيص جزء من أرباحه لمواجهة المخاطر التي يتعرض لها بما فيها المخاطر الائتمانية؛ في شكل مؤونات للحقوق المصنفة والحقوق الجارية كما ذكرنا سابقا.

5. الحجز بالوقف: من خلال تجميد أموال العميل؛

كل هذا اضافة الى التنويع في عملية التمويل لمختلف القطاعات التجارية والصناعية والزراعية، وتحديد مسبق لاحتمالية تعثر العميل من خلال التحليل الكمي والنوعي للعميل طالب الائتمان.

ومن اجل التحصيل الأمثل لهذه الديون بأقل تكلفة يتبع البنك عدة إجراءات منها إجراءات ودية قبل القضائية تتمثل في ارسال اعذار للمدين المماطل بعد إبلاغه بان الدين الذي علية قد حل اجل تسديده وعلى العميل هنا ان يتقدم للبنك ويثبت أسباب تأخر التسديد بالوثائق من اجل اتخاذ حلول ممكنة مثل إعادة الجدولة للدين بالنسبة للمماطل او الاعفاء من غرامات التأخير في حالات العسر.

اما الخطوات المتبعة للإجراءات القضائية بهدف تحصيل الدين تكون في شكل امر بالأداء مرسل من طرف المحكمة للمدين يحتوي مهلة 15 يوم للمعارضة ثم الخوض في المحاكمات القضائية.[1]

المطلب الثاني: دراسة حالة لطلب تمويل في بنك البركة الجزائري

سنتناول في هذا المطلب دراسة حالة لمخاطر الائتمان في بنك البركة الجزائري للتعرف على كيفية تحليل مستوى المخاطر الائتمانية لطالب التمويل، حيث يستعمل بنك البركة الجزائري مزيج متكون من نموذج PRISME من أجل التحليل النوعي للعميل ونسب التحليل المالي بالنسبة للجانب الكمي.

[1]– فاطمة بن ناصر، تسيير مخاطر صيغ التمويل بالمصارف الإسلامية، مرجع سابق، ص ص153–154.

أولا: طلب التمويل

يتقدم العميل للبنك بطلب منح ائتمان مرفقا ببعض الوثائق والشهادات الإدارية (ملحق1) والوثائق المحاسبية والمالية لسنوات سابقة تكون حسب طلب البنك لكل حالة من سنتين الى 5 سنوات والتي توضح حالته المالية في شكل ميزانيات وجدول نتائج جدول (ملحق4) حيث يحدد العميل قيمة الائتمان المطلوب، ونوع الصيغة التمويلية المتمثلة في دراستنا هذه شراء أجهزة الكترونية منزلية بصيغة مرابحة، ومنه يقوم البنك بإحالة طلبه للجنة إدارة المخاطر الائتمانية الخاصة بالبنك (تتواجد بالنسبة لبنك البرك في الفرع الرئيسي في الجزائر العاصمة) لتشخيص طلب الائتمان ومعرفة مستوى المخاطر الائتمانية لهذا العميل، ومن ثم تحديد الأساليب التحوطية الممكن استخدامها داخل العقد في حالة قبول الطلب.

ثانيا: تحليل مستوى المخاطر الائتمانية للعميل

1.تقييم الجانب النوعي للعميل طالب الائتمان

يستخدم بنك البركة لتقييم الجانب النوعي لمخاطر الائتمان للعميل نموذج PRISME الذي يحتوي على معايير نوعية تخص العميل وبدوره البنك يقوم بتنقيط كل معيار بمجموع 600 نقطة لكل المعايير كما هو موضح في الجدول الموالي (ملحق3):

جدول (5): معايير تقييم الجانب النوعي للعميل طالب الائتمان

المؤشر	المعيار	التصنيفات المحتملة	التصنيف	النقطة
الشكل القانوني و الإدارة	أصل رأس المال	- مختلط - وطني - أجنبي	وطنية	10/8
	الشكل القانوني	- شركة تضامن - شركة ذات أسهم - ش ذ م محدودة	ش ذ مسؤولية محدودة	15/8
	المساهمة	- عائلية - اخرى	عائلية	15/15
	وجود نظام معلومات	نعم او لا	نعم	10/10
	وجود نواب في الإدارة	- خلافة مضمونة - خلافة غ مضمونة	مضمونة	5/5
خبرة المسيرين	الكفاءة والتكوين	- كفاءة مؤكدة - كفاءة غ مؤكدة - كفاءة متوسطة	كفاءة مؤكدة	15/15
	الخبرة	- جيدة - متوسطة - ضعيفة	جيدة	15/15
استقرار قطاع النشاط	دعم الدولة	موجود او لا	لا يوجد	5/0
	نوع النشاط	- في توسع - في ركود - في تراجع	توسعي	40/30
	التأثير التكنلوجي	- ضعيف - متوسط - قوي	متوسط	20/10
وضعية المؤسسة في القطاع	الخبرة	أكثر من 10 سنوات من 5 الى 10 سنوات من 2 الى 5 سنوات	5_10 سنوات	20/15
	المنافسة	- ضعيفة - معتدلة - قوية	قوية	5/5
	مصادر التموين	- متنوعة - محصورة	متنوعة	15/15
	منتوجات المؤسسة	- متنوعة - محصورة	متنوعة	10/8
	مرونة الانتاج	- قوية - ضعيفة	قوية	20/20
	الانتفاع بالتمويلات البنكية	- قوي - متوسط - ضعيف	ضعيف	20/8

سهولة الحصول على التمويل	مدى تضامن الشركات الزميلة	- جيد - متوسط - غائب	جيد	30/25
	القاعدة المالية للشركاء والمساهمين	- جيدة - مقبولة - ضعيفة	مقبولة	50/30
العلاقة مع البنك	التدفقات النقدية للزبون	- مقبولة - متوسطة - ضعيفة	مقبولة	60/50
	حوادث عدم التسديد	- لا توجد - نادرة - متكررة	لا توجد	30/30
	سلوكيات العميل	- جد محترمة - محترمة - تسوية فقط	محترمة	10/8
وضعية الزبون تجاه الإدارة	الديون الضريبية	- مسددة في وقتها - وجود جدول زمني للتسديد - غير مسددة	مسددة في وقتها	30/30
	الديون شبه الضريبية	- مسددة في وقتها - وجود جدول زمني للتسديد - غير مسددة	مسددة في وقتها	20/20
	الإدارات الاخرى	- علاقة متناسقة - علاقة متصارعة	علاقة متناسقة	10/10
مصادر التسديد والضمانات	مصادر التسديد	- خارج النشاط - انطلاقا من نشاط الشركة - من تحقيق الضمانات	من نشاط الشركة	40/30
	الضمانات	- مقبولة - متوسطة - ضعيفة	مقبولة	40/30
	سيولة الضمانات	- سريعة ومضمونة - متوسطة - ضعيفة	متوسطة	40/15
المجموع	-	-	-	**600/465**

المصدر: من اعداد الطالب اعتمادا الوثائق المقدمة من البنك ملحق (3)

مجموع نقاط التي تحصل عليها العميل طالب الائتمان من خلال التحليل النوعي للمعلومات هو 465 نقطة من أصل 600 نقطة.

2. تقييم الجانب الكمي للعميل طالب الائتمان:

يقوم بنك البركة بدراسة للقوائم المالية للعميل المتمثلة في الميزانية وجدول حسابات النتائج (ملحق4) ومنها يستخرج بعض المؤشرات المالية التي يحتاجها (ملحق5) والموضحة في الجدول الموالي وذلك من اجل استخراج النسب المالية للعميل وتنقيطها:

جدول (6): المؤشرات المالية للعميل **الوحدة: دج**

المؤشر	2015	2016
الأموال الخاصة	144.174.802	216.270.376
ديون طويلة الأجل	30.000.000	30.000.000
الأموال الدائمة	174.174.802	246.270.376
صافي القيم (الاصول بطرح المؤونات)	875.279.465	810.384.415
راس المال العامل FR	125.875.012	-10.000.990
احتياجات رأس المال العامل BFR	-291.909.725	233.643.394
الخزينة TN	417.784.737	-243.644.384
الأصول المتداولة	826.979.674	554.113.148
الأصول المتداولة ما عدا المخزون	656.960.144	162.446.657
الديون قصيرة الاجل	701.104.662	564.114.138
صافي القيم + BFR	583.369.740	1.044.027.908
رقم الاعمال خارج الرسم	5.132.540.497	5.614.683.906
الاستهلاك	4.905.233.992	5.386.068.819
القيمة المضافة	227.306.505	228.615.086
النتيجة الصافية	88.868.818	72.095.573
الفائض الإجمالي للاستغلال EBE	143.814.209	138.866.191
قدرة التمويل الذاتي CAF	88.868.818	122.715.948

المصدر: من اعداد الطالب اعتمادا على وثائق البنك ملحق(5)

حيث ان: **الأموال الدائمة** = الأموال الخاصة + الديون طويلة الاجل

FR = الأصول المتداولة – الخصوم المتداولة

BFR = راس المال العامل–الخزينة

TN = خزينة الأصول – خزينة الأصول

EBE = القيمة المضافة – مصاريف مستخدمين والضرائب (من جدول النتائج)

CAF = النتيجة + اهتلاكات ومؤونات + نتيجة خارج الاستغلال

ومن خلال هذه المؤشرات المستخرجة من القوائم المالية للعميل كما ذكرنا يقوم البنك بحساب النسب المالية التالية:

جدول (7): النسب المالية للعميل

	النسبة المالية	2015	2016
النسب الهيكلية	نسبة الاستقلالية المالية = الأموال الخاصة / مجموع الأصول	%16.5	%26.7
	نسبة الاستقلالية المالية = الأموال الخاصة / الأموال الدائمة	%82,8	%87,8
	معدل التمويل بالديون = ديون طويلة الاجل / CAF	%33,8	%24,5
	نسبة التمويل الدائم = أموال دائمة / الأصول غير المتداولة	3,6	0,96
نسب السيولة	نسبة التداول = الأصول المتداولة / الخصوم المتداولة	%118	%98
	نسبة السيولة السريعة = الأصول المتداولة – المخزونات / الخصوم المتداولة	0,94	0,29
	نسبة السيولة الفورية = القيم الجاهزة / ديون ق أ	0,85	0,01
نسب النشاط	معدل دوران المخزون = المخزون/ المبيعات x 360	12 يوم	25 يوم
	معدل دوران العملاء = الذمم المدينة/ المبيعات x 360	2,5 ي	4 ايام
	ديون على الموردون = الموردون/ المشتريات x 360	3 ايام	3 ايام
نسب المردودية	نسبة القيمة المضافة إلى المبيعات = القيمة المضافة / المبيعات	%4,4	%4,1
	نسبة الفائض الاجمالي للاستغلال إلى BFR وصافي القيم = فائض إجمالي الاستغلال / (صافي القيم + BFR)	%24,7	%13,3
	العائد على الأصول = النتيجة الصافية / الأصول	%10,2	%8,9
	نسبة التمويل الذاتي = CAF / مجموع الأصول	%10	%15

المصدر: من اعداد الطالب

من خلال الجدول نلاحظ ان العميل لا يعتمد على الديون طويلة الاجل، وفيما يخص السيولة نلاحظ انخفاض كبير في النسبة في السنة الأخيرة مقارنة بالسنة السابقة، وفي نسب النشاط من خلال المقارنة بالنسب النمطية للبنك بـ 28 يوم نلاحظ ان العميل في حالة عادية بالنسبة لتصريف المخزونات.

اما بالنسبة للعملاء فهو ينتهج سياسة صارمة في تحصيل المستحقات وهذا ما يظهر في النسب الجيدة لدوران العملاء والعكس في فترة التسديد للموردين فهي قصيرة ومساوية تقريبا لفترة التحصيل وهذا ما ينتج عنه محدودية في السيولة لتسديد الالتزامات المختلفة.

وبمقارنة نسبة العائد على الأصول بالنسب النمطية لبنك البركة (2.7%)[1] فهي جيدة اما بالنسبة للتمويل الذاتي نلاحظ بان موارد العميل الذاتية لا تكفي لتمويل استثماراته.

بعدما يقوم بنك البركة بحساب النسب المالية السابقة، يقوم بإعطاء كل قيمة نقطة يحددها حسب مقاييس خاصة به، بمجموع 400 نقطة كما يوضح الجدول الموالي:

جدول (8): تنقيط النسب المالية للعميل

النسب	2015		2016	
	القيمة	النقطة	القيمة	النقطة
الاستقلالية المالية	%16,5	40/10	%26,7	40/15
	82,8	30/25	87.8	30/25
التمويل الدائم > 1	3,6	30/30	0.96	30/25
التمويل بالديون	%33,8	20/5	%24,5	20/8
صافي الخزينة	417.784.737	20/15	−243.644.384	20/0
السيولة المتداولة > 1	1,18	40/30	9,8	40/25
نسبة السيولة السريعة < 1	0,94	20/15	0,29	20/10
نسبة السيولة الفورية	0,85	20/15	0,01	20/0
معدل دوران المخزون (28ي)	12 ي	20/15	25 ي	20/10
معدل دوران العملاء	2,5 ي	20/20	4 ي	20/20
معدل دوران ديون الموردين	3 ي	20/0	3 ي	20/0
القيمة المضافة الى المبيعات	%4,4	30/10	%4,1	30/10
نسبة فائض الإجمالي للاستغلال الى BFR وصافي القيم	%24,7	20/20	13,3%	20/15
العائد على الأصول (2,7%)	%10,2	40/30	%8,9	40/30
نسبة التمويل الذاتي	%10	30/5	%15	30/5
المجموع	−	**400/245**	−	**400/198**

المصدر: من اعداد لطالبة اعتمادا على المرجع 1

بعد إجراء البنك للتحليل الكمي والنوعي واستخلاص عدد نقاط العميل المقدرة بـ 710 مجموع 465+245 لسنة 2015 و663 مجموع 465+198 لسنة 2016، ومقارنتها بالمجموع الإجمالي للنقاط المفترض الحصول عليه وهو 1000 نقطة بتوزيع 600 نقطة للتحليل النوعي و400 للتحليل الكمي يتم استخلاص مستوى المخاطر الائتمانية، كما هو موضح في الجدول الموالي:

[1]– هاجر زراقي، المرجع السابق، ص ص193–194.

جدول (9): مستويات التصنيف الائتماني لبنك البركة الجزائري

النسبة المتحصل عليها	الصنف	مستوى المخاطر
من 95 الى 100%	**1**	ممتاز
من 85 الى 95%	**2**	جيد
من 75 الى 85%	**3**	مقبول
من 65 الى 75%	**4**	تحت المتوسط
من 55 الى 65%	**5**	تحت رعاية خاصة
من 45 الى 55 %	**6**	مشكوك فيه
من 30 الى 45%	**7**	افلاس وتعثر
اقل من 30%	غير مصنف	–

المصدر: من اعداد الطالب اعتمادا على المرجع 1

ومنه نستطيع ان نصنف العميل محور دراستنا للسنتين السابقتين كما يلي:

جدول (10): نتيجة التنقيط للعميل

السنوات	مجموع النقاط	النسبة	التصنيف
2015	710 = 245+465	%71 =1000/710	**4**
2016	663 = 198+465	%66,3 =1000/663	**4**

المصدر: من أعداد الطالب

نلاحظ ان المعدل او النسبة التي تحصل عليها العميل لمجموع نتائج التنقيط للتحليل الكمي والنوعي جاء في التصنيف الرابع بدرجة تحت المتوسط للسنتين السابقتين حسب النظام الداخلي لبنك البركة الجزائري، هذه النتيجة لا تؤدي او تدل على رفض البنك لتمويل هذا العميل، بل تؤدي الى تعديلات (مفاوضات) على عقد التمويل تخص الفترة ومبلغ التمويل وزيادة في الضمانات المقدمة بهدف التقليص من مخاطر الائتمان لهذا العميل.

الجدير بالذكر هو ان هذه الإجراءات هي عبارة عن تقارير تنجزها لجنة متخصصة في إدارة المخاطر داخل البنك ويبقى القرار الأخير في منح او رفض التمويل لمجلس الإدارة في البنك.

خـلاصــة الفـصـل:

تم التطرق في هذا الفصل الى بنك البركة الجزائري والحديث بشكل مختصر عن نشأته وتطوره والتعريف بالخدمات والتمويلات التي يوفرها للعملاء من افراد ومؤسسات والموارد التي يعتمد عليها في نشاطه.

كما تم الحديث عن بعض الطرق التي تتبعها البنوك عامة والتي تستعمل في تحليل وتقييم المخاطر الائتمانية للعملاء وطرق التنبؤ بالفشل التي تمثل قاعدة المعطيات التي يستند اليها في اتخاذ قرارات التمويل.

وفي الأخير تمت الاستعانة بمثال حول طلب تمويل من طرف عميل لبنك البركة الجزائري فرع برج بوعريريج لمعرفة كيفية دراسة البنك لهذا الملف من ناحية الجدوى وضمان التزام العميل بتسديد المستحقات أي عملية إدارة مخاطر هذه العملية والمتمثلة في طلب التمويل.

خاتمة

خـاتمــة

حاولنا من خلال هذا البحث "إدارة المخاطر الائتمانية في البنوك الإسلامية"، التعرف على البنوك الإسلامية ونشأتها و صيغ التمويل التي تقدمها وما تختلف فيه عن نظيرتها التقليدية وعلى آلية عمل هذه البنوك لحماية مستقبلها من المخاطر الائتمانية باعتبار هذه البنوك تجربة جديدة ترمي الى بعث علاقة جديدة مع المجتمع بخلاف العلاقة الموجودة سلفا مع البنوك التقليدية مجسدين ذلك على الواقع العملي من خلال قيامنا بدراسة حالة لطلب تمويل على مستوى بنك البركة الجزائري فرع ولاية برج بوعريريج، وذلك عن طريق الاستعانة بالقوائم المالية للعميل والوثائق الداخلية للبنك المعمول بها في دراسة الملفات ومن ثم معالجتها للخروج بنتائج نتحقق من خلالها من الفرضيات التي تمت صياغتها نظريا، حيث تم معالجة هذه الدراسة من خلال فصل نظري وفصل تطبيقي من أجل الإحاطة بإشكالية البحث والتساؤولات المرفقة لها.

1. اختبار الفرضيات

- **اختبار الفرضية الأولى:** يوجد فرق بين المخاطر التي تواجهها البنوك الإسلامية والمخاطر التي تواجهها البنوك التقليدية لأنه وبالرغم من المخاطر التي يواجهها كلا النوعين من البنوك والمتمثلة في المخاطر السوقية والتشغيلية والمالية باستثناء مخاطر سعر الفائدة في البنوك الإسلامية، فإنها تواجه مخاطر إضافية بمميزات خاصة بصيغ التمويل الإسلامية وبشكل أكبر في الصيغ التي تعمل بمبدأ المشاركة في الربح والخسارة.
- **اختبار الفرضية الثانية:** عدم اختلاف الإجراءات وعمليات إدارة المخاطر الائتمانية داخل البنوك الإسلامية مقارنة بالتي تقوم بها البنوك التقليدية لانهما يعتمدان على نفس النماذج والطرق الا في حالة التحوط من بعض المخاطر عن طريق المشتقات المالية التي يكون بعضها في موضع اختلاف مع مبادئ الشريعة الإسلامية التي تعمل بها البنوك الإسلامية.
- **اختبار الفرضية الثالثة:** مثل ما جاء في اختبار الفرضية الثانية فان بنك البركة الجزائري يعتمد كباقي البنوك التقليدية على التحليل المالي كمؤشرات لقياس المخاطر الائتمانية لطالبي التمويل لكنه يولي أهمية أكبر للتحليل النوعي والذي يركز عليه بمعدل أكبر من التحليل الكمي وبمعايير خاصة به يمكن ان لا نجدها في باقي البنوك حتى وان كانت بنوك إسلامية.

2. نتائج الدراسة

في ضوء التحليلات النظرية والعملية للدراسة التي أجريت على مختلف الجوانب المتعلقة بالبنوك الإسلامية وإدارة المخاطر الائتمانية فيها تم التوصل الى النتائج التالية:

– المصارف الإسلامية هي مؤسسات مالية مصرفية تقوم بدور الوساطة المالية من خلال جذب مدخرات الأفراد والمؤسسات وتوظيفها واستثمارها وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية بهدف تحقيق التنمية والعدالة والتكامل الاجتماعي.

– المبدأ التي تقوم عليه البنوك الإسلامية وهو مبدا المشاركة في الربح والخسارة وتفاعل المال مع العمل وهو مبدأ يحتوي على قيم اخلاقية مستمدة من قيم الشريعة الإسلامية بينما تعتمد البنوك التقليدية على الاقتراض والإقراض الربوي.

– تعتبر المصارف الإسلامية أكثر عرضة للمخاطر من البنوك التقليدية، وهي تواجه نوعين من المخاطر، مخاطر تشترك فيها مع نظيرتها التقليدية وأخرى تنفرد بها توجد ضمن صيغ التمويل الإسلامي.

– لا يوجد اختلاف في مراحل إدارة المخاطر في البنوك التقليدية والمصارف الإسلامية.

– المصارف الإسلامية تواجه مخاطر ائتمان أعلى من نضيرتها التقليدية، لأنها تفتقر إلى طرق معالجة مخاطر الديون ضمن نطاق مباح، وهذا ما يثبت صحة الفرضية الاولى.

– تعتمد البنوك الإسلامية على نفس الطرق التي تستخدمها البنوك التقليدية لتحليل وتقييم المخاطر الائتمانية، التي تخدم طبيعة عملها.

– يجري بنك البركة نوعين من التحليل لمعرفة مستوى المخاطر الائتمانية، تحليل نوعي وآخر كمي.

– يستخدم بنك البركة الأساليب التي تراعي طبيعة عمله، كالضمانات والتأمين التكافلي، بالإضافة إلى المؤونات والاحتياطات الموجهة لتغطية خسائر الديون للتحوط من مخاطر الائتمان.

3. المقترحات والتوصيات:

على ضوء الملاحظات الناتجة عن انجاز هذا البحث يمكن اقتراح التوصيات التالية:

- بالنسبة لبنك البركة الجزائري ضرورة توسيع وتنويع محفظته الاستثمارية والمشاركة في مشاريع إنتاجية وذلك بالتنويع في صيغ التمويل وعدم التركيز فقط على الصيغ ذات الدخل المعلوم لقلة مخاطرها مقارنة بصيغ المشاركة ومن أجل اكتمال المعنى الذي يقوم عليه وهو التنمية والتشغيل الكامل للموارد والعدالة الاجتماعية.
- تحضير إطارات وموظفي بنك البركة الجزائري بأفضل شكل لقيادة العمل المصرفي الإسلامي في قادم الأيام.
- على الحكومات وضع وسن قوانين وقواعد تنظيمية لحماية البنوك الإسلامية وخصائصها ومساعدتها على إدارة مخاطرها ونموها والاندماج داخل مجتمعاتنا.

4. آفاق الدراسة:

تفتح صيغ التمويل الاسلامية مجالات واسعة للبحث العلمي، منها ادارة المخاطر وقد تعرضنا في دراستنا هذه إلى جانب منها الذي فتح الباب لدراسة مواضيع أخرى نراها بذات الأهمية نذكر منها:

- البنوك الإسلامية ومقررات بازل.
- البنوك الإسلامية والأسواق المالية.
- مدى قدرة البنوك الإسلامية على دفع عجلة الاستثمار مقارنة بالتقليدية.

قائمة المراجع والمصادر

قائمة المراجع والمصادر

أولا: المراجع باللغة العربية

أ/ الكتب:

1. بورقبة شوقي، التمويل في البنوك التقليدية والبنوك الإسلامية، عالم الكتب الحديث، ط 1، الأردن، 2013.
2. براني عبد الناصر، إدارة المخاطر في البنوك الإسلامية، ط1، دار النفائس للنشر والتوزيع، عمان.
3. حسين بلعجوز، مخاطر صيغ التمويل في البنوك الإسلامية والبنوك الكلاسيكية دراسة مقارنة، مؤسسة الثقافة الجامعية، الجزائر، 2009.
4. قادري محمد الطاهر وآخرون، البنوك الإسلامية ين الواقع والمأمول، طبعة 1، مكتبة حسن العصرية، لبنان، 2014.
5. شهاب احمد، إدارة البنوك الإسلامية، الطبعة الأولى، دار النفائس، عمان، 2011.

ب/ البحوث والمذكرات:

1. انجرو ايمان، التحليل الائتماني ودوره في ترشيد عمليات الإقراض، مذكرة ماجستير منشورة، كلية الاقتصاد، قسم المحاسبة، جامعة تشرين،2006.
2. بوحيضر رقية، استراتيجية البنوك الإسلامية في مواجهة تحديات المنافسة، أطروحة دكتوراه منشورة، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة منتوري قسنطينة، الجزائر، 2012.
3. بورقبة شوقي، الكفاءة التشغيلية للبنوك الإسلامية دراسة تطبيقية مقارنة، أطروحة دكتوراه غ منشورة، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة فرحات عباس–سطيف، الجزائر، 2011.
4. بلعجوز حسين وبوقرة رابح، إدارة المخاطر البنكية بالإشارة الى حالة الجزائر، بحث غير منشور، كلية العلوم الاقتصادية، قسم العلوم الاقتصادية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، الجزائر.
5. بن ناصر فاطمة، تسيير مخاطر صيغ التمويل بالبنوك الإسلامية، مذكرة ماجستير غ منشورة، كلية الحقوق والاقتصاد، قسم التسيير، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2009.
6. بن عبد الرحمن عادل، مخاطر صيغ التمويل التجارية الإسلامية في البنوك السعودية، أطروحة دكتوراه منشورة، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، قسم الدراسات العليا الشرعية، جامعة أم القرى، السعودية، 2005.
7. زراقي هاجر، إدارة المخاطر الائتمانية في المصارف الإسلامية، مذكرة ماجستير غ منشورة، كلية العلوم الاقتصادية، قسم العلوم التجارية، جامعة فرحات عباس–سطيف، 2012.
8. حاكمي نجيب الله، إدارة المخاطر في البنوك الإسلامية، مذكرة ماجستير منشورة، كلية الاقتصاد، قسم المالية، جامعة وهران، 2014.

9. عمر موسى، مخاطر صيغ التمويل الإسلامي وعلاقتها بمعيار كفاية رأس المال للبنوك الإسلامية من خلال معيار بازل، أطروحة دكتوراه منشورة، كلية العلوم البنكية، قسم البنوك الإسلامية، الأكاديمية العربية للعلوم المالية والبنكية، 2008.
10. قندوز عبد الكريم، التحوط وإدارة المخاطر بالمؤسسات المالية الإسلامية، اطروحة دكتوراه منشورة، كلية الاقتصاد، قسم الاقتصاد، جامعة حسيبة بن بوعلي–الشلف، الجزائر، 2012.
11. قسول أمين، متطلبات تفعيل خدمات التمويل المصغر في البنوك الإسلامية، أطروحة دكتوراه غير منشورة، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، قسم العلوم الاقتصادية، الجزائر، 2016.
12. ركيبي كريمة وغماري حفيظة، صيغ التمويل في البنوك الإسلامية، مذكرة ماستر منشورة، كلية العلوم الاقتصادية، قسم العلوم الاقتصادية، جامعة محند اوكلي الحاج، البويرة، الجزائر، 2015.
13. خضراوي نعيمة، دراسة مقارنة بين البنوك التقليدية والبنوك الإسلامية، مذكرة ماجستير منشورة، كلية العلوم الاقتصادية، قسم العلوم الاقتصادية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2009.

ج/ المجلات والجرائد

1. الحبوب صلاح، محاضرة ضمن دورة تدريبية بعنوان " تنمية مهارات المديرين في ادارة المخاطر المالية"، الدوحة، مركز المتخصصة للتدريب والاستشارات، الفترة من :21–22 فبراير 2016.
2. الطالب غسان ، بازل 3 ومفهوم معيار كفاية رأس المال، جريدة الغد الالكترونية، 06.09.2014. http://alghad.com، آخر 2017/03/03.
3. التم يوسف وآخرون، مخاطر تطبيق صيغ التمويل في الاسلام، مجلة العلوم والبحوث الإسلامية، العدد 5، معهد العلوم والبحوث الإسلامية، جامعة السودان للعلوم والتكنلوجيا، اوت 2012.
4. ناطق مصطفى، معوقات عمل البنوك الإسلامية وسبل المعالجة لتطويرها، مجلة البحوث والدراسات الإسلامية، العدد 29، العراق، 2012.
5. مقال بعنوان الرقابة الشرعية منشور في الموقع الالكتروني http://www.arabnak.com/، المتخصص في البنوك الإسلامية، آخر اطلاع 2017/03/31.

د/ الملتقيات والمؤتمرات

1. البلتاجي محمد، نموذج مقترح لقياس المخاطر في المصرفية الإسلامية، المعهد المصرفي–مؤسسة النقد العربي السعودي،2005.
2. السنوسي محمد الزوام ومختار محمد إبراهيم، إدارة مخاطر الائتمان المصرفي في ظل الأزمة المالية العالمية، المؤتمر العلمي الدولي السابع تداعيات الأزمة الاقتصادية العالمية على منظمات الإعمال، جامعة الزرقاء الخاصة، ليبيا، 10و11 نوفمبر 2009.
3. بن عمارة نوال، إدارة المخاطر في بنوك المشاركة، الملتقى العلمي الدولي حول الازمة المالية والاقتصادية الدولية والحومة العالمية، أيام 20_21 أكتوبر 2009.

4. حسين بلعجوز، غزي محمد العربي، دراسة مقارنة لمخاطر التمويل بين النظام الكلاسيكي والقيمي، ملتقى دولي حول سياسات التمويل وأثرها على الاقتصاديات والمؤسسات، 21 و22 نوفمبر 2006، جامعة محمد خيضر، بسكرة.
5. مفتاح صالح، إدارة المخاطر في البنوك الإسلامية، الملتقى العلمي حول "الازمة المالية والاقتصادية الدولية والحوكمة العالمية" كلية الاقتصاد، جامعة فرحات عباس–سطيف، أيام 20–21 أكتوبر 2009.
6. سلمان نصر، البنوك الإسلامية، الملتقى الدولي حول أزمة النظام المالي والبنكي الدولي وبديل البنوك الإسلامية، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، قسنطينة، كلية الشريعة والاقتصاد، قسم الاقتصاد والإدارة، أيام 5 و6 نوفمبر 2013.
7. رزيق كمال، التحوط وإدارة المخاطر في المؤسسات المالية الإسلامية، ملتقى الخرطوم للمنتجات المالية الإسلامية، النسخة الرابعة 5–6 افريل 2012.
8. شريف مصباح أبو كرش، إدارة مخاطر الائتمان المصرفي، المؤتمر العلمي الأول الاستثمار والتمويل في فلسطين بين آفاق التنمية والتحديات المعاصرة، 8 و9 ماي 2005، كلية التجارة، الجامعة الإسلامية، فلسطين.

ثانيا: المراجع باللغة الأجنبية

أ/ الكتب

1. Kaouther jouaber-snoussi, La finance islamique, edition la decouverte 2012-Paris, hibre edition-2013, Algerie.

ب/ المواقع الالكترونية

1. التقارير السنوية 2012، 2013، 2014، 2015، 2016 الخاصة ببنك البركة الجزائري، الموقع الالكتروني الخاص بالبنك. http://albaraka-bank.com
2. سهيل الدروبي، ملخص محاضرات "ادارة المخاطر في البنوك الإسلامية"، منشورة على موقع مركز أبحاث فقه معاملات الإسلامية. http://www.kantakji.com
3. جريدة الغد الالكترونية. http://alghad.com
4. الموقع الالكتروني المتخصص في البنوك الإسلامية. http://www.arabnak.com

قائمة الملاحق

الملحق 1: ملفات التمويل أ/ ملف لتمويل الاستغلال

alBaraka البركة

Agence de BBA 405
Rue 1er novembre54 cité el djebass BORDJ BOUARRERIDJ
Tél : 035-60-41-84/86
Fax : 035-60-41-87

Dossier de financement d'exploitation

(En deux exemplaires)

- ✓ *Une demande signée par personne habilité (Nature du financement, montant, périodicité de remboursement et garanties proposées pour sa couverture)*

- ✓ *Documents juridiques et fiscaux :*
  - *Statut de création, modifications et copie du Registre de commerce*
  - *Carte fiscale ; mise à jour fiscale et parafiscale*
  - *Bail de location du siège social ainsi que des unités de production et/ou dépôts de stocks.*

- ✓ *Une fiche de synthèse de présentation de la société :*
  - *CV des associés et des responsables/gérants.*
  - *Principaux produits ;*
  - *Principaux fournisseurs et Réseaux clientèle….*
  - *Liste des moyens matériel de l'entreprise (équipement de production, matériel roulant, bâtiment…)*
  - *Copie de la qualification de l'entreprise (pour entreprise du BTPH)*

- ✓ *Trois (03) derniers bilans fiscaux et leurs rapports de certification par un commissaire aux comptes avec copie de la balance générale des comptes du dernier bilan.*

- ✓ *Une situation comptable arrêtée à une date récente ; G50 de la période et détail des dettes de l'entreprise (postes bilan : dette/emprunt financier et autres dettes).*

- ✓ *Les services faits, les PV et/ou les bonnes exécutions des marchés déjà réalisés (pour les entreprises du BTPH)*

- ✓ *Les marchés en cours de réalisation avec leurs états d'avancement et plan de financement par marché (entreprise de BTPH).*

- ✓ *Données prévisionnelles :*
  - *Programme d'importation et d'achat locaux et nature et en valeur*
  - *Plan de trésorerie détaillé sur une période d'une année.*
  - *Et plan de financement par marché pour les BTP*
  - *Bilan prévisionnel*

Pour tous renseignements ou informations complémentaires n'hésiter pas de vous rapprocher de nos services ou de nous contacter via nos coordonnées ci-dessus mentionnées.

ب/ ملف لتمويل الاستثمار

Agence de BBA 405
Rue 1er novembre54 cité el djebass BORDJ BOUARRERIDJ
Tél : 035-60-41-84/86
Fax : 035-60-41-87

Dossier de financement d'investissement

En deux exemplaires ;

- ✓ *Une demande signée par une personne habilitée précisant : La nature du financement, le montant, périodicité de remboursement et garanties proposées pour sa couverture (à joindre acte).*

- ✓ *Documents juridiques et fiscaux :*
  - *Statut de création, modifications et copie du Registre de commerce*
  - *Carte fiscale ; mise à jour fiscale et parafiscale*
  - *Bail de location du siège social ainsi que des unités de production et/ou dépôts de stocks.*
  - *Agrément et autorisations du projet ;*
  - *Décision ANDI.*
- ✓ *Les bilans de la société et/ou des sociétés du même groupe.*

- ✓ *Une étude technico-économique retraçant les principaux axes suivants :*
  - *Le profil des associés et gérants (CV détaillé et justification des titres et de l'activité antérieure, bilans, registre de commerce ;...) ;*
  - *Des données sur le marché du projet ;*
    - *Le produit à fabriquer (nature, qualités, avantages...)*
    - *La demande : Clientèle ciblée et son estimation (réseau de distribution)*
    - *La concurrence : l'offre locale, importation... ;*
    - *Sources des matières premières et éventuel plan de charge.*
  - *Détail des coûts du projet :*
    - *infrastructure, bâtiment,*
    - *Equipements, matériel roulant et fonds de roulement de démarrage.*
  - *Description du processus de production et des références du fournisseur des équipements.*
  - *Le planning de réalisation du projet et son actuel état d'avancement.*
  - *Etude financière du projet :*
    - *Estimation du chiffre d'affaire prévisionnelle : Détail selon capacité de production, quantités, prix et montée en cadence.*
    - *Estimation des charges de fonctionnement (détail des consommations et services et de leurs coûts respectifs).*
    - *Etablissement des bilans et comptes d'exploitation sur une période étalée sur la durée du projet.*

Pour tous renseignements ou informations complémentaires n'hésiter pas de vous rapprocher de nos services ou de nous contacter via nos coordonnées ci-dessus mentionnées.

ج/ ملف لتمويل صفقة

alBaraka البركة

Agence de BBA 405
Rue 1er novembre54 cité el djebass BORDJ BOUARRERIDJ
Tél : 035-60-41-84/86
Fax : 035-60-41-87

Dossier de financement « immobilier »

Cher client, nous vous remercions d'avoir choisi notre banque pour le financement de votre projet immobilier. Pour une meilleure prise en charge de votre demande nous vous prions de prendre connaissance des conditions et de la constitution du dossier ci-après ***en deux exemplaires*** *:*

Documents à fournir pour l'acquisition d'un logement :

1. Une demande de financement signée par le client avec le formulaire de la banque.
2. Attestation de travail portant explicitement la mention « Permanant » et/ou contrat de travail de travail indéterminé (reprenant coordonnées et caché original de l'employeur) ;
3. Trois dernières fiches de pays (original) et relevé des émoluments d'une année antérieure ;
4. Autres justification de revenus éventuellement (déclaration de revenu pour les professions libérales et bilans pour les associés d'entreprises);
5. Acte de naissance, pièce d'identité, fiche familiale et un certificat de résidence ;
6. Carte d'assurance;
7. Relevé bancaire ou CCP des 03 derniers mois + un chèque barré
8. Acte de propriété du bien objet du financement (acte notarié) ou contrat de réservation notarié auprès d'un promoteur (au nom de la banque pour le compte du client) ;
9. Devis assurance multirisque habitation (valeur d'achat de l'habitation)

NB :
-Pour les Algériens non résidents, les document doivent être authentifiés par les services consulaires Algériens au pays de résidence.
-Le même dossier doit être fourni par la caution et/ou le co-débiteur.

Documents à fournir pour l'auto construction

1. Acte de propriété du terrain d'assiette ;
2. Permis de construire ;
3. Devis estimatif et quantitatif établi par un bureau agréé ;

Pour tous renseignements ou informations complémentaires n'hésiter pas de vous rapprocher de nos services ou de nous contacter via nos coordonnées ci-dessus mentionnées.

الملحق 2: عقود التمويل

أ/ عقد تمويل بالمرابحة لدورة استغلال

الشروط العامة

بـين:

بنك البركة الجزائري شركة مساهمة رأسمالها 10.000.000.000 دج خاضعة لأحكام القانون رقم 03-11 المؤرخ في 2003.08.26 المتعلق بالنقد والقرض الكائن مقرها الاجتماعي حي بوثلجة هويدف، فيلا رقم 01، بن عكنون، الجزائر، مقيدة بالسجل التجاري بالجزائر تحت رقم 00/B/0014294، ينوب عنها في الإمضاء على هذا العقد السيد.....بصفته.....

من جـــــهة ويشار إليها فيما يلي " بالبنك"

والسيد/الشركة.....المقيد (ة) بالسجل التجاري لولاية.....تحت رقم.....والكائن مقره(ها) الاجتماعي ب..... وينوب عنها في الإمضاء السيد.....بصفته.....

من جـهة أخرى ويشار إليه فيما يلي "بالعميل "

تـمـهيد:

بالإشارة إلى أحكام النظام الأساسي للبنك والتزامه بالتعامل وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية،

بالإشارة إلى الشروط المصرفية السارية المفعول لدى بنك البركة الجزائري الملحق بهذا العقد والتي تعتبر الإطار المرجعي للشروط المالية لهذا العقد.

بالإشارة إلى اتفاقية الحساب الجاري الموقعة بين البنك والعميل عند فتح الحساب والتي تعتبر جزءا لا يتجزأ من هذا العقد

بالإشارة إلى طلب / طلبات التمويل الموقع (ة) من العميل المتضمن (ة) أوامر الشراء الموقعة بهذا العقد والتي تعد جزء لا يتجزأ منه.

– حيث أن العميل طلب من البنك أن يشتري له السلع محل الفاتورة وأمر/أوامر الشراء المرفقين بهذا العقد واللذان يعتبران جزءا لا يتجزأ منه.

– حيث أن البنك فوض العميل للتعامل والتعاقد مع المزود في طلب وتسلم السلع و/أو البضائع محل هذه الفاتورة أو الفواتير.

– حيث أن الطرفان يتمتعان بكامل الأهلية القانونية المعتبرة واللازمة للتعاقد.

فقد تم الاتفاق على ما يلي:

المادة الأولى: الموضوع

يمنح البنك العميل الذي يوافق على ذلك تمويلا بالمرابحة في حدود المبلغ المرخص به من قبل البنك مضاف إليه هامش الربح متفق عليه والمشار إليهما في ملحق الشروط الخاصة بالعقد والذي يعد جزءا لا يتجزأ منه.
يجب على العميل أن يقدم للبنك لكل عملية مرابحة منجزة في إطار الخط التمويلي موضوع هذا العقد أمرا بالشراء يبين فيه خاصة مبلغ العملية (ثمن المرابحة) ونسبة الربح المتفق عليه ومواعيد التسديد.
تنفيذا لهذا العقد، يبيع البنك للعميل الذي يوافق السلع أو البضاعة محل الفاتورة أو الفواتير والأمر أو الأوامر بالشراء المرفقة بهذا العقد والتي تشكل جزء لا يتجزأ منه.

المادة الثانية: استعمال التمويل

يتم التمويل بتسديد البنك ثمن السلع و/أو البضاعة للمزود وكذا كافة المصاريف التي يوافق على تحملها في حدود المبلغ المذكور في ملحق الشروط الخاصة بهذا العقد، وهذا بعد تسلم الوثائق الخاصة بها (عقود، فواتير، وثائق شحن، مستند تسليم، وثائق جمركية... الخ).
يلتزم العميل بشراء السلع أو البضاعة محل أمر/أو أوامر الشراء من البنك بنفس المواصفات المذكورة في الفاتورة أو الفواتير الملحقة بها، كما يلتزم بعدم الرجوع على البنك بخصوص أي عيب أو خلل في هذه السلع ويعتبر العميل المسؤول الوحيد فيما يخص نوعية ومواصفات السلع و/أو البضاعة محل هذا عقد، وكذلك مطابقتها للقوانين والقواعد والتنظيمات المعمول بها.

المادة الثالثة: ثمن البيع وكيفية تسديده

يتمثل ثمن بيع السلع و/أو البضاعة من البنك إلى العميل في مبلغ الفاتورة أو الفواتير المسددة للمزود مضافا إليها كل المصاريف والملحقات الأخرى ونسبة الربح المتفق عليه.
يلتزم العميل بدفع ثمن المرابحة كما هو مبين في الفقرة أعلاه طبقا للأقساط المذكورة في الأمر/الأوامر بالشراء المرفق (ة) بهذا العقد والذي يعتبر جزءا لا يتجزأ منه.
في حالة تسديد مبلغ الدين قبل الاستحقاق، يمكن أن يمنح البنك العميل تخفيضا من أصل ثمن المرابحة المسدد قبل الاستحقاق.
يرخص العميل للبنك بموجب هذا العقد، عند حلول آجل الاستحقاق، أن يخصم المبالغ المستحقة في إطار هذا العقد. من كل حساب مفتوح باسمه على دفاتر البنك.

المادة الرابعة: التزامات العميل

يلتزم العميل بموجب هذا العقد بأن:
– يودع جميع إيرادات بيع السلع و/أو البضاعة موضوع هذا العقد لدى البنك إلى غاية التسديد الكلي للثمن كما هو مبين في المادة 3 أعلاه و/أو التزامات أخرى التزم بها البنك بطلب من العميل.
– يدفع للبنك بمجرد الحصول عليها، النقود، الشيكات وأي وسيلة دفع أخرى خاصة ببيع السلع و/ أو البضاعة محل هذا التمويل في حدود مبلغ ثمن المرابحة كما حدد في المادة 3 أعلاه.
– يسمح العميل للبنك أن يحل محله في تحصيل كل الشيكات والأوراق التجارية الأخرى المسلمة للبنك لغاية التحصيل. الا أن العميل يظل مدينا بمبلغ التمويل ومسؤولا أمام البنك إلى غاية التسديد الكلي والفعلي للدين.

المادة الخامسة: مراقبة السلع أو البضاعة

يحق للبنك في أي وقت مراقبة السلع و/أو البضاعة محل هذه المرابحة في مخازن العميل، وكذا الإيرادات وحسابات هذا الأخير. ويلتزم العميل بتأمين هذه السلع و/أو البضاعة ضد كل المخاطر مع إعطاء البنك الحق في أن يحل محله لقبض التعويضات في حالة حدوث أي حادث.

المادة السادسة: غرامات التأخير

يحق للبنك أن يفرض على المدين المماطل غرامة تأخير من المبلغ المستحق بالنسبة المنصوص عليها في الشروط المصرفية السارية المفعول لدى بنك البركة الجزائري، عن كل شهر تأخير، بغض النظر عن الوسائل الأخرى التي يمنحها له القانون لتحصيل دينه.

المادة السابعة: احتجاجات

يصرح العميل بأنه يعفي البنك من كل احتجاج أو معارضة احتجاج وكل رجوع لعدم الوفاء، وهذا على سبيل الذكر فقط لا الحصر.

المادة الثامنة: تأمين السلع

إن العميل يصرح بأن السلع مؤمنة تأمينا خاصا ضد كل الأخطار يجدد ضمنيا، كما يلتزم العميل بالإبقاء على التأمين ساريا وتجديده إلى غاية وفائه بجميع ديونه اتجاه البنك، ويلتزم بدفع علاوة التأمين المنصوص عليها في عقد التأمين، واطلاع البنك بذلك كلما طلب منه ذلك.

وفي حالة عدم قيام العميل بتجديد التأمين ضد كافة الأخطار مع الإنابة لفائدة البنك رغم إخطاره، يحق لهذا الأخير بتجديدهما واقتطاع علاوات التأمين من حساب العميل المفتوح على مستوى البنك.

في حالة وقوع حادث قبل تحرر العميل المذكر أعلاه من ديونه تجاه البنك، فان لهذا الأخير حق الامتياز على مبلغ التعويض، وعليه يتعين تبليغ عقد التأمين مرفقا بإبراء دفع مبلغ العلاوة إن وجد إلى شركة التأمين على نفقات العميل.

المادة التاسعة: الشروط الفاسخة للعقد

– يصبح مبلغ الدين مستحق الأداء فورا، ويفسخ العقد تلقائيا في حالة عدم احترام العميل لأي شرط من شروط هذا العقد وخاصة في الحالات التالية:

– في حالة عدم دفع إيرادات البيع للبنك، و/أو عدم الوفاء في الموعد بأحد الالتزامات المكتتبة بموجب هذا العقد.

– في حالة عدم دفع أي قسط من أقساط المرابحة عند الاستحقاق

– في حالة التوقف عن التجارة ،الإفلاس، التسوية القضائية، التوقف عن النشاط الذي أبرم في إطاره العقد أو التوقف عن الدفع.

– في حالة عدم تمكن البنك لسبب ما من تسجيل الضمان المتفق عليه من الدرجة الأولى على الممتلكات المخصصة من العميل كضمان لتسديد التمويل محل هذا العقد، أو سبق وأن خصصت هذه الممتلكات لفائدة بائع آخر أو أي دائن أخر.

– في حالة البيع الودي أو القضائي للممتلكات المخصصة من طرف العميل كضمان، وكذلك في حالة إيجارها، إتلافها أو تخصيصها كحصة في شركة تحت أي شكل كان.

– في حالة ما إذا كان العميل محل متابعة قضائية من شأنها إعاقة تسديده لثمن المرابحة المشار إليه أعلاه.

– في حالة تحويل العميل لكل أو جزء من عملياته المالية الناتجة عن النشاط موضوع هذا التمويل إلى مؤسسة مالية أخرى غير بنك البركة الجزائري.

– في حالة عدم تغطية التأمين المكتتب لقيمة السلع المشتراة بواسطة هذا التمويل.

– في حالة وفاة المدين، يعتبر أصل الدين بما فيه، نسبة الربح، التكاليف والمصاريف غير قابلة للتجزئة، مستحقا، ويمكن مطالبته من كل واحد من ورثة المدين، غير أنه يمكن لأبناء المدين الشرعيين وزوجه الاستفادة من هذا التمويل بشرط أن يكونوا قادرين حسب تقدير البنك غير القابل للمراجعة أو المنازعة على احترام وتسديد التزامات المدين المتوفى.

– وبصفة عامة في كل الحالات الواردة في القانون.

المادة العاشرة: الضمانات

ضمانا لتسديد مبلغ التمويل محل هذا العقد بما في ذلك الأصل، نسبة الربح، النفقات والمصاريف الأخرى، يلتزم العميل بتخصيص كل الضمانات العينية و/ أو الشخصية التي يطلبها البنك.

المادة الحادية عشر: المصاريف والحقوق

اتفق الطرفان على أن تكون كل المصاريف، الحقوق والأتعاب بما فيها أتعاب الموثقين والمحامين والمحضرين القضائيين ومحافظي البيع بالمزاد وكذا مصاريف الإجراءات التي قد يتخذها البنك لتحصيل مبلغ التمويل الخاصة بهذا العقد أو المترتبة عنه حالا ومستقبلا على عاتق العميل وحده الذي يوافق على ذلك صراحة وذلك بأن يدفعها مباشرة أو بخصمها من حسابه أو حساباته المفتوحة لدى البنك دون الحاجة إلى إذن مسبق منه.

المادة الثانية عشر: المرفقات

تعتبر مرفقات العقد وأي مستندات أخرى يتفق عليها الطرفان، كتابيا جزءا لا يتجزأ من هذا العقد ومكملا له.

المادة الثالثة عشر: الموطن

لتنفيذ هذا العقد، اختار الطرفان موطنا لهما العناوين المذكورة في التمهيد أعلاه.

المادة الرابعة عشر: حل النزاعات

اتفق الطرفان على أن أي خلاف ناشئ عن تنفيذ هذا العقد أو تفسيره لم يتمكن الطرفان من حله وديا يحال على محكمة الجزائر.

المادة الخامسة عشر: فسخ العقد

حرر هذا العقد من ثلاثة نسخ أصلية موقعة من الطرفين بإرادة حرة خالية من العيوب الشرعية أو القانونية.

حرر ب..... يوم.....

العـــــميل **البنـــــــك**

ب/ عقد تمويل بصيغة استصناع لنموذج البنك مستصنع / الزبون صانع

الشروط العامة

حرر هذا العقد بالجزائر في يوم.....

بين:

1-**بنك البركة الجزائري** شركة مساهمة رأسمالها 10.000.000.000 دج خاضعة لأحكام القانون رقم 03-11 المؤرخ في 2006/08/26 المتعلق بالنقد والقرض مقيدة في السجل التجاري لولاية الجزائر تحت رقم 00/ ب /014294 0، الكائن مقرها الاجتماعي بحي بوثلجة هويدف بن عكنون الجزائر، ينوب عنها في الإمضاء على هذا العقد السيد..... بصفته مدير بنك البركة الجزائري وكالة .....

طرفا أولا، ويشار إليه فيما يلي بالمستصنع

2-والسيد / شركة..... المقيدة بالسجل التجاري لولاية..... تحت رقم.....، والكائن مقره الاجتماعي ب..... وينوب عنه في الإمضاء على هذا العقد السيد.....

بصفته.....

طرفا ثانيا يشار إليه في هذا العقد ب "الصانع"

تمهيد:

بالإشارة الى:

- أحكام النظام الأساسي لبنك البركة الجزائري الخاصة بالتعامل وفقا لمبادئ الشريعة الإسلامية.
- الشروط المصرفية السارية المفعول لدى بنك البركة الجزائري الملحق بهذا العقد والتي تعتبر الإطار المرجعي للشروط المالية لهذا العقد.
- اتفاقية الحساب الجاري المرقعة بين البنك والعميل عند فتح الحساب والتي تعتبر جزءا لا تتجزأ من هذا العقد.
- طلب / طلبات التمويل الموقع من العميل المتضمن أمر / أوامر الشراء المرفقة بهذا العقد والتي تعد جزءا لا يتجزأ منه.

فقد اتفق الطرفان وهما بكامل الأهلية على ما يلي:

المادة الأولى: الموضوع

بموجب هذا العقد قبل الصانع أن يقوم بصنع المصنوعات المبينة في القائمة المرفقة بهذا العقد، مع احتفاظ المستصنع بحقه في إكمال المشروع أو المصنوعات بنفسه أو عن طريق عميل آخر في حالة إخلال الصانع بأحد الالتزامات التعاقدية المنصوص عليها في هذا العقد.

المادة الثانية: ثمن الاستصناع

الثمن المتفق عليه لصنع المصنوعات المذكورة في القائمة المرفقة بهذا العقد، هو ثمن إجمالي وجزافي ونهائي، وعلى ذلك فانه لا يحق لأحد الطرفين طلب تعديله تحت أي ظرف.

يتم دفع ثمن المصنوعات على أقساط أو دفعة واحدة على أساس تقديم الفاتورات أو تقييم من الصانع، عند بداية التعاقد أو على فترات يتم الاتفاق عليها بين الطرفين بموجب جدول يرفق بهذا العقد والذي هو جزء لا يتجزأ منه.

مقابل ذلك يسدد البنك للصانع المبلغ المذكور في ملحق الشروط الخاصة المرفق بهذا العقد.

المادة الثالثة: أجل الإنجاز

يلتزم الصانع بتنفيذ جميع الأعمال اللازمة لصنع المصنوعات في الآجال المحددة، والتي تبدأ من تاريخ تسليمه التمويل المرخص به من قبل المستصنع ما لم تطرأ أي أسباب قهرية أو ظروف استثنائية تحول دون ذلك.

المادة الرابعة: تجزئة المشروع أو المصنوعات

إذا رغب الصانع في إسناد جزء من المصنوعات إلى طرف آخر، فانه يتوجب عليه أن يضم للمستصنع البيانات الكاملة عن العمل المطلوب إسناده للمستصنع للحصول على موافقته الكتابية قبل التعاقد.

المادة الخامسة: الإمداد المادي والبشري

يلتزم الصانع بإحضار جميع المواد اللازمة للعمل واستخدامه العدد الكافي من العمال والمختصين لحسن سير العمل وذلك على نفقاته الخاصة.

المادة السادسة: مسؤولية الصانع

يكون الصانع مسؤولا بمفرده عن سلامة العمال والمصنوعات وعليه اتخاذ الاحتياطات اللازمة لذلك، وتنفيذا لذلك فقد تعهد بإجراء جميع أنواع التأمينات المنصوص عليها في المادة 12 أدناه.

المادة السابعة: أجل تسليم المشروع أو المصنوعات

يلتزم الصانع بتسليم المصنوعات في الأجل المنصوص عليه في طلب التمويل المشار إليه أعلاه بعد موافقة المستصنع عليه، ويتحمل الصانع تبعات أي تأخر في تسليم المشروع أو المصنوعات.

يكون التسليم في محلات الصانع الذي يعتبر أمينا على المصنوعات المنجزة وحارسا عليها لفائدة المستصنع ما لم يتفق الطرفان على غير ذلك.

المادة الثامنة: هلاك المشروع أو المصنوعات

إذا هلكت المصنوعات أو جزء منها قبل تسليمها للمستصنع فانه يهلك على حساب الصانع والذي لا يكون له الحق أن يطالب بثمن عمله أو رد نفقاته.

المادة التاسعة: توكيل الصانع لبيع المشروع أو المصنوعات

بعد تسلم المستصنع أو وكيله المصنوعات موضوع هذا العقد، طبقا لأحكام المادة 7 أعلاه، يوكل الصانع ببيعها للغير لحسابه.

يتقاضى الصانع عمولة، كل زيادة تتحقق على ثمن البيع المحدد من المستصنع و/أو المقرر في عقد بيع المصنوعات بالوكالة المشار إليه أعلاه.

لا يمكن للصانع أن يبيع المصنوعات بالأجل إلا بالموافقة الكتابية من الطرف الأول.

يكون الصانع مسؤولا مسؤولية كاملة فيما يخص تحصيل الديون من المشترين الذين باع لهم المصنوعات.

المادة العاشرة: ضمان الأخطار

يقر الصانع بصريح العبارة انه يتحمل وعلى نفقاته الخاصة كل الأخطار التي قد تتعرض لها المصنوعات.

المادة الحادية عشرة: إعفاء البنك من المسؤولية

في حالة حدوث خطر ما يتحمل الصانع وحده تكلفة أي تعويض كان ويتخلى عن أي رجوع على البنك.

ضمانا للوفاء بالالتزامات محل هذا العقد، يلتزم العميل بتخصيص كل الضمانات العينية و/أو الشخصية التي يطلبها البنك منه ولاسيما الأملاك العقارية المبينة في عقد الملكية المرفق (ة) لهذا العقد والذي يعد جزءا لا يتجزأ منه.

المادة الثانية عشر: تأمين المصنوعات

يلتزم الصانع بتامين المصنوعات ضد كافة الأخطار موسعة للكوارث الطبيعية مع الإنابة لفائدة المستصنع تجدد ضمنيا على نفقاته الخاصة طيلة مدة التمويل.

وفي حالة عدم قيام الصانع بتجديد التأمين ضد كافة الأخطار موسع للكوارث الطبيعية مع الإنابة لصالح المستصنع على المشروع أو المصنوعات رغم إخطاره، يرخص لهذا الأخير بتجديدهما واقتطاع علاوات التامين من حساب المستصنع المفتوح لدى المستصنع.

المادة الثالثة عشر: إنابة البنك في عقد التأمين

يتعين على التأمينات أن:

– تكتتب لحساب المستصنع وحساب الصانع على السواء

– أن تنص على التزام المؤمنين على دفع أي تعويض ناجم عن حادث سبب خسارة كلية للمصنوعات أو جزء منها بين يدي المستصنع وتحميل الصانع وحده المبلغ المحتمل لأي إبراء.

في حالة حادث تسبب في أضرار ممكن إصلاحها، يدفع المؤمنون التعويضات للعميل الذي يجب عليه إجراء الإصلاحات ويبقى المبلغ المحتمل لإبراء على النفقة الخاصة للعميل.

– إعفاء المستصنع من أي رجوع يتقدم به المؤمنون.

– أن تتضمن في حالة ما إذا بادر المؤمنون أو أحد منهم بإبطال أو إلغاء هذه التأمينات أو بعض منها، أو بتعديل الضمانات بكيفية قد تمس بمصالح المستصنع فان هذا الأخير لا يواجه بهذا الإبطال أو الإلغاء أو التعديل إلا بعد مضي خمسة عشر (15 يوما) بعد إبلاغ المستصنع برسالة مسجلة مرفوقة ببيان استلام من طرف المؤمن أو المؤمنين المعنيين

– أن تنص على أنه لا يمكن إجراء أي أبطال أو إلغاء أو تعديل قد يضر بمصالح المستصنع بطلب من العميل قبل الحصول على إذن كتابي مسبق من المستصنع وذلك مادام الصانع مرتبط بالتزامات اتجاه المستصنع.

المادة الرابعة عشر : إثبات التأمين

يجب على الصانع أن يوجه إلى المستصنع شهادات يسلمها المؤمنون تؤكد للمستصنع على أن التأمينات المنصوص عليها بالألفاظ الواردة في هذه الفقرة قد تم اكتتابها من قبل الصانع وذلك خلال الثمانية أيام التي تلي تاريخ استلام الصانع للمعدات أو جزء منها.

المادة الخامسة عشر : مصاريف التأمين

يلتزم الصانع بتنفيذ كل التعهدات المنصوص عليها في هذه الفقرة التي تستوجبها التأمينات على نفقته الخاصة وخاصة فيما يتعلق بالدفع المنتظم للعلاوات و، أن تقدم كل المستندات للمستصنع متى طلب منه ذلك.

المادة السادسة عشر : فسخ العقد

في حالة عدم تنفيذ العلاقة لالتزاماتها والتأمينات المنصوص عليها في هذه الفقرة يمكن للمستصنع وفق ما يرتئيه، أن يفسخ العقد.

المادة السابعة عشر : الحقوق والمصاريف

اتفق الطرفان أن تكون كل المصاريف، الحقوق والأتعاب الخاصة بهذا العقد أو المترتبة عنه حالا ومستقبلا على عاتق الصانع وحده الذي يوافق على ذلك صراحة وذلك بأن يدفعها مباشرة أو بخصمها من حسابه أو حساباته المفتوحة لدى المستصنع.

المادة الثامنة عشر : المرفقات

تعتبر مرفقات العقد وأي مستندات أخرى يتفق عليها الطرفان، كتابيا جزءا لا يتجزأ من هذا العقد ومكملا له.

المادة التاسعة عشر : الموطن

لتنفيذ هذا العقد، اختار الطرفان موطنا لهما العناوين المذكورة في التمهيد أعلاه.

المادة عشرون: النزاعات

أي خلاف ناشئ عن تنفيذ هذا العقد أو تفسيره لم يتمكن الطرفان من حله يحال وديا يحال على محكمة الجزائر بالاتفاق.

المادة الواحدة وعشرون: عدد النسخ

حرر هذا العقد من ثلاثة نسخ أصلية موقعة من الطرفين بإرادة حرة خالية من العيوب الشرعية أو القانونية.

المستصنع **الصانع**

الملحق 3: جدول التحليل الائتماني النوعي للعميل لبنك البركة الجزائري

Le tableau suivant donne une brève description de chaque critère ainsi que les modalités pour sa notation

N°	Critère de notation (qualitatif)	Situations du critère
1) Forme juridique, management, expérience du promoteur :	***Aspect juridique :***	
	Origine du capital :	- Mixe : c'est la meilleure situation, le capital constitué combine les avantages d'un partenariat durable et assurant une meilleure connaissance du marché et un transfert de savoir faire ; - National : situation médiane, le capital est constitué exclusivement de fonds nationaux. Cela confère à l'entreprise une bonne connaissance du marché algérien ; - Etranger : le capital est constitué exclusivement de fonds étranger. Une situation jugée risquée notamment si l'entreprise est nouvelle et ne disposant donc pas de connaissances sur le marché algérien.
	Forme juridique :	Ce critère est lié à la responsabilité juridique des associés compte tenu de la forme juridique de la société. A ce titre, il y a lieu de distinguer : - SNC et personne physique : les associés sont indéfiniment responsable au-delà de leur apports (incluant leurs biens personnels), - SPA : le risque encouru sur une SPA est jugé moyen par rapport aux autres formes juridiques de sociétés. - SARL & EURL : les associés ne sont responsables qu'à concurrence de leurs apports. Le remboursement de la dette bancaire ne peut se faire qu'avec la réalisation des actifs de l'entreprise après désintéressement des créanciers prioritaires (situation la plus risquée).
	Management :	
	Actionnariat :	L'actionnariat de la société est jugé un critère de risque pertinent. Les sociétés familiales sont réputées moins risquées dans la mesure où les conflits entre associés sont moindres. A ce titre, le critère est noté comme suit : - Familiale - Autre
	Existence d'un système d'information	

		- Influence forte.
3) Position de l'entreprise dans son secteur et ses avantages concurrentiels :	*Ancienneté :*	L'ancienneté de l'entreprise c'est le nombre d'années d'exercice depuis le début d'activité (et non la date de création), ce critère est noté comme suit : - Si le nombre d'années dépasse 10 ans ; - Entre 5 ans et 10 ans ; - De 02 à 05 ans ; - Ne dépassant pas 02 ans
	Concurrence :	La concurrence est à comparer avec la nature du marché. Elle peut être locale, nationale ou internationale et peut s'exercer soit sur le prix, soit sur le produit ou les deux en même temps. Dans le processus de notation, il faut distinguer : - Une concurrence faible ; - Une concurrence modérée ; - Une concurrence rude.
	Sources d'approvisionnement :	Les sources d'approvisionnement peuvent conférer à l'entreprise des avantages concurrentiels inestimables et conditionner sa compétitivité. La note à attribuer est donc : - Sources diversifiées ; - Sources restreintes.
	Produit de l'entreprise :	La gamme de produits proposée par l'entreprise est un facteur à prendre en considération. Plus la gamme est diversifiée et plus la relation est immunisée contre les aléas de retournement touchant à certains produits. Une entreprise mono-produit encourt un grand risque en verra sa rentabilité chuter en cas de méventes. La notation est comme suit : - Production diversifiée ; - Production restreinte.
	Flexibilité :	La flexibilité de l'entreprise est définie comme la capacité de l'entreprise à s'adapter face aux changements de l'environnement dans lequel elle opère. Plus l'entreprise sous-traite et plus elle présente un fort degré de d'adaptation. La flexibilité de l'entreprise est notée de la façon suivante : - Forte flexibilité ; - Faible flexibilité.

4) Marché et capacité de lever des financements	*Jouissance de crédits commerciaux :*	Les crédits commerciaux sont généralement la source de financement la moins chère. Une entreprise disposant d'une largesse de financement de ses fournisseurs est synonyme d'une réputation soignée d'une part et d'une couverture financière en cas de réticence des autres créanciers dans le financement de son cycle d'exploitation. A ce titre, on note le critère comme suit : - Forte jouissance ; - Jouissance moyenne ; - Jouissance faible.	
	Sollicitude des confrères :	Une entreprise convoitée par les autres banques jouit de sources de financement diversifiées et peut lever des financements pour financer son cycle d'investissement et/ou d'exploitation en cas de réticence de son banquier ou une capacité de financement atteinte de sa banque du faite des contraintes prudentielles notamment la règle de division des risques. Les notes sont attribuées comme suit : - Bonne sollicitude ; - Sollicitude moyenne ; - Absence de sollicitude.	
	Assise financière des actionnaires :	Ce critère est primordial, une bonne assise financière des actionnaires est généralement la seule issue qui épargne l'entreprise d'une faillite grâce à l'argent frais qu'ils peuvent apporter pour assurer sa continuité. Ce critère est apprécié notamment sur la base de leur patrimoine propre (mobilier et immobilier) et est noté ainsi : - Bonne assise financière ; - Assise financière moyenne ; - Une faible assise financière.	
5) Relation avec la banque	*Mouvement confié :*	Les recettes confiées à la banque constituent une bonne mesure de la qualité de la relation Banque/Entreprise. Ce critère est jugé à partir du rapport « Chiffre d'Affaires / Mouvements Confiés ». en attendant de fixer des normes pour ce ratios, sa notation est laissée à l'appréciation de l'utilisateur en fonction du cas présenté qui peut être affecté à l'une des catégories suivantes : - Appréciables ; - Moyens ;	

		- Faible.
	Incident de paiement :	Ce critère mesure le degré de respect deS engagements de l'entreprise vis-à-vis de la banque (historique des remboursements) et vis-à-vis des tiers. Comme dans le cas précédent, ce critère peut être rangé en : - Inexistants ; - Peu fréquents ; - Fréquents.
	Conduite du client :	Un critère qualifiant le comportement du client observé dans sa relation avec la banque (comportement dans les guichets, honnêteté, …) ou avec les tiers. En fonction du jugement du notateur, ce critère peut être noté comme suit : - Client très respectueux ; - Client respectueux ; - Comportement compromis.
6) Position envers les administrations :	*Administration fiscale :*	En qualité de créancier privilégié, la dette fiscale du client doit être analysé et suivi sur la base d'un extrait de rôle récent. A ce titre, il y a lieu de distinguer : - Dette fiscale apurée ; - Dette non apuré avec existence d'un échéancier de règlement ; - Dette fiscale non apurée.
	Administration para fiscale :	Idem que précédent, sur la base de document justifiant l'existence ou l'absence de la dette parafiscale : - Dette para fiscale apurée ; - Dette non apuré avec existence d'un échéancier de règlement ; - Dette para fiscale non apurée.
	Autres administrations :	Toute autre administration en relation avec l'entreprise, cette relation peut être : - Harmonieuse ; - Conflictuelle.
7) Sources de remboursement et garanties réelles	*Sources de remboursement :*	Ce critère donne une idée sur les sources utilisées (ou qui seront utilisées) pour faire faire aux dettes bancaires. Il y a lieu de distinguer : - Source de remboursement hors activité ; - A partir de l'activité courante de l'entreprise ; - Par la réalisation des garanties.

	Remplacement et succession	Le système d'information de l'entreprise est également un critère nécessitant une attention, il est noté comme suit : - Oui : la société dispose d'un système d'information ce qui dénote d'une certaine réactivité grâce au indicateurs de mesure produits. - Non : la société est privée d'indicateur de suivi et de pilotage ce qui la rend vulnérable et peu évolutive.
	Expérience des dirigeants : *Compétence*	Un plan de relève et de continuité est jugé important notamment dans les entreprises familiales en l'absence duquel l'entreprise est menacée : - Succession assurée - Succession non assurée La compétence des dirigeants, bien que difficilement appréciable, est considérée comme un facteur important dans le processus de notation d'une entreprise : - Compétence avéré : existence de faits dans le passé prouvant la compétence du staff dirigeant (sortie de crise réussie, conquête d'un marché...) - Moyenne : situation courante, la compétence des dirigeants ne peut être qualifiée de bonne, ni mauvaise. - Non avéré : situation courante, existence de quelques erreurs de gestion dans le passé (avec un faible degré de gravité bien entendu).
	Expérience	L'expérience dans le domaine d'activité est aussi un critère à prendre en considération. Généralement, ce critère est évalué sur la base du nombre d'années d'exercice dans le domaine : - Bonne : plusieurs années d'expérience réussie dans le même domaine ; - Moyenne : situation médiane, expérience existe mais non suffisante, il peut s'agir d'une expérience confirmée dans un autre domaine

	Couverture du risque par les garanties : *Liquéfaction des garanties :*	Les garanties viennent atténuer l'ampleur des pertes en cas de défaut. Ce critère peut être apprécié sur la base du rapport « Total engagement / Garanties ». une grille sera fixée en fonction de la politique risque de la banque. Néanmoins, le critère peut être affecté à : - Couverture appréciable ; - Couverture moyenne ; - Faible couverture des garanties. La qualité et la liquidité des garanties collectées qui dépend notamment de la nature de la garantie elle-même et de la durée de la procédure permettant de monnayer la garantie. La liquéfaction des garanties est notée de la manière suivante : - Liquéfaction rapide des garanties ; - Liquéfaction moyenne des garanties ; - Faible niveau de liquéfaction des garanties.	

الملحق 4: القوائم المالية للعميل

IMPRIME DESTINE A L'ADMINISTRATION

[redacted]

Designation de l'entreprise :

Activité : IMPORT-EXPORT

Adresse : L

BOUARREREDJ

Exercice clos le 31/12/16

BILAN (ACTIF)

ACTIF	2016			2015
	Montants Bruts	Amortissements Provisions et pertes de valeurs	Net	Net
ACTIFS NON COURANTS				
Ecart d'acquisition-goodwill positif ou négatif				
Immobilisations incorporelles				
Immobilisations corporelles				
Terrains				
Bâtiments				
Autres immobilisations corporelles	306 891 741	50 620 375	256 271 366	48 299 790
Immobilisations en concession				
Immobilisations encours				
Immobilisations financières				
Titres mis en équivalence				
Autres participations et créances rattachées				
Autres titres immobilisés				
Prêts et autres actifs financiers non courants				
Impôts différés actif				
TOTAL ACTIF NON COURANT	306 891 741	50 620 375	256 271 366	48 299 790
ACTIF COURANT				
Stocks et encours	391 666 491		391 666 491	170019530
Créances et emplois assimilés				
Clients	68 486 926		68 486 926	35 288 531
Autres débiteurs	30 252 554		30 252 554	10 856 402
Impôts et assimilés	57 351 559		57 351 559	18 299 850
Autres créances et emplois assimilés				
Disponibilités et assimilés				
Placements et autres actifs financiers courants				
Trésorerie	6 355 616		6 355 616	592 515 350
TOTAL ACTIF COURANT	554 113 148		554 113 148	826 979 674
TOTAL GENERAL ACTIF	861 004 890	50 620 375	810 384 514	875 279 465

IMPRIME DESTINE A L'ADMINISTRATION [redacted]

Désignation de l'entreprise:

Activité: IMPORT-EXPORT

Adresse: [redacted] RREGIDJ

Exercice clos le 31/12/16

BILAN (PASSIF)

	2016	2015
CAPITAUX PROPRES		
Capital emis	45 000 000	45 000 000
Capital non appelé		
Primes et réserves - Reserves consolidées (1)	4 212 936	4212936
Ecart de reévaluation		
Ecart d'équivalence (1)		
Resultat net - Résultat net part du groupe (1)	72 095 573	88 868 818
Autres capitaux propores - Report à nouveau	94 961 865	6 093 046
Part de la société consolidante (1)		
Part des minoritaires (1)		
TOTAL I	216 270 376	144 174 802
PASSIFS NON-COURANTS		
Emprunts et dettes financières	30 000 000	30 000 000
Impôts (différés et provisionnés)		
Autres dettes non courantes		
Provisions et produits constatés d'avance		
TOTAL II	30 000 000	30 000 000
PASSIFS COURANTS:		
Fournisseurs et comptes rattachés	44 841 092	39 219 303
Impôts	32 586 600	36 939 914
Autres dettes	236 686 445	450 214 821
Trésorerie passif	250 000 000	174 730 623
TOTAL III	564 114 138	701 104 662
TOTAL GENERAL PASSIF (I+II+III)	810 384 514	875 279 465

(1) A utiliser uniquement pour la présentation d''états financiers consolidés

IMPRIME DESTINE A L'ADMINISTRATION

Designation de l'entreprise : [redacted]

Activité : IMPORT-EXPORT

Adresse : [redacted] DJ BOUARRERIDJ

Exercice du 01/01/16 au 31/12/16

COMPTE DE RESULTAT

RUBRIQUES		2016 DEBIT (en Dinars)	2016 CREDIT (en Dinars)	2015 DEBIT (en Dinars)	2015 CREDIT (en Dinars)
Ventes de marchandises			5 614 683 906		5 132 540 497
Production vendue	Produits fabriqués				
	Prestations de services				
	Vente de travaux				
Produits annexes					
Rabais, remises, ristournes accordés					
Chiffre d'affaires net des Rabais, remises, ristournes			5 614 683 906		5 132 540 497
Production stockée ou destockée					
Production immobilisée					
Subventions d'exploitation					
I-Production de l'exercice			5 614 683 906		5 132 540 497
Achats de marchandises vendues		5 567 475 305		4 918 379 319	
Matières premières					
Autres approvisionnements					
Variations des stocks			221 646 961		80 936 051
Achats d'études et de prestations de services					
Autres consommations		8 661 647		5 497 338	
Rabais, remises, ristournes obtenus sur achats					
Services extérieurs	Sous-traitance générale				
	Locations	32 000		7 573 000	
	Entretien, réparations et maintenance	1 497 721		285 410	
	Primes d'assurances	2 112 350		250 608	
	Personnel extérieur à l'entreprise				
	Rémunération d'intermédiaires et honoraires	4 349 758		4 700 182	
	Publicité	2 015 298		24 110	
	Déplacements, missions et réceptions			47 707	
Autres services		21 571 699		49 414 369	
Rabais, remises, ristournes obtenus sur services extérieurs					
II-Consommations de l'exercice		5 386 068 819		4 905 233 992	
III-Va eur ajoutée d exploitation (I-II)			228 615 086		227 306 505

../.. la suite sur la page suivante

IMPRIME DESTINE A L'ADMINISTRATION

Désignation de l'entreprise : [redacted]

Activité : IMPOR[redacted]

Adresse : [redacted] BOUARRERIDJ

Exercice du 01/01/16 au 31/12/16

COMPTE DE RESULTAT ../..

RUBRIQUES	2016		2015	
	DEBIT (en Dinars)	CREDIT (en Dinars)	DEBIT (en Dinars)	CREDIT (en Dinars)
Charges de personnel	7 379 377		1 555 182	
Impôts et taxes et versements assimilés	82 369 518		81 937 113	
IV-Excédent brut d'exploitation		138 866 191		143 814 209
Autres produits opérationnels		492 652		68 340
Autres charges opérationnelles	18 573		4 540 537	
Dotations aux amortissements	30 030 227		7 571 446	
Provision				
Pertes de valeur				
Reprise sur pertes de valeur et provisions				
V-Résultat opérationnel		109 310 043		131 770 565
Produits financiers		28 142 630		30 247 586
Charges financières	40 019 698		49 630 903	
VI-Résultat financier	11 877 067		19 383 316	
VII-Résultat ordinaire (V+VI)		97 432 976		112 387 248
Elements extraordinaires (produits) (*)				
Elements extraordinaires (charges) (*)				
VIII-Résultat extraordinaire				
Impôts exigibles sur résultats	25 337 403		23 518 430	
Impôts differes (variations) sur résultats ordinaire				
IX-RESULTAT NET DE L'EXERCICE		72 095 573		88 868 818

(*) A détailler sur état annexe à joindre

الملحق 5: مثال للمؤشرات المالية عن العميل

RELATION : xxxxxxxxxxxxxxxxxxxxx

BILAN (U:KDA) AGREGATS FINANCIERS

Rubriques	2014	2 015	2 016	prév/18		2006	2 015	2 016	prév/18
Capital social	20 100	20 100	20 100	20 100	s/ invest,ne	#DIV/0!	1300%	774%	865%
Réserves			-		s/fonds pro	0%	0%	0%	0%
RIAffectation		- 1 874	- 1 657	- 1 372	s/fonds pro				
Résultat de l'exercice	- 1 874	218	285	22 497	s/fonds pro		1%	2%	55%
Bénéfice à réinvestir	-		-						
(=) FONDS PROPRES	**18 226**	**18 443**	**18 728**	**41 226**	**s/total bila**	**99%**	**94%**	**67%**	**84%**
Dettes bancaires à LMT					s/total bilar	0%	0%	0%	0%
Cc.associés			3 000	3 000		#REF!	#DIV/0!		
Autres dettes à L et MT		840			s/total bilar	0%	4%	0%	0%
(=) FDS PERMANENT	**18 226**	**19 283**	**21 728**	**44 226**	**s/total bilan**		**98%**	**78%**	**91%**
Investissements bruts	-	1 647	2 939	2 667	évolution	0%	8%	11%	5%
(-) Amortissements	-	101	342	342	s/inv,bruts	#DIV/0!	6%	1%	1%
(=) INVESTISS. NETS	-	1 546	2 597	2 325	s/total bilar	0%	8%	9%	5%
(=) FONDS DE ROULT	**18 226**	**17 737**	**19 131**	**41 901**	**s/val.réalis**	**148%**	**116%**	**82%**	**106%**
Valeurs de stocks	7 983	13 664	14 707	20 264	s/val.réalis	65%	89%	63%	51%
Créances sur clients		477		16 317	s/val,réalis	0%	3%	0%	41%
Créances de stocks	3 016		8 420		s/val.réalis	24%	89%	36%	0%
Créances d'exploitation	1 314	1 210	107	2 910	s/val.réalis	11%	8%	0%	7%
Créances autres					s/val.réalis	0%	0%	0%	0%
(=) VAL, REALISABLE	**12 313**	**15 350**	**23 234**	**39 490**	**s/total bila**	**67%**	**78%**	**84%**	**81%**
Cc.associés	-	-				#REF!	#DIV/0!		
Dettes de stocks			5 717	1 702	S/DCT	0%	0%	97%	37%
Dettes d'exploitation	137	219	173	173	S/DCT	72%	72%	3%	4%
Dettes privilégiées	53	83		2 706	S/DCT	28%	28%	0%	59%
Autres dettes					S/DCT	0%	0%	0%	0%
(=) DETTES à CT	**190**	**302**	**5 890**	**4 582**	**s/total bila**	**1%**	**2%**	**21%**	**9%**
Valeurs disponibles	6 102	2 689	1 932	6 992	s/total bilar	33%	14%	7%	14%
(-)Dettes financières					s/total bilar	0%	0%	0%	0%
(=) TRESORERIE	**6 102**	**2 689**	**1 932**	**6 992**	**évolution**	24%	-56%	-53%	262%
TOTAL DE L'ACTIF	**18 415**	**19 585**	**27 763**	**48 807**	**évolution**	-38%	6%	50%	76%
TOTAL DE PASSIF	18 415	19 585	27 618	48 807					
	- 0	- 0	145						
						37%	3216%	423%	33%

NB

Bilans fiscaux 2006 & 2007 certifiés par le commisaire aux comptes

BFR	**12 123**	**15 049**	**17 344**	**34 908**
	42,21	**1,19**	**0,98**	**0,43**
	1 266	36	29	13

Rubriques	2 014	2 015	2 016	prév/18		2 006	2 015	2 016	prév/18
CHIF. AFFAIRES Total	1 735	27 054	23 682	195 800	évolution	8%	121%	-12%	7951%
Ventes marchandises	-	-			S/CA total	0%	0%	0%	0%
(-) Consommation	-	-			S/CA total	0%	0%	0%	0%
MARGE BRUTE	-	-	-		S/CA total	0%	0%	0%	0%
Production vendue	1 735	27 054	23 682	195 800	S/CA total	100%	100%	100%	100%
Production stockée				15 858	S/CA total	81%	0%	0%	#REF!
Produc.immobilisée					S/CA total	0%	0%	0%	0%
Prstations fournies					S/CA total	0%	0%	0%	0%
Transfert de charge produc.					S/CA total	0%	0%	0%	0%
(-) matières et fournit; cons	1 413	19 001	12 798	158 732	S/CA total	81%	70%	54%	8%
(-) Services extérieurs	24	-	652	5 874	S/CA total	1%	0%	3%	81%
	24				S/CA total	1%	0%	0%	0%
					S/CA total	0%	0%	0%	0%
			47 052		S/CA total	0%	0%	199%	0%
					S/CA total	0%	0%	0%	0%
VALEUR AJOUTEE	298	8 053	10 232	47 052	S/CA total	17%	30%	43%	24%
Produits divers		121	10		évolution	#REF!		-0,0298	-
Transfert de charges expl.					évolution	#REF!		#DIV/0!	#DIV/0!
(-) Frais de personnel	247	6 976	8 861	18 291	s/ VA	83%	87%	87%	39%
(-) Impôts et taxes	25	549	491	3 916	s/ VA	8%	4%	4%	4%
(-) Frais financiers	334	310	365	1 998	s/ VA	112%	4%	0%	0%
(-) Frais divers de gestion	23				s/ VA	8%	0%	2%	1%
(-) Amortisst et provisions		101	241	350	s/ VA	0%	1%	97%	52%
TOTAL DES CHARGES	629	7 936	9 957	24 555	s/ VA	211%	99%	97%	52%
RESULTAT BRUT EXPL.	- 331	238	285	22 497	S/CA total	-19%	1%	1%	11%
Produits H. exploitation			-						
(-) Charges H. exploitation		20							
RESULTAT HORS EXPL.	-	- 20	-	-	S/RBE	0%	-9%	0%	0%
RESULTAT comptable.	- 331	218	285	22 497	S/CA total	-19%	1%	1%	11%
R fiscal	- 331	238	285		évolution	-132%	-172%	20%	-100%
(-) Impôts		60	71		S/CA total	0%	0%	0%	0%
RESULTAT NET EXERC.	- 331	158	214	22 497	évolution	0%	22%	35%	-1364%
CAF	- 331	259	455	22 847	évolution	0%	-178%	75%	-1414%

فهرس المحتويات

قـائمـة الجـداول:

الرقم	العنوان	الصفحة
1	مخاطر صيغ التمويل الاسلامي	28
2	أرقام حول بنك البركة الجزائري	37
3	التصنيف الائتماني للعميل	42
4	نموذج A-Score 1976	49
5	معايير تقييم الجانب النوعي للعميل طالب الائتمان	56
6	المؤشرات المالية للعميل	58
7	النسب المالية للعميل	59
8	تنقيط النسب المالية للعميل	60
9	مستويات التصنيف الائتماني لبنك البركة الجزائري	61
10	نتيجة التنقيط للعميل	61

قـائمـة الاشـكـال:

الرقم	العنوان	الصفحة
1	تحول الخطر ضمن عقد المرابحة	29

فهرس المحتويات

مقدمــة ---------- أ

الفصل الأول: الإطار النظري للبنوك الإسلامية ومخاطرها ---------- 6

المبحث الأول: نظرة حول البنوك الإسلامية ---------- **7**

المطلب الأول: ماهية البنوك الإسلامية---------- 7

أولا: مفهوم البنوك الإسلامية ---------- 7

ثانيا: نشأة وتطور البنوك الإسلامية ---------- 8

ثالثا: انواع البنوك الإسلامية ---------- 8

رابعا: صعوبات وعوائق عمل البنوك الإسلامية ---------- 9

المطلب الثاني: خصائص وضوابط عمل البنوك الإسلامية ---------- 10

أولا: خصائص البنوك الإسلامية---------- 10

ثانيا: ضوابط عمل البنوك الإسلامية ---------- 10

المطلب الثالث: الرقابة على البنوك الإسلامية وعلاقاتها ---------- 11

أولا: علاقة البنك الإسلامي مع البنك المركزي ---------- 11

ثانيا: علاقة البنوك الاسلامية بلجنة بازل---------- 12

ثالثا: الهيئات المالية الإسلامية---------- 14

المبحث الثاني: مفهوم مخاطر البنوك وإدارة المخاطر ---------- **14**

المطلب الأول: المخاطر في البنوك الإسلامية---------- 14

أولا: مفهوم المخاطر البنكية ---------- 14

ثانيا: أنواع المخاطر التي تواجه البنوك الإسلامية---------- 15

المطب الثاني: إدارة المخاطر، أساليبها وخطواتها ---------- 17

أولا: مفهوم إدارة المخاطر---------- 18

ثانيا: خطوات إدارة المخاطر ---------- 18

ثالثا: اهداف إدارة المخاطر ومبادئها ---------- 20

المبحث الثالث: صيغ التمويل الخاصة بالبنوك الإسلامية ومخاطرها ---------- **21**

المطلب الأول: صيغ التمويل ذات الدخل المعلوم ---------- 21
أولا: التمويل بالمرابحة ---------- 21
ثانيا: التمويل بالسَّلَم ---------- 22
ثالثا: التمويل بالاستصناع ---------- 23
رابعا: التمويل بالإجارة ---------- 24
المطلب الثاني: صيغ التمويل بالمشاركة ---------- 25
أولا: التمويل بالمشاركة ---------- 25
ثانيا: التمويل بالمضاربة ---------- 26
المطلب الثالث: الخصائص المميزة لمخاطر ومبادئ صيغ التمويل الإسلامي ---------- 28
أولا: الخصائص المميزة لمخاطر التمويل الاسلامي ---------- 28
ثانيا: خصائص مبدأ التمويل بالصيغ الاسلامية ---------- 29

الفصل الثاني: دراسة حالة لإدارة المخاطر الائتمانية في بنك البركة الجزائري ------- 32

المبحث الاول: لمحة عن بنك البركة الجزائري ---------- 33
المطلب الأول: نشأة وتعريف بنك البركة الجزائري ---------- 33
المطلب الثاني: خدمات وموارد بنك البركة الجزائري ---------- 34
الفرع الأول: خدمات بنك البركة الجزائري ---------- 34
الفرع الثاني: موارد بنك البركة الجزائري ---------- 36

المبحث الثاني: طرق تقييم مخاطر الائتمان والتنبؤ بالتعثر داخل البنوك ---------- 38
المطلب الأول: طرق تحليل وتقييم مخاطر الائتمان في البنوك ---------- 38
الفرع الأول: طرق التحليل النوعية ---------- 39
الفرع الثاني: طرق التحليل الكمية ---------- 43
المطلب الثاني: طرق التنبؤ بالفشل ---------- 47

المبحث الثالث: إدارة المخاطر الائتمانية في بنك البركة الجزائري ---------- 50
المطلب الأول: اجراءات إدارة المخاطر ومعالجتها في بنك البركة الجزائري ---------- 50
الفرع الأول: اجراءات إدارة المخاطر في بنك البركة الجزائري ---------- 50
المطلب الثاني: دراسة حالة لطلب تمويل في بنك البركة الجزائري ---------- 54

خـاتمـة ---------- 63

قائمة المراجع والمصادر ---------- 66

قائمة الملاحق ---------- 69

قـائمـة الجـداول: ---------- 92

قـائمـة الاشـكـال: ---------- 92

فهرس المحتويات ---------- 93

ملخص

يهدف هذا البحث إلى التعريف بالبنوك الإسلامية ونشأتها ومحيطها الذي يختلف من دولة لأخرى حسب الأنظمة الحكومية، والتطرق الى المخاطر المالية والغير مالية التي تواجه كل البنوك وأساليب ومراحل إدارة هذه المخاطر ونخص بالذكر المخاطر الائتمانية التي تعتبر موضوع البحث داخل البنوك الإسلامية وداخل الصيغ التمويلية الإسلامية لهذه البنوك.

أما في الجانب التطبيقي قمنا بالتعريف بالطرق والإجراءات المتبعة من طرف البنوك الإسلامية لإدارة مخاطر الائتمان ولاحظنا تشابهها مع نظيرتها التقليدية إضافة الى القيام بدراسة حالة لتحليل المخاطر الائتمانية لأحد طالبي التمويل على مستوى فرع برج بوعريريج لبنك البركة الجزائري.

وخلصت الدراسة ان وظيفة إدارة المخاطر وبالأخص المخاطر الائتمانية لها دور كبير في عمل البنوك وحمايتها وحماية مصالح المجتمع ككل وبالتالي نقول ان قوة آداء البنوك يقوم على قوة هذه الوظيفة.

الكلمات المفتاحية: البنوك الإسلامية، التمويل الإسلامي، الائتمان، إدارة المخاطر، الطرق النوعية والكمية.

Résumé

Le but de cette étude est de présenter les banques islamiques selon leurs origines et environnements qui varient d'un pays à autre, d'analyser les différents risques financiers et non financiers auxquels font face les banques en général et d'exposer les méthodes et étapes suivies en matière de gestion de ces risques, en mettant l'accent sur ceux du crédit qui constituent l'objet principal de la présent étude.

Sur le volet empirique, nous nous sommes attelés sur les méthodes et procédures suivies par les banques islamiques dans la gestion de leur risque de crédit ; il a été constaté que les méthodes employées ne diffèrent pas substantiellement de celles de leurs homologues conventionnelles, de plus pour compléter notre étude, nous avons analysé les risques de crédit d'un client au niveau de l'agence BBA d'el baraka Banque d'Algérie.

En guise de conclusion, il a été mis en relief le rôle capital de la gestion des risques, notamment ceux du crédit, dans la survie et la gestion des banques et la protection et sauve garde des intérêts de la société dans sa globalité ce qui nous permet d'affirmes que la performance de la banque et étroitement liée à cette fonction.

Les Mots clés: Les banques islamiques, le financement islamique, crédit, gestion des risques, les méthodes qualitatives et quantitatives.